



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٥٦) جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ الموافق كانون الثاني / يناير ٢٠١٧ م

متلازمتا (البطالة - التضخم) : عقدة المنشار للاقتصاد الغربي
فما وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فيهما؟



- شركة الخلايا المحمية
- التعمير وحوافزه في الاقتصاد الإسلامي
- أي مستقبل للبنوك التجارية الربوية ذات النوافذ الإسلامية بتونس؟
- تشخيص وإدارة الأزمات المالية من خلال القرآن والسنة
- تدقيق حوكمة الشركات

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
علمية شهرية الكترونية مجانية
تأسست عام ٢٠١٢

تصدر عن



www.cibafi.org

بالتعاون مع

www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



تابعونا على

GIEM



GIEN



هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- * الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
- * الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير
- * الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- * الدكتور الحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- * الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- * الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

* الأستاذ عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير:

* الدكتور سامر مظهر قنطقجي

مساعدو التحرير:

* الأستاذ محمد ياسر الداغ / مساعد تحرير اللغة العربية

* الأستاذة ايمان سمير البيح / مساعدة تحرير اللغة الانكليزية

* الأستاذة نور مرهف الجزماتي / مساعدة تحرير موقع المجلة GIEM

* الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN

الإفراج الفني:

* فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الإلكتروني:

* شركة أرتونيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- * تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإسلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتائجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- * تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- * إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- * المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- * ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنتاج تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- * يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقياً أو إلكترونياً بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- * توجه المراسلات والاقتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الإلكتروني: [رابط](#).
- * لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة [موقعها الإلكتروني](#)، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على [الفيسبوك](#)، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية [GIEN](#) حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- * قواعد النشر: - تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. - عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ([ونصح بالاستعانة بالرابط](#))، يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص - العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال - أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ - ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل علامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

| رقم الصفحة | عنوان المقال | الباب |
|------------|--|-------------------|
| 11 | Opening for the August edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) | كلمة المجلس |
| 14 | متلازمتا (البطالة – التضخم) عقدة المنشار للاقتصاد الغربي فما وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فيهما؟ | كلمة رئيس التحرير |
| 24 | ما الاقتصاد الإسلامي، ولماذا؟ | الاقتصاد |
| 31 | التعمير وحوافزه في الاقتصاد الإسلامي | |
| 38 | الصكوك الاسلامية كبديل لتمويل الاستثمارات ومواجهة انهيار أسعار البتترول في الدول النفطية | |
| 47 | النظام النقدي والمالي الدولي الراهن: التحديات ورهانات المستقبل (٢) | |
| 56 | تشخيص وإدارة الأزمات المالية من خلال القرآن والسنة | |
| 69 | الإدارة الإلكترونية مدخل لتحديث الوظائف الإدارية وفق متطلبات بيئة الأعمال المعاصرة | الإدارة |
| 75 | واقع البحث والتطوير في الجزائر (دراسة تحليلية) | |
| 83 | تدقيق حوكمة الشركات | |
| 94 | واقع المسؤولية الاجتماعية للمستشفيات من خلال آراء العاملين دراسة ميدانية المؤسسات الاستشفائية بشار | |
| 104 | الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية | الهندسة المالية |
| 112 | شركة الخلايا المحمية | شؤون قانونية |
| 115 | واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية (٢) | المصارف |
| 127 | أي مستقبل للبنوك التجارية الربوية ذات النوافذ الإسلامية بتونس؟ | |

| | | |
|-----|--|------------|
| 137 | كتاب: أسرار الحياة السعيدة | هدية العدد |
| 138 | منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية | الأخبار |



التعاون العلمي

ISRA الأاديمية العالمية للبحوث الشرعية
International Shariah Research Academy for Islamic Finance

بوابة
التمويل الأصغر
CGAP

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



المركز الإسلامي للصونج للمصالكة وائناظهم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage

مركز الدكتور
سابقنطقتجى
لنطوبيرالاعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

التعليم والتدريب

1. دبلومات ودورات مهنية
2. تعليم الكتروني e-Learning
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تحقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

دراسات

- * الاقتصاد والإدارة
- * MBA - DBA
- * التربية
- * الصحافة والإعلام

بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه

KIE University
www.kie.university

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

Hama - SYRIA - www.kantakji.com

CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرف الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية :

١. شهادة المصرف الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدم في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية :

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني :

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications



Stay tuned on CIBAFI activities:

-  Facebook.com/CIBAFI
-  LinkedIn.com/CIBAFI
-  Twitter.com/CIBAFI
-  Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks
and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902

Opening for the June edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 56th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the current challenges and opportunities, as well as the latest developments in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our stakeholders informed about its activities and key initiatives.

As we continue to seek greater heights and enrich our mandate to help develop Islamic finance industry in 2017, Secretariat is pleased to share that it has achieved all its set objectives for the year 2016 in accordance with the work plan for 2016, and is well positioned to continue this endeavour through achieving its set objectives and goals for 2017.

We have started this year very firm and dynamic, with some projects being executed during the first month of the year, we do look forward to an exciting year for CIBAFI and the industry.

As part of the Strategic Objective - 1, Policy, Regulatory Advocacy, CIBAFI submitted its comments and recommendations to the Islamic Financial Services Board (IFSB), for the Exposure Draft-19: "Guiding Principles on Disclosure Requirements for Islamic Capital Market Products (Sukuk and Islamic Collective Investment Schemes)" (ED19). The ED19 was issued on the 31st October 2016 inviting comments from regulatory and supervisory authorities, international organizations etc. This standard is primarily concerned with setting principles and minimum standards for disclosure in relation to Islamic capital market products and with an objective to create greater harmonisation

of regulation and practice in the Islamic Capital Market (ICM), and facilitate cross-border offerings.

CIBAFI's submitted its consolidated comments on ED-19 on behalf of its members to the IFSB, with an aim to ensure that the final document which will be published by the IFSB as "Guiding Principles on Disclosure Requirements for ICM Products" reflects the needs of CIBAFI members, and other stakeholders, who engage in capital market activities, both on the issuing side and the investor side.

As part of CIBAFI's 3rd Strategic Objective, Research and Publications, CIBAFI issued this month its 4th 'Briefing'. This Briefing is an outcome of CIBAFI Global Forum: "Rethinking Values for Sustainable Growth", which was held in May 2016. The event marked the 15th anniversary of CIBAFI's establishment and was held in Manama, Kingdom of Bahrain. The Forum had discussed issues related to changing global business environment with particular reference to the development of business strategies for Islamic finance that are based on sustainable growth and sound ethics.

Two key business innovation ideas emerged from the discussions at the Global Forum:

- i. the need for a structural shift in banks' business models from solely satisfying shareholders towards a broader approach that entails satisfying the needs of all stakeholders, such as customers, society and the environment, as well as shareholders.
- ii. The need to use innovative financial technologies to develop banks' business models, both as a competitive edge and as a way to enhance service levels to customers.

With a highly successful annual event in 2016, this year CIBAFI will hold its Global Forum in Amman, Jordan, under the patronage of the Central Bank of Jordan, themed: ***"Essential Renovation of Banking Practices Towards Resilience and Shared Prosperity"***.

I take this opportunity to welcome our members and stakeholders to join us in Amman.

As part of its 4th Strategic Objective: Professional Development, where CIBAFI aims to enhance capacity building in the Islamic Financial Services Industry (IFSI), CIBAFI held its first Technical Workshop for the year on Products Development & Financial Engineering for Islamic Financial Institutions (IFIs) on 24 - 26 January 2017 in Nouakchott, Mauritania, which was kindly hosted by the Central Bank of Mauritania.

The Technical Workshop on Products Development & Financial Engineering for IFIs is a professional development initiative of CIBAFI that aims to discuss how Islamic principles form the building blocks of contemporary Islamic financial products. It also aims to discuss the intricate issues related to products development processes, from industry practitioners' perspective.

As a continuation of a dialog with our members, CIBAFI held a Members' Strategic Session on 25th of January, in Nouakchott, Mauritania on the sideline of the Technical Workshops. CIBAFI's Strategic Members' Session in Mauritania was concluded by a Dinner hosted by Banque Al Wava Mauritanienne Islamique. This is second strategic members' session in Mauritania, first was held in 2015, in a form of Roundtable discussion over CIBAFI Strategic plan 2015 – 2018, CIBAFI is pleased to be returning to Mauritania to meet its members, and continue dialog with the industry and regulators.

CIBAFI will continue to focus on its role as an important link between the various stakeholders of the Islamic financial services industry in 2017 through its Strategic Objectives. Stay tuned!



متلازمتا (البطالة - التضخم) عقدة المنشار للاقتصاد الغربي فما وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي فيهما؟

الدكتور سامر مظهر قنطجني

رئيس التحرير

يُنَاطُ بِوَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَنْ يُمَثِلُهُ مِنْ حُكُومَةٍ تَحْقِيقُ مَصَالِحِ النَّاسِ وَرِعَايَتِهَا. وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُنْتَجِبِينَ؛ فَعَلَى الْحُكُومَةِ وَمَنْ يَنْوِبُ عَنْهَا رِعَايَةَ مَصَالِحِهِمْ، وَمَنْ تَلِكِ الْمَصَالِحِ: (مَسَاعِدَتَهُمْ لِلخُرُوجِ مِنَ الْفَقْرِ، وَتَأْمِينَ فُرْصِ الْعَمَلِ، وَرِقَابَةَ الْأَسْوَاقِ، وَتَأْمِينَ نَقُودٍ كَافِيَةٍ تُسَهِّلُ التَّبَادُلَ الْحُسْنَ سِيرِ أَعْمَالِهِمْ.

لِذَلِكَ يَتَوَافَرُ فِي كُلِّ مَجْتَمَعٍ (سُوقٌ لِلسَّلْعِ وَالْخِدْمَاتِ)، يِقَابِلُهَا تَوَافُرُ نَقُودٍ يُؤَمِّنُهَا وَيَصُونُهَا الْحَاكِمُ، وَتَكُونُ عَادَةً بِصُورَةٍ (سُوقٌ لِلنَّقُودِ) يَتَحَكَّمُ بِهَا الْمَصْرَفُ الْمَرْكَزِيُّ وَمَنْ يَتَّبِعُ لَهُ مِنْ مَصَارِفٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ كَمِيَّةُ النَّقُودِ مَكَافِئَةً لِحُجْمِ التَّبَادُلِ فِي (سُوقِ السَّلْعِ وَالْخِدْمَاتِ) كَانَ الْوَضْعُ وَضْعَ تَوَازُنٍ، فَإِذَا مَا زَادَ حُجْمُ السَّلْعِ وَالْخِدْمَاتِ عَنِ النَّقُودِ الْإِلَازِمَةِ انخَفَضَتِ الْأَسْعَارُ، وَنَقِيضُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ زِيَادَتُهَا لَوْفَرَةِ النَّقُودِ. وَهَذَا يُلَخِّصُ قَانُونَ الْعَرَضِ وَالطَّلَبِ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ.

تُعْتَبَرُ ظَاهِرَتَا (البطالة والتضخم) مِنْ أَهَمِّ الظُّوَاهِرِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ الَّتِي وَاجَهَتْ أَيُّ اِقْتِصَادٍ فِي الْعَالَمِ فِي الْقَرْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ؛ فَهَاتَانِ الظَّاهِرَتَانِ تَلْعَبَانِ دَوْرًا مُهِمًّا فِي تَوْجِيهِ السِّيَاسَاتِ الْحُكُومِيَّةِ، وَتُرَكِّزُ الْبِرَامِجَ الْاِقْتِصَادِيَّةَ عَلَى مَوَاجَهَتِهِمَا بِطَرِيقٍ (دِفَاعِيَّةٍ أَوْ هُجُومِيَّةٍ)؛ فَالْمَدْرَسَةُ (الْكَلاسيكِيَّةُ) بِرِعَايَةِ (كِينِز) انْتَهَتْ لِاسْتِهْدَافِ التَّشْغِيلِ الْكَامِلِ، وَبَقِيَتِ الْبَطَالَةُ عَقْدَتَهَا الْكَادَاءَ، وَانْتَهَتْ الْمَدْرَسَةُ الْكَلاسيكِيَّةُ الْحَدِيثَةُ بِرِعَايَةِ (مَدْرَسَةُ شِيكََاغُو النَّقْدِيَّةِ) إِلَى ضَرُورَةِ تَعَايُشِ الْاِقْتِصَادِ مَعَ نِسْبَةٍ مَفْتَرَضَةٍ مِنَ التَّضَخُّمِ بِحُدُودِ ٢٪ وَأُخْرَى مِنَ الْبَطَالَةِ بِحُدُودِ ٦٪.

يُعْتَبَرُ قَانُونُ "أوكان" Okan مَرَجِعًا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ أَغْلَبُ الْمُخْطَطِّينَ الْاِقْتِصَادِيِّينَ، وَمَفَادُهُ: أَنَّ انخِفَاضَ مَعْدَلِ الْبَطَالَةِ بِمَقْدَارِ نَقْطَتَيْنِ مَعْوِيَتَيْنِ يَزِيدُ النَّاتِجَ الْمُحَلِّيَّ بِنِسْبَةِ ٢-٦٪ (وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ).

وَلِلتَّقْرِيبِ تَعَادُلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ مَا قِيَمَتَهُ (٠.٥٠-١.٥٠) تَرِيلْيُونِ دُولَارٍ فِي حَالَةِ أَمِيرِكَا، وَهَذَا مَبْلَغٌ كَافٍ لَوْضَعِ نِظَامِ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي أَمِيرِكَا عَلَى قَدَمَيْنِ ثَابِتَتَيْنِ لِمُدَّةٍ تَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ ٧٥ إِلَى ١٠٠ عَامٍ قَادِمَةٍ.

وتكون البطالة ثابتةً إذا ما حَقَّق الـ GDP نمواً قدره ٤.٣٪ بشكلٍ مجملٍ – وتختلف هذه النسبة من منطقةٍ إلى أخرى حسب قوَّة اقتصادها وضعفه – وتزداد البطالة مقابل كلِّ نسبةٍ مئوية من (١.٠ – ١.٨٪) بشكلٍ مجملٍ. إنَّ البطالةَ تُمثِّل حالةَ الانكماش التي يعيشها الاقتصادُ المعنيُّ؛ حيث يكون (الطلبُ متدنٍ والإنتاجُ منخفضاً والأجورُ متهاويةً)، وقد يصل الأمرُ لتسريح العمَّال من العمل؛ بينما تتجه الأسعارُ نحوَ مزيدٍ من الهبوط. أمَّا التضخُّمُ فيدفعُ الأسعارَ نحوَ الارتفاع؛ ليكون في بعض صُوره علاجاً لحالة الانكماش وبوابة الخروج منه حسب المدارس الكلاسيكية، وهذا يحتاجُ لاقتصادٍ قوي؛ فازديادُ الأسعارِ يزيد من مُطالباتِ العمال لأجورهم فـ (تزداد التكاليفُ وترتفعُ الأسعارُ) أكثر فأكثر.

أمَّا الاقتصاد الذي يتمتَّعُ ببنيةٍ متينة فإنَّ زيادةَ الأسعارِ تُسهمُ بـ (زيادةِ الاستثمارات، أو تدفعُ لزيادة الإنتاج)؛ فتزيد مطالباتِ العمَّال لرفعِ أجورهم؛ وتزداد التكاليف، ويؤدي ذلك لارتفاعِ الأسعارِ أكثر فأكثر ليدخل الاقتصادُ في حلقةٍ ارتفاعاتٍ متتالية تبدأ بعدَ أن تصل ذروتها مراحل دخول الاقتصاد في الانكماش. يُستثنى من ذلك ما فعلته الشركاتُ الألمانية التي استوعبت ارتفاعَ الأجور دون زيادة أسعار منتجاتها وخدماتها؛ لذلك لم يحدث النموُّ السريع للأجور تضخُّماً يرفعُ أسعارَ المستهلكين¹، وهذا مثالٌ عن فعلٍ وردَّ فعلٍ قوَّة الاقتصاد كالاقتصاد الألماني – كما أشرنا أعلاه –.

وفي الحالات كافةً يتأثرُ سعرُ الصرف؛ فيشكُّل انعكاساً لها، فهو لا يُمكنه البقاءُ بمنأى عن تلك الظواهر والأحداث. إنَّ سياسةَ تعايشٍ متلازمي (البطالة – التضخم) قد أخفق في تحقيق الصورة المرجوة؛ وتوحي حزمةُ السياساتِ (النقدية والمالية والاقتصادية) المتبعة إثرَ أزمة ٢٠٠٨م بصعوبةٍ – إن لم نقل فشلاً – في ضبط هذا التعايش عند الحدود المرسومة له.

فقد اقتصرَت الحلولُ التي وضعها الاقتصادُ التقليدي لمشكلة البطالة على حلولٍ اقتصادية هي أشبه ما تكون بمعالجاتٍ سطحية لمشكلة عميقة؛ لذلك كانت نتائجها محصورةً بتغيُّر نسبة العاطلين عن العمل (سلباً أو إيجاباً) كلِّما تغيَّرت تلك السياساتُ (النقدية والمالية والاقتصادية).

إذن: تنعكسُ تلك السياساتُ على حالة الاقتصاد الذي يأخذُ وضعية (الانكماش أو الرُّواج)، وغالب حاله الانكماش منذ أزمة ٢٠٠٨م؛ لأنَّ مسببات الأزمة ما زالت قائمةً رغم محاولة الحكومات تخفيفها؛ فحقيقة الأمر أنَّ النظام العالمي التقليدي قد صار بالياً ولم يعدْ يُجدي معه تطبيق الصيانات العلاجية بعدما خسر الصيانات الوقائية كلياً، فما فيه من مساوئ تجعله آيلاً للسقوط، وهذا ما تنبأ به كثيرٌ من الاقتصاديين إثرَ انهيار المنظومة الشيوعية ومن ثمَّ الاشتراكية.

¹ The Economist, Inflation is on the way back in the rich world, and that is good news Deflationary fears are at last on the point of being banished, Jan 14th 2017, [link](#)

أما أهم السياسات البالية المؤثرة في الوضع الراهن فهي :

أولاً: السياسات النقدية التقليدية التي تُرسخ التضخم:

- يُعتبر نظام الفائدة الربوية محفزاً مستمراً للتضخم وبلا هوادة؛ فهو نظامٌ يعترفُ بنقصان قيمة النقود دورياً طبعاً للفائدة المتبناة؛ وأخيراً وجدَ النظامُ العالمي نفسه داخل جُحرٍ ضَبَّ حيث انتهى به الأمر لسقوط مدوٍ - كما هو متوقَّع -؛ ففي السنتين الماضيتين اضطرت عدَّة دولٍ غنيَّة لدخول مجال الفائدة السالبة NIRP بعدما بقي بعضها قريباً من الصفر ZIRP منذ أزمة ٢٠٠٨م، وتبعته سائر الدول التي تدور في فلَكها¹.
 - زيادة حجم أسواق المشتقات بمختلف أنواعها؛ ممَّا ضاعف عرضَ النقود، ووسَّع حجمَ سوقِ المستقر²؛ فالمنتجات المالية التقليدية تقبَع في الأسواق لا تغادرها ولا تتلاشى؛ بل تتضخَّم ويزداد تبادلها حتى تكون أشبه بفقاعة.
 - تُعتبر سياسة (إيجاد وتوفير) الائتمان المصرفي أداةً فاعلة في زيادة حجم النقود المتداولة، ورغم التعديلات التي جاء بها "بازل ٣" فإنَّ الأمر ما زال مهدداً للنظام النقدي العالمي؛ فالسياسات المصرفية السائدة تزيد من عرضَ النقود وتخلخل أي توازنٍ مع ما تحتاجه (سوق السلع والخدمات). ومن ذلك:
 - (أ) أن كثيراً من القروض إن مُنحت للمقترضين؛ سواءً كانت لـ (أفراداً أو شركات أو مصارف) يُعيدوا إيداعها كودائع في مصارف أخرى لتزيد من حجم الائتمان المصرفي.
 - (ب) أن بقاء سياسات استثمار أموال الخزينة في المصارف على حالها هو أكبر معضلة قائمة فـ:
- * سياسة تكافؤ سعر الفائدة Interest Rate Parity التي تقوم بموجبها إدارات الخزينة بوضع سيولتها الفائضة لدى مصارف أخرى؛ تزيد الطين بلةً،
- * سياسة المتاجرة المستقبلية بالعملات والمضاربة فيها (تؤثر وتتأثر) بأسعار الصرف السائدة، وقد شهدت السنوات الماضية تغيراتٍ جوهرية تُعتبر مهددة لبلدانها؛ وخاصة الناشئة منها³.

1 للمزيد تراجع مقالاتنا الافتتاحية السابقة؛ وخاصة العددين ٥٠ و٥١ وجميعها متاح على الرابط

2 للمزيد يراجع مقالنا: سوق الممرّ وسوق المستقرّ المنتجات المالية ومنتجات السلع والخدمات (كلمة رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية - العدد (21) رابط

3 للمزيد يراجع مقالنا: إدارة أزمات الصرف إدارة أزمة في الدول المتقدمة وإدارة بالأزمة في الدول النامية واستقرار في الاقتصاد الإسلامي (كلمة رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية - العدد(50) رابط

ثانياً: السياسات المالية التقليدية المساهمة في إيجاد التضخم:

- **الضرائب:** تُساهم السياسات المالية في إيجاد التضخم بأوضح صورها بنظام الضرائب الذي يُساهم في رفع أسعار السلع والخدمات دون مسوغ؛ فارتفاع السعر - من وجهة نظر المستهلك - لا يُقابله تحسُّن في الجودة، ولا زيادة في الكمية المباعة، ولا تحسُّن في المواصفات.
- ويُعتبر ما جاءت به نظرية المالية العامة في أنَّ أموال الضرائب إنما هي لـ (تحسين البنى التحتية، وتمويل الخزينة العامة) مجرد إطار نظري؛ فالحكومات تتلاعب بأموال الضرائب كيف تشاء بحجج الاضطرار والظروف القاهرة وهي حجج واهية.
- **التوسع في الإنفاق الحكومي:** إنَّ إنفاق الدول والحكومات يتَّسم باللاعقلانية؛ لما فيها من (ترف وتبذير) متزايدين لا يتسمان بالرُّشد أبداً - مهما كانت الرقابة عليه - فضلاً عن حاجة الدول لتمويل حروب لا طائل منها.
- وقد زاد ذلك من ميل الحكومات لفرض الضرائب لتمويل إنفاقها العام دون وجه حق أو على أقل تقديرٍ بغير ما جاءت به نظرية المالية العامة. ولم تتعدَّ الحكومات على أموال الضرائب وحسب؛ بل تجاوزتها إلى أموال الضمان الاجتماعي فطالَّتْها كما فعلت الحكومة الأمريكية إثر أزمة ٢٠٠٨ م؛ حيث استعانت بتلك الأموال لضخ السيولة في البنوك.
- **التوسع بالديون السيادية:** لجأت الدول والحكومات إلى مزيدٍ من التوسع في الديون العامة؛ سواء بـ (الاقتراض من السوق الدولية أو الاقتراض الداخلي - زيادة عرض النقود-)؛ لترزح شعوب تلك الدول تحت عبء تكلفة الديون التي تُساهم بشكلٍ كبير في دفع عجلة التضخم؛ لأنها تُسهِّم في رفع أسعار المستهلكين دون مسوغ حقيقي. وهذا يطال الدول كافة بلا استثناء، وللإطلاع على حجم مديونية العالم اللحظية ومديونية كل دولة من دوله يُمكن زيارة رابط ساعة الدين العالمي.

ثالثاً: بعض السياسات الاقتصادية التي تدعم حدوث التضخم:

- **الضغط على العرض،** يتحوَّل التسويق في سلوك الاقتصاد الغربي إلى (مُتعة وشهوة)؛ فالإعلانات تُسهِّم في تشكيل طلبٍ مستمر يكون أقرب للشراء الترفي منه للشراء الحاجي؛ لذلك تُركِّز خطط الإنتاج والتسويق على زيادة المبيعات بلا هوادة، ولما ضاقت الأسواق المحلية على الشركات المنتجة اتجهت نحو الأسواق العالمية عبر تحويلها لشركاتٍ متعدِّدة الجنسيات وصارت تتحكَّم بحكوماتٍ تحتاجها فسيطرت على مواردها ولعبت بمصائر شعوبها، وما حروب (النفط والغاز...) وغيرهما عن ذاكرتنا ببعيدة.

- البيعُ على المكشوف، يؤدي هذا البيعُ إلى بُيوعٍ وهميةٍ تزيد من حجم (سوق السلع والخدمات) بشكلٍ غير حقيقي ما يغير حجمَ سوقِ النقود؛ حيث يُفترض بهما التوازن.
 - الاحتكارات؛ حيث يفرضُ المحتكرُ أسعاره ويرفعُها كيف يشاء.
 - ارتفاعُ أسعار الطاقة، كما هي الحالُ عند ارتفاع أسعار النفط.
- وللتضحُّم في الدول الغنية مؤثرات تخصُّصه¹؛ ألا وهي:

المؤثر الأول: التضخُّم المستورد: والذي يتغلغلُ إلى السوق من خلال السلع المستوردة المرتفعة الثمن، وكلما ازداد ارتباطُ الاقتصاد المعني باقتصاد الدول ذات التضخم تَأثُر بذلك، كما أنَّ الدول ذات الاقتصاد الرِّيعي سرعانَ ما تتأثر بذلك.

المؤثر الثاني: حجمُ الركود (أو الطاقة الفائضة) في الاقتصاد المحلي: يُعتبر (مُعدَّل البطالة، وقياس الركود) في سوق العمل مقياساً مناسباً لحجم الركود.

وعلى هذا الأساس فمُعدَّل البطالة في الاقتصاد الأمريكي ٤.٧٪ وهو يقارب طاقتها، بينما مُعدَّل ارتفاع الأجور ٢.٩٪ وسطيّاً على أساس سنويٍّ في ديسمبر، وهو أعلى مُعدَّل منذ عام ٢٠٠٩م-، وبافتراض نموِّ الإنتاجية ١٪، والأجور ٣٪، فهذا يعني أنَّ ارتفاع تكاليف الأجور هي ٢٪، وهذا يتماشى مع مُعدَّل التضخُّم المستهدف للبنك الاحتياطي الفيدرالي.

لكنَّ الصورةَ في أجزاءٍ أُخرى من العالم الغنيّ أكثرَ عتامةً؛ فأسواقُ فرصِ العمل في منطقة اليورو أكثرُ جموداً، واقتصادُ منطقة اليورو أكبرُ من الركودِ نفسه، ومُعدَّل البطالة فيه ٩.٨٪. أمَّا اقتصادُ منطقة اليورو الجنوبية الكبيرة، (كإيطاليا وإسبانيا)، فحالتها هو الركود؛ فإن كان التضخُّم حسب هدف البنك المركزي الأوروبي يقتربُ من ٢٪؛ فسيحتاج اقتصادُ كإقتصاد ألمانيا - مثلاً - توليد معدلات تضخُّمٍ أعلى من ٢٪ بكثيرٍ.

المؤثر الثالث: التوقُّعات: إذا شعرت الشركات بحريّةٍ في رفع أسعار منتجاتها، وتمكَّن الموظفون من رفع أجورهم إذا ما توقَّعوا ارتفاعَ معدلاتِ التضخم، فإنَّ لهذه التوقُّعات دوراً مهمّاً في دفع حركة التضخم.

لكنَّ لماذا توقَّفت المدارس الكلاسيكية بنوعيها (التقليدية والحديثة) عند هاتين المتلازمتين؟

¹ IBID: Inflation is on the way back ..., [link](#)

ذلك لأنهما تلتهمان أي نمو يُحقِّقه الاقتصاد؛ مما يُوجبُ على الحكوماتِ التصدي لهما؛ إلا أن طبيعة النظام العالمي الخاوية جعلته يقبلُ تعايشهما كحلٍّ مُتاحٍ ومقبولٍ.

والسؤال الذي يتبادر لأذهان الخُططين، أيهما أولى بالمجابهة البطالة أم التضخم؟

إن رفع الفقر عن الناس وتأمين فرص العمل لهم، وتأمين النقود الكافية هي من المهام الملقاة على كاهل الحكومات – كما أسلفنا –؛ لذلك لا بد من تنفيذ مجموعة متنوعة من السياسات البنوية للسماح للاقتصاد بالعمل بأدنى مستوى من البطالة، والقبول في حدٍّ مُعَيَّن من التضخم بما يحفظ الموارد الاقتصادية، ويحافظ على أقل تكاليف تصحيح للخطأ حين وقوعه.

فإذا ما حاولت الحكومات دفع معدلات البطالة إلى مستويات منخفضة أكثر مما ينبغي فسترتفع معدلات التضخم؛ لذلك يستحيل خفض معدلات البطالة بصورة مستديمة دون التسبب في ارتفاع مستويات التضخم. عند ذلك ينبغي التركيز على استقرار الأسعار من خلال استهداف معدل بطالة لا يسمح بزيادة مستوى التضخم، وهو ما يُطلق عليه (معدل بطالة لا يقود إلى تسارع التضخم)، وهذه نظرة تميل بالمعالجة نحو السياسة الاقتصادية أكثر من السياسة النقدية.

وبالنظر إلى التجربة اليابانية التي خاضت حكوماتها المتتابعة معركة طويلة ضد الانكماش، كان الترجيح للحلّ النقدي؛ فسياسة (التيسير الكمي) كـ (شراء كميات كبيرة من السندات الحكومية) لخفض معدلات الفائدة ذات الأجل الطويل – هي السياسة الرائدة؛ مما خفض هوامش إقراض البنوك.

لذلك قام بنك اليابان – منذ أيلول الماضي – بالمحافظة على عائد سندات صفرية لمدة عشر سنوات، مع معدل فائدة (ناقص واحد بالألف) على الودائع. مع العلم أن كل ١٠٪ من النقطة تحت الصفر تهدر ٥٪ من أرباح أكبر ثلاثة بنوك عملاقة (حسب رأي السمسار براين وترهاوس). وعليه صارت عائدات إقراض الشركات اليابانية ضعيفة بسبب انخفاض معدلات الفائدة؛ فترجع الاقتصاد¹.

وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في متلازمتي (البطالة – التضخم):

إن استراتيجية الاقتصاد الإسلامي هي في تحقيق الصيانة الوقائية مع استخدام بعض الأدوات كـ (صيانة علاجية) لأي اختلالات قد تحدث. وهذا سببه طبيعة البنية الهندسية للشريعة الإسلامية التي (أطرت الحُرّمات، وتركت

¹ The Economist, Japanese banks grapple with ultra-low interest rates, Dec 24th 2016, [link](#)

باب الابتكارِ مفتوحاً)؛ لذلك ليس متاحاً اتِّباع أيِّ طُرُقٍ ممنوعةٍ ومحَرَّمةٍ فهذا من ثوابتِ المذهبِ الاقتصادي الإسلامي .

أولاً: مشكلة البطالة :

لقد أوجبت الشريعةُ الإسلامية على وليِّ أمرِ الناس أن يرعى مصالحهم، وأن يرفعَ عنهم الفقرَ وتأمين الحاجات الأساسية لهم، وجعلت الزكاةَ الركنَ الثالثَ للإيمان؛ ف(لا إيمانَ دون تأديتها) . وقد وعى الخليفةُ أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه دورَ هذا الرُّكنِ المالي في رفعِ الفقرِ عن الناس ومحاربتِهِ لبطالتِهِم؛ فأعلن الحربَ على مانعي الزكاةِ لـ (إيمانه بفرضها الربَّاني، وبصيرته بدورها الحيوي) في (إقامة الحياة على هذه الأرض، وتحقيق العدل بين طبقات المجتمع، ورفع طبقة الفقراء إلى مصاف طبقة الأغنياء) .

لهذا وذاك تُعتبر الزكاةُ السياسةَ الاقتصادية التي تحدُّ من الفقر؛ بل وتُعالجُ أسبابه، وقد سمَّها الدكتور "منذر القحف" بأنها (إعادة توزيع هادئٍ للثروات)، فلا هي تقضُّ مضاجعَ الأغنياءِ فتُفقِرهم، ولا هي تتركُ الفقراءَ على حالهم؛ بل تُسعدُهم وتجبرُ حالهم .

وأوضحنا في "نموذجنا الرياضي للزكاة" أن تطبيقها يُحقِّقُ غنى الناس في فترة (٣-١٠) أعوام¹ وفعلاً تحقِّق ذلك في زمنِ العُمَريْنِ رضي الله عنهما؛ حتَّى أن الخليفةَ عمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه قد استلم زمام الحُكْمِ وفيه فسادٌ عريضٌ مستشرٌّ في أنحاء البلاد، ومن ثم شهدَ التاريخُ بأن المالَ قد فاضَ عن حاجةِ الناس - رغم أن فترة حُكْمِهِ هي أقلُّ من ثلاثة أعوام- .

كما أن أموالَ الزكاةِ مُستثمرةٌ في دورة الاقتصاد الكلي²، وهي تُحقِّقُ فيه تنميةً مستمرةً؛ لأنها تمويلٌ مستديمٌ على مدار الأيام والسنين، يتبعه تشغيلٌ للعمالة، وزيادة في معدلات النمو .

كما راعت الشريعةُ الإسلامية إخراجَ الزكاةِ (نقداً وعيناً) حتى لا يُحرِّك ذلك (سوق السلع والخدمات) أو (سوق النقود) بعيداً عن بعضهما فتتخلخل العلاقةُ بينهما؛ لذلك كان نصابُ الزكاةِ (نقدياً وعينياً) .

ولم تكتفِ الشريعةُ الإسلامية بهذا الحلِّ المالي؛ بل قدَّمت حُلُوماً اجتماعيةً إلى جانب الحلول الاقتصادية³ .

ثانياً: مشكلة التضخم :

تعرَّض علماءُ المسلمون لأسعارَ المنتجات الرئيسية، كما دَرَسوها واستوعبوها في عدَّة مناطق جغرافية، وقارَنوا بينها، وفسَّرُوا أسبابَ ذلك تبعاً للمسبَّب، وما أكثرَ ما ذَكَرَ الإمامُ "القلقشندي" سِعرَ الصرْفِ وأتبعه بالمستوى العامُّ للأسعار، وبيَّن دورَ العَرَضِ والطلبِ في ذلك، واستشهد بدراساتٍ قام بها غيره كقولهِ: "ذكر المقرُّ الشهابيُّ بن فضلٍ

1 للمزيد يراجع كتابنا: سياساتنا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، رابط

2 للمزيد يراجع مقالنا: أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي، رابط

3 للمزيد يراجع كتابنا: مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، رابط

الله" في (مسالك الأبصار) جملةً من الأسعار في زمانه فقال: "وأوسط أسعارها في غالب الأوقات أن يكون أردبُ القمح بخمسة عشر درهماً والشعير بعشرةٍ وبقيةِ الحبوبِ على هذا النموذج، والأرز يبلغ فوق ذلك واللحم أقلَّ سعره الرطل بنصف درهم".

قلتُ: وهذه الأسعار التي ذكرها قد أدركنا غالبها وبقيت إلى ما بعد الثمانين والسبعمئة فغلت الأسعار وتزايدت في كلِّ صنفٍ من ذلك وغيره، وصار المثلُّ إلى ثلاثة أمثاله وأربعة أمثاله، فلا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ ذي المننِ الجسيمةِ القادرِ على إعادة ذلك على ما كان عليه أو دونه، (وهو الذي يُنزَلُ الغيثُ من بعدِ ما قنطوا) [الشورى: ٢٨]. وهذا دلالةٌ واضحة على العرض والطلب؛ فقلَّةُ العرض أدت إلى الغلاء؛ لذلك ذكر هذه الآية طلباً من الله أن يُنزلَ الغيث؛ ممَّا يؤدي إلى زيادة الخيرات، ومن ثمَّ زيادة العرض فهبوط في الأسعار.

وقارن الإمام "القلقشندي" وغيره الأسعار السائدة مع أسعار البلدان الأخرى، وذكر غالب البلدان في حينه؛ فقد روى عن إيران أن "معاملتها بالدينار الرابع (ذي السعر الأعلى) وهو ستة دراهم كما في معظم مملكة إيران، وفي بعضها بالدينار الخراساني وهو أربعة دراهم... وهي وإن قلَّ وزنها عن معاملة مصر والشام فإنها تجوز مثل جوازها. وأمَّا أسعارها فأسعارها جميعها مرضية حتى إذا غلت الأسعار فيها أعلى الغلو كانت مثل أرخص الأسعار بمصر والشام".

وذكر عن مملكة خوارزم "أن دينارهم رابح كما هو في غالب مملكة إيران وهو الذي عدّه ستة دراهم، وأن الحبوب تُباع كلها عندهم بالرطل... وأمَّا الأسعار في جميع هذه المملكة رخيّة إلى الغاية إلا كركنج أم أقليم خوارزم فإنها متماسكة في أسعار الغلات قلَّ أن ترخص؛ بل إما أن تكون غالية أو متوسطة لا يُعرفُ بها الرخصُ أبداً"¹.

وقد تعرّض الاقتصاديون المسلمون لأسباب الغلاء وارتفاع الأسعار؛ فالقاضي عبد الجبار ردَّ أسباب الغلاء إلى عوامل السوق أو لفعل فاعل، وذكر أن عوامل السوق ك(قلَّة الطلب أو زيادة الطلب أو زيادة الحاجة والشهوة أو الخوف من عدم الحصول عليه وهذا يكون لعوامل نفسية وتوقعات المستهلكين)، أما الأسباب التي تعود لفعل فاعل فقد تكون: (طبيعية، أو حكومية، أو مصالح شخصية ك(الاحتكار)).

إنَّ سبيلَ أدوات الحدِّ من التضخم وارتفاع الأسعار هي:

أولاً: سياساتُ حظرٍ ومنع الأسباب المؤدية لوقوع السوق في التضخم:

١- شرع الإسلام الحنيف التسعير كسياسة اقتصادية للتحكُّم بالأسباب التي تعود لفعل فاعل، والناجمة عن الاحتكار، أمَّا ارتفاع السعر لقلَّة الرزق (العرض) أو كثرة الخلق (الطلب) فهو ارتفاع عادل حسب رأي الإمام ابن تيمية².

1 للمزيد يراجع كتابنا: دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة دكتوراه، ص ٢٧-٢٨ رابط
2 للمزيد يراجع كتابنا: فقه الأسواق، رابط

٢- **تحريمُ التلاعب بالنقود السائدة**، فقد (نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن كسرِ سِكَّةِ المسلمينِ الجائزةِ بينهم؛ إلا من بأسٍ)¹؛ لذلك لا يصحُّ التلاعبُ بإصدارِ النقود بما يضرُّ بالناسِ للنهي عن الضرر والإضرار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضررَ ولا ضرارَ)²، و(الضررُ يزال)³؛ سواءً أكان الفاعلُ (حاكماً أم محكوماً). فهذا من الفساد الذي غالباً ما يكون مؤداه نشوء سوقٍ موازية أو سوق سوداء تضرُّ بالجميع.

٣- **الضغطُ على الطلب**، كفعلِ أمير المؤمنين عمرَ رضي الله عنه؛ حيث سأله الناسُ أن يسعّرَ لهم فقال لهم: "أرخصوها بالترك"، وكان قد نهى رضي الله عنه أن يكون الشراء شهوانياً، بقوله: "أكلما اشتهيتم اشتريتُم"؛ خاصةً أثناء الأزمات كما كانت الحالُ عامِ المجاعة.

٤- **النهي عن الربا**، شبه الله تعالى المجتمع الذي ينتشر فيه الربا بمن مَسَّهُ شيطانٌ كدليلٍ على التخبط، قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (البقرة: ٢٧٥)، وقد ذكرت دراسةً لـ (فريدمن) في بداية الثمانيات عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيلٌ للاقتصاد الأمريكي، وتوصل إلى أن هذا السلوك الطائش يساوي أسعار الفائدة⁴.

٥- **النهي عن الصرف دون تقابض في المجلس**؛ لأنه يمثّل شكلاً من أشكال عرض النقود وزيادتها⁵.

٦- **النهي عن فرض الضرائب على الناس**، بينما شرع للحاكم التوظيف على بيت المال بضوابط عادلة؛ أن تكون الأمة في جائحة، وبيت المال فارغ، فيفرض على الأغنياء فحسب، وتتوقف هذه السياسة عند انتفاء الحاجة⁶؛ لانتفاء العلة.

٧- **تحريمُ السرف والتبذير**، لما لهما من دورٍ في تشويه صورة الطلب. وهذا ما أوضحه العلامة "ابن خلدون" في (مقدمته)؛ حيث رسم دورةً لكيفية نشوء التضخم واستفحاله؛ بسبب الإنفاق الترفي وأثره على الطلب الكلي⁷.

ثانياً: السياسات العلاجية للحد من آثار التضخم وإقامة العدل:

أمّا السياساتُ العلاجيةُ للتضخم حال حدوثه؛ فقد استخدم عمرُ الفاروقُ رضي الله عنه طريقةَ الأرقام القياسية لتعويض أي ضررٍ، وقد سبق غيره رضي الله عنه بمئات السنين؛ وليس صحيحاً ما ذكره كثيرٌ من المؤلفين بأن فقهاءنا قد خلا من هذه المعالجات، وأن أسبقيته تعود للاقتصاديين؛ ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه دلالةٌ

1 ضعيف ابن ماجه

2 حديث صحيح

3 قاعدة فقهية

4 للمزيد يراجع كتابنا: فقه الأسواق، رابط

5 للمزيد يراجع أنموذجنا: أنموذج عرض النقود من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، رابط

6 للمزيد يراجع كتابنا: سياساتاً تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب المائتين، رابط

7 للمزيد يراجع كتابنا: مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، الصفحات ٥٠-٥١، رابط

على معالجة عُمَر رضي الله عنه لتغيُّر الأسعار في ما فَرَضَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الدِّيَّاتِ¹، ورفَع الحَيْفِ حالَ وقوعه عن المتضرِّر.

وأخيراً وليس آخراً:

لقد فشلت دُولُ العالم قاطبةً في مُجابَهة التضخُّم والقضاء عليه، وانحصرت جُهودها في إدارته والسيطرة عليه قدرَ الإمكان، مع أنَّ عدم الانتصار عليه معناه (فشل النظام النقديّ الدوليّ).

كما فشلت الدولُ كافةً في تجنيب كثيرٍ من مواطنيها الفقرَ؛ ممَّا يدلُّ على فشل سياساتها، وبما أنَّ البنك الدولي هو رمزٌ من رموز النظام النقديّ الدوليّ؛ - بل هو كبيرهم - وهو من يرفعُ راية (من أجل عالمٍ خالٍ من الفقر Working for a World Free of Poverty) منذ تأسيسه - أي: أكثر من سبعين عاماً - كانت نتيجة جُهدِ زيادة الفقر، ودخول مواطني بلدان - تُصنَّف بأنها غنيَّة - حالة الفقر، وهذا دليلٌ آخرُ على انسداد الأفق أمام السياسات النقدية السائدة وضرورة تغييرها تغييراً جذرياً.

ويبدو أنَّ النفق المسدود نهايته بالتوجُّه نحو الاقتصاد الإسلامي بعدما تهاوت النُظُم تباعاً؛ فالتضخُّم (المالي والنقدي) ممنوعان ومحظوران ووقوعهما في الاقتصاد الإسلامي، أمَّا التضخُّم الاقتصادي فإن كان يطل سلعاً ضرورية؛ فُتطبَّق عليه:

(١) سياسة التسعير، أو (٢) التحكم بالطلب بالضغط عليه.

فالسُّوق في الاقتصاد الإسلامي (سوقٌ عادلة هادئة، تكون فيها الفرصُ متاحةً للأكثر كفاءةً لا للأكثر غشاً وتدليساً وكذباً واحتيالاً)، وهذه هي مهمَّةُ محتسبِ السُّوق في الرقابة.

يقول صلى الله عليه وسلم: (لا يَبِعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرِزُقُوا اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)²، فالنهيُّ هو عن إفساد أسعار السوق؛ ومن ثمَّ كانت الدعوةُ لحريةٍ اقتصادية منضبطةً بذلك النهي.

وبهذا يكون احتسابُ السوق ورعايةُ مصالح الناس.

حَمَاة (حَمَاهَا اللهُ) بتاريخ ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠١٧ م

¹ للمزيد يراجع كتابنا: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الصفحات ٤٥-٥٠، رابط
² حديث صحيح

ما الاقتصاد الإسلامي، ولماذا؟

د. عمّار مجيد كاظم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأوّلين والآخريين محمّد وعلى آله وصحبه المجتبيين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

قبل الدخول في الموضوع ينبغي التأكيد على حقيقة ايمانية تقول: (أن الله لم يحرم حراماً أو يحلّ حلالاً إلا وفيه مصلحة تصبّ في صالح الإنسان)؛ لذا ينبغي التسليم حتّى لو لم تعرف الحكمة أو العلة من التحريم أو التحليل؛ لذا قال أحد العلماء المسلمين: (أينما كانت المصلحة فثمّ شرع الله).

إنّ معظم المعاملات الإسلامية الموجودة في فقه المعاملات، ما هي إلاّ معاملات كانت موجودة ومتعامل بها في مكّة المكرمة؛ باعتبارها حاضرة تجارية- فضلا عن أرجاء الجزيرة العربية- حتّى قبل ميلاد الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بقرون عديدة .

ولما أنشأ الرسول الكريم دولته الإسلامية في المدينة المنورة فأصبح رسولا وقائداً عاماً لعموم المسلمين، أوحى الله إليه سبحانه وتعالى بأن يقرّ معظم المعاملات التي كان معمولاً بها كـ (المضاربة والمشاركة) وأنواع البيوع المختلفة؛ كـ (بيع المساومة، وبيع المرابحة، وبيع الوضعية، وعقد السلم، والبيع بالتقسيط) وغيرها، مع ضبطها وتشريعها وفق شرعه سبحانه وتعالى، مع تحريم البعض الآخر والذي أكاد أجزم بأنه المعاملات الربوية أو التي فيها شبهة ربا فقط، فضلا عن جميع المعاملات التي فيها ظلم للآخرين كـ (التحايل والغش) وغيره ؛ أي: أن نطاق المحرّمات في المعاملات ضيق ومحصور في (الربا والظلم) وفيما عداها فهي حلال؛ لذا قيل: أن كلّ المعاملات حلال؛ إلاّ إذا ورد نصّ في حرمتها .

ويمكن القول أن العرب والمسلمين قد سبقوا غيرهم في مراحل التطوّر وفقاً لعالم الاقتصاد (روستو)، وعالم الاقتصاد (ماركس)؛ حيث بدأ العرب قبل الإسلام بـ (المرحلة التجارية)، وانتهى في العصر العباسي بـ (المرحلة الرأسمالية الصغيرة) المتمثلة بانتشار الورش (المانفاكتورية) كصناعات (الورق والصابون والجلود والأسلحة والسفن) وغيرها، والتي انتقلت عن طريق الحروب الصليبية الى أوروبا وخاصة إيطاليا وفرنسا وإنجلترا، ولولا الغزو المغولي وسقوط بغداد وما تلاه من غزوات على العراق وغيره من البلاد العربية، لكان التطوّر والتقدم مستمرّاً الى الآن .

لذا يلاحظ أن المذاهب الإسلامية قاطبة إلا التي أعلنت بنفسها أو عن طريق غلوها في الدين خروجها عن الإسلام، متففة على فقه المعاملات الإسلامية بـ (ضوابطه وتشريعاته) كافة، وهذا يعدّ من الركائز الأساسية لوحدة الأمة الإسلامية، وصلاح تطبيقه على كل الأنظمة وفي كل الأزمنة .

إنّ مشكلة العالم هي مشكلة النظام الذي يصلح للإنسانية وتسعد به في حياتها (الاجتماعية والسياسية والاقتصادية) . ومن الطبيعي أن تحتلّ هذه المشكلة مقامها الخطير، وأن تكون في تعقيدها وتنوع ألوان الاجتهاد في حلّها مصدرا للخطر على الإنسانية ذاتها؛ لأنّ النظام داخل في حساب الحياة الإنسانية ومؤثّر في كيانها الاجتماعي في الصميم .

ومن أهمّ المذاهب الاقتصادية التي يقوم بينها الصراع (الفكري أو السياسي) على اختلاف مدى وجودها الاجتماعي في حياة الإنسان هي مذاهب أو أنظمة أربعة، وهي (النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، والنظام الشيوعي)، وأخيرا ومهيمننا عليها جميعا (النظام الإسلامي) .

ومن المعروف أنّ هناك اتجاهين سائدين في الدراسات الاقتصادية:

الأول معياريّ يهتم بدراسة ما يجب أن يكون ويسمّى بدراسات المذهب الاقتصادي وهو يعنى بدراسة الاقتصاد (الأخلاقي)، ومن الأمثلة عليه (المذهب الاقتصادي الإسلامي والمذهب الاقتصادي الماركسي) مع الفارق أنّ الثاني مصدره (وضعيّ)، والأول مصدره الشريعة الإسلامية السمحاء متمثلة بالقرآن الكريم وكتب السنّة المطهّرة وكتب الفقه .

أمّا الاتجاه الثاني (موضوعيّ) يهتمّ بما هو كائن ويفسّر الواقع الموجود ويكشف عن العلاقات بين المتغيّرات وهو ما يعرف بـ (النظرية الاقتصادية أو التحليل الاقتصادي)، ويضاف إليه الدراسات التي تهتمّ بتطبيق تلك النظريات وهي ما تعرف بـ (السياسات الاقتصادية) وكلاهما يشكّلان (علم الاقتصاد الرأسمالي) .

وفي الحقيقة فإنّ المدرستين (الطبيعية والتقليدية) يعتنقان فلسفة اقتصادية واحدة تسمّى (الفكر الاقتصادي الحرّ) والذي يقوم على (فكرة الحرية الاقتصادية ومنع الدولة من التدخل في الشؤون الاقتصادية)؛ سواء كانت (إنتاجية أو تجارية)، كما وتتبنّى أربعة مبادئ أساسية؛

المبدأ الأوّل: هو فكرة القانون الطبيعي ويرى أنّ القوانين الاقتصادية (ثابتة)؛ لأنها نتيجة قانون طبيعي يحكم الظواهر الاقتصادية التي تتصل ببعضها بعلاقات ثابتة وتؤدي إلى نتائج ثابتة أيضا؛ لذا يسمّى الاقتصاد الحرّ بـ (الاقتصاد المرسل)؛ لإيمانه بالقوانين الطبيعية؛ فالطبيعة لديه أو الله هو اليد الخفية وهو الذي أقام هذه القوانين، وما على الإنسان إلا أن يكتشفها ليعمل بها، فإن حصل نقيض ذلك يكون الاقتصاد حينئذ غير طبيعيّ،

والمبدأ الثاني: هو أنّ المنافع الخاصّة هي العامل الأساس الذي يحرك النشاط الاقتصادي وهي تتفق إلى درجة كبيرة مع المنافع العامّة؛ أي: أنه ليس هناك تناقضا بين كلّ من المصلحتين (الخاصّة والعامّة)، والمبدأ الثالث: هو عدم

تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية؛ لأن تدخلها يترتب عليه التضيق على حرية الفرد وفي ذلك ضرر عام وأن النماء والثراء يرتبطان بالحرية الفردية، والمبدأ الرابع والأخير: هو أن تملك الإنسان لأمواله أو لثمرة نشاطه يحفزها على استمرار النشاط؛ ولذلك يتمسك هذا الفكر بـ (الملكية الفردية والميراث).

وإن الباحث يؤيد وجهة النظر التي تقر بوجود مبادئ وأسس في الإسلام الحنيف تؤلف نظرية اقتصادية متكاملة؛ إذ يؤمن بأن في الإسلام نظرية اقتصادية (جزئية وكليّة)، وما على الباحث إلا مهمة الكشف عنها، فضلا عن محاولة تنظيرها قدر الإمكان وبحيث يجعلها خارج نطاق المذهبية الدينية؛ لتتحول هذه (الرؤى أو النظريات) من حيز فقه المعاملات الإسلامي المحصور بأتباعه ومريديه، إلى حيز التطبيق العملي الواسع على الصعيد الإسلامي؛ بل وحتى العالمي كنظام اقتصادي عالمي غير محصور بالدين فقط؛ بل مرتبط أكثر بنظام الحكم وقوانينه - ولاسيما تشريعاته الاقتصادية -.

يقول العلامة محمد باقر الصدر في كتابه اقتصادنا: (إن معظم القوانين العلمية في الاقتصاد الرأسمالي هي قوانين علمية في إطار مذهبي خاص وليست قوانين مطلقة تنطبق على كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، كالقوانين الطبيعية في الفيزياء والكيمياء؛ حيث أن جزءا صغيرا من تلك القوانين العلمية هي التي تسيّر وفقا لقوى طبيعية لا من الإرادة الإنسانية والتي تكاد تنحصر في قانون الغلة فقط).

أما الجزء الثاني من القوانين العلمية في الاقتصاد والذي يشكل معظم هذه القوانين فهو الجزء الذي يحوي قوانين الحياة الاقتصادية ذات الصلة بإرادة وسلوك الإنسان كقانون العرض والطلب، وبما أن هذه القوانين تتأثر بكل المؤثرات التي تطرأ على الوعي الإنساني، وبكل العوامل التي تدخل في إرادة الإنسان وميوله؛ فهي إذن قوانين علمية في إطار مذهبي خاص وليست قوانين مطلقة تنطبق على كل مجتمع وفي كل زمان ومكان، كالقوانين الطبيعية).

ويمكن أن يصل الباحث من ذلك إلى نتيجة مهمة تقول: بأن شرط إضفاء مبادئ وافتراسات المذهب الاقتصادي الإسلامي على قوانين الحياة الاقتصادية ذات الصلة بإرادة وسلوك الإنسان، لا يعني خروجاً عن علمية الاقتصاد كما هي حال علم الاقتصاد الرأسمالي؛ فعلى قول المثل العربي: "بائكم تجر وبائنا لا تجر"، فإذا كان علم الاقتصاد الرأسمالي قائماً على أسس وقواعد ومرتكزات وضعية جزء منها أخلاقي وحر، وجزء منها لا أخلاقي، وبالرغم من ذلك أسموه علماً، فمن باب أولى أن يكون الاقتصاد الإسلامي علماً أيضاً؛ لأنه ينطلق من قواعد ومرتكزات مصدرها الله عز وجل كلها أخلاقية وأصلح للإنسانية من غيرها، فهي بحق أن تكون قوانين طبيعية.

يمكن القول: بأنّ (النظام أو المذهب) الاقتصادي الإسلامي يعدّ نظاماً خاصاً ومستقلاً بذاته عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية قاطبة؛ لأنّ مصدره الله عزّ وجلّ، ويقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على تصوّر خاصّ للمال ولحقّ الملكية يمكن حصره في (الأسس أو القواعد) الآتية:

القاعدة الأولى: أنّ الله مالك كلّ شيء، والإنسان مستخلف في هذه الملكية.

القاعدة الثانية: المال ليس سلعة؛ وإتمّ وسيلة للوصول إلى غايات معيّنة، وملكيّته ما هي إلاّ أداة للوصول إلى هذه الغايات؛ ولذلك لا يمكن أن ينتج عنه أيّ مردوديّة؛ إلاّ إذا تحمّل مخاطر الربح والخسارة؛ أيّ: إلاّ إذا اقترن بالعمل الذي يحتل مكانة مهمّة ورئيسة في الدورة الاقتصادية في هذا النظام.

القاعدة الثالثة: يجب أن يكتسب المال من الحلال، وأنّ يستخدم في الحلال، والإنسان هو الرقيب الأوّل عليه، وبالتالي تقييد طرق الكسب والاستخدام بتحريم التعامل برّ الربا والاكتمال والإسراف، والغش والاحتكار، وكلّ تصرف ينطوي على الاستغلال أو ظلم).

القاعدة الرابعة: الالتزام بإعادة توزيع (الدخل والثروة) عن طريق الزكاة والخمس والإرث وغيرها؛ لأنّ الغرض من الادّخار هو أن يوظّف فيما يزيد من الإنتاج الموجود، أو يوجد إنتاجاً جديداً بغية تغطية متطلّبات الحياة في المجتمع.

والأنظمة الثلاثة سابقه الذكر كفيلة بإعادة أكبر الدخل خلال أجيال قليلة.

القاعدة الخامسة: الحرية الاقتصادية المقيّدة لأفراد المجتمع؛ حيث يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس (حرية تملك عناصر الإنتاج، وحرية النشاط الاقتصادي في العمل والإنتاج والتعاقد والاستهلاك والتصرف في الملكية)؛ بشرط الوفاء باشتراطات معيّنة تكفل اتفاق المسار الاقتصادي مع القواعد التي حدّتها الشريعة السمحاء.

أيّ: أنّ سوق العمل في ظلّ سوق المنافسة التامة هو السائد في النظام الإسلامي؛ فبالرغم من كون المساومة الحرّة التي يتبعها (قبول وإيجاب) على قيمة الأجر بين العامل وصاحب العمل كشرط أساس من شروط عقد الإجارة هي القاعدة في تحديد الأجر في النظام الإسلامي؛ إلاّ أنّ (سعر المثل) وهو السعر التوازني للأجر السائد للعمل نفسه في السوق التنافسي الإسلامي هو الذي يأخذ به في نهاية المساومة في الأغلب.

القاعدة السادسة: ازدواج ملكية وسائل الإنتاج؛ حيث يحدّد النظام الاقتصادي الإسلامي مجالات معيّنة للملكية العامّة لوسائل الإنتاج هي مجالات الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العامّة.

أمّا فيما عدا ذلك فإنه خاضع للملكية الفردية والتي تعتبر حقّاً ثابتاً لا يمسّ ولا ينزع إلاّ لمصلحة راجحة مع التعويض العادل عنها، كما أجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بأساليب مشروعة ولم يضع حدوداً أو قيوداً عليها.

أي: أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو (نظام اقتصادي تدخلّي)؛ حيث أن تدخل (الحكومة أو القطاع العام) هو ضرورة لأيّ نظام اقتصادي، ومنه اقتصاد السوق، كما سيتبين لاحقاً بعون الله تعالى، يشابهه في وضعه هذا الاقتصاد الرأسمالي "الكنزي".

القاعدة السابعة: التوافق بين مصلحة كلّ من الفرد والمجتمع وتحديد حالات تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي بما يكفل التوافق بين المصلحتين، ويمنع إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع. أي: أن تحقيق المصلحة الخاصة يجب أن لا يكون على حساب المصلحة العامة.

القاعدة الثامنة: المنافسة الحرة مع فرض ضمانات لتوفيرها وإجراءات تصحيحية لانحرافات السوق؛ حيث يقوم النظام الإسلامي على حرية التعامل في الأسواق، وتفاعل قوى العرض والطلب في حرية تامة لتحديد الأسعار مع ضمان الحقوق العادلة لكلّ من (البائعين والمشتريين) بمنع الاحتكار وتوفير السلع.

أي: أن سوق السلع والخدمات السائد في النظام الإسلامي هو سوق المنافسة التامة أو المنافسة الاحتكارية؛ بسبب الصعوبة العملية لتحقيق شرط تجانس السلعة التي يفترضها سوق المنافسة التامة. حيث يعتقد الباحث أن السوق الإسلامي على الصعيد الواقعي هو حالة سوق شبه المنافسة وعلى وجه الخصوص حالة سوق المنافسة الاحتكارية الذي تتفوق فيه خصائص المنافسة التامة على خصائص الاحتكار الذي يحاربه الإسلام؛ وبالتالي فهو من أقرب الأسواق لسوق المنافسة التامة؛ لوجود عدد كبير نسبياً من البائعين والمشتريين، مع وجود بعض التمايز في المنتجات أو وحدات السلعة التي ينتجها المنتجون.

وفي الحديث ارتفعت الأسعار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له: سعلر لنا يا رسول الله، قال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط وما أحب أن يطالبني أحد بمال ولا دم"؛ فالرسول الكريم امتنع من التسعير؛ لأن ارتفاع السعر ليس نتيجة تلاعب من التجار حتى يمنع؛ إنما هو من الله؛ بسبب قلة وجود السلع.

فمن أجل أن يحقق (نظام السوق أو نظام الأسعار) التوازن بين قوى العرض والطلب يجب أن تسود حالة المنافسة الكاملة المتمثلة بشروط أهمها:

- وجود عدد كبير من وحدات القرار الاقتصادي (مستهلكين ومنتجين)؛ بحيث لا تستطيع أي من هذه الوحدات منفردة التأثير في السعر السائد في السوق.
- وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه دون أي قيد أو تدخل طبيعي أو إجرائي؛ فالمستهلكون والمنتجون يستطيعون الدخول والخروج حسب ظروف السوق وحدها.
- وحرية انتقال عناصر الإنتاج بين الأسواق والمناطق والصناعات حسب ظروف سوق عناصر الإنتاج. والمعرفة التامة والمتساوية لوحدات القرار بكلّ الظروف السائدة في السوق؛ ذلك لأن جهل بعض وحدات القرار بظروف السوق سيؤدي لتحقيق وحدات القرار الأكثر معرفة لمكاسب غير مشروعة. وتجانس السلع والخدمات الموجودة

في السوق . ويقوم نظام السوق أو نظام المنافسة التامة على افتراضات عديدة، يرتبط بعضها بالسلوك الانتاجي والاستهلاكي . ويتعلق بعضها الآخر بإطار السوق الذي يلتقي فيه المستهلكون والمنتجون . وبشكل عام: إن من أهم الافتراضات التي يستند عليها نظام السوق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية التصرف في هذه الملكية ومواردها . ويتطلب ذلك حرية اتخاذ قرارات الإنتاج المتعلقة بنوعية وحجم عوامل الانتاج . وهذه الحرية ليست مطلقة؛ ولكنها مقيّدة بإمكانات الإنتاج والأسعار النسبية لعناصر الإنتاج من جهة وتحقيق الهدف الأساس من العملية الإنتاجية؛ ألا وهو تحقيق أعظم ربح ممكن من جهة أخرى .

ومن خلال آلية اليد الخفية بالتوفيق بين رغبات (المنتجين والمستهلكين)؛ لتحقيق أهدافهم المتداخلة في تعظيم الأرباح وتعظيم المنافع (مبدأ سيادة المستهلك) ففي هذا النظام يعدّ المستهلك ملكا يسعى المنتجون لتنفيذ أوامره التي تحقق له في نهاية المطاف هدفهم النهائي وهو تعظيم الربح . كما تقود رغبات المستهلكين عبر آلية الأسعار، توجيه المنتجين في استخدام الموارد الاقتصادية بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد . ويفترض نظام السوق إضافة إلى سيادة الملكية الفردية، وحرية المنتج والمستهلك، سيادة المنافسة الكاملة في سوق السلع والخدمات وعناصر الإنتاج . كما يفترض قابلية عناصر الإنتاج للتجزئة . ونتيجة لهذه الافتراضات يؤدي نظام السوق دوره كموزع للموارد، ويخصّصها تخصيصاً أمثل بما يضمن الاستخدام الكامل والتوازن الأمثل؛ أي: أن الطلب الكليّ يساوي العرض الكليّ .

ولا يكون هناك أيّ دافع للمنتجين أو لعناصر الإنتاج للانتقال من نشاط إلى آخر . وعندما تخرق الفرضيات التي يقوم عليها نظام السوق ومن أهمها سيادة سوق المنافسة التامة بوجود أسواق احتكارية، فإنّ هذا النظام لا يؤدي دوره في التخصيص الأمثل للموارد، ولا يمكن تحقيق التوازن الشامل، وبالتالي تحقيق الرفاهية (الاقتصادية والاجتماعية) .

ومن أهم أسباب فشل السوق وبالتالي ضرورة تدخّل الحكومة أو القطاع العام ما يأتي، وهذا هو نفس ما توصلت إليه القاعدة السادسة الإسلامية أنّ النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام اقتصادي تدخلي؛ حيث أنّ تدخّل الحكومة أو القطاع العام هو ضرورة لأيّ نظام اقتصادي، ومنه اقتصاد السوق :

١ . وجود التأثيرات الخارجية (اللاوفورات أو التكاليف الخارجية)؛ سواء كانت (إيجابية) وبالأخص إذا كانت (سلبية) .

٢ . اختلاف التكاليف الاجتماعية عن التكاليف الخاصة .

٣ . وجود السلع العامة .

٤ . عدم التأكد من أحداث المستقبل .

٥. زيادة الإنتاج بالنسبة للعملية الإنتاجية وبالتالي ظهور (مشكلة نقص أو فجوة طلب) ينبغي معالجتها من قبل الحكومة بـ (السياسة المالية أو السياسة النقدية).
 ٦. عدم توفر المعلومات السوقية بصورة مجانية.
 ٧. عدم إمكان تجزئة بعض عناصر الإنتاج.
 ٨. تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة.
 ٩. الظروف غير الطبيعية كـ (الكوارث والفيضانات والحروب والجفاف).
 ١٠. وجود أهداف اجتماعية مختلفة عن أهداف تحقيق المصلحة الخاصة في النشاط الاقتصادي.
 ١١. حالة الاحتكار الطبيعي التي تفترض ووجود محتكر واحد يمثل الصناعة؛ لأن وجود أكثر من منتج لا يحقق الكفاءة الاقتصادية، وينبغي أن يكون (المحتكر الطبيعي) هو القطاع العام أو محتكر خاص تحت إشرافه.
- يخلص الباحث - مما سبق بيانه - ليس كما يرى الاقتصاديون أن هناك أنظمة أربعة هي:
- (النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، والنظام الشيوعي، والنظام الإسلامي)؛ بل هناك نظامان فقط: (نظام اقتصادي رأسمالي حر وطبيعي هو الاقتصاد الإسلامي)، وأنظمة فيها الطبيعي وغير الطبيعي تتمثل بالأنظمة الاقتصادية الثلاثة الأخرى، هذا إذا اعتبرنا الطبيعي يتمثل في المعاملات والسلوك الاقتصاديان الحلال، ونقيضه غير الطبيعي؛ لذا وكتوصيف للنظام الاقتصادي الإسلامي يمكن القول بأنه: (نظام رأسمالي حر لإيمانه باقتصاد السوق التنافسي الذي يحقق الأسعار والأجور العادلة، وهو كنزي تدخل في سياساته التطبيقية لإيمانه بالملكية المزدوجة للقطاعين العام والخاص. وهو اشتراكي وإنساني في منهجه الروحي لإيمانه بإعادة توزيع الدخل ليس بصورة قسرية كـ (الماركسية الاشتراكية والشيوعية) عن طريق تأميم القطاع الخاص؛ بل بـ (أسلوب حضاري وعلمي حلال) وليس فيه ظلم كالتأميم، يتمثل بأنظمة (الزكاة والخمس والميراث)؛ والتي تتكفل بتفكيك أعظم الثروات وإعادة توزيعها خلال عقود قليلة من الزمن).

التعمير وحوافزه في الاقتصاد الإسلامي

د محمد عوده العمائده

مدير إذاعة القرآن الكريم بالأردن

محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية بكلية الشريعة

استخلف الله سبحانه وتعالى الإنسان في الأرض لعمارته؛ حيث يقول تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون) (البقرة: ٣٠)، وقال تعالى: (وإلى ثمود أخاهم صالحا، قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره، هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه، إن ربي قريب مجيب) (هود: ٦١)، فالله سبحانه وتعالى بعلمه ومعرفته بالإنسان وقدراته وطاقاته، وقدرته على التأقلم مع الطبيعة وتسخيرها، اختاره ليكون هو المكلف بعمارة هذه الأرض.

والتعمير من قوله تعالى (استعمركم) أي: جعلكم عمّارا لها؛ فقد كانوا (زرّاعا وصنّاعا وبنّائين)¹ أو "أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه من بناء مساكن وغرس أشجار، وقيل: ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها"²، فهو بذل الجهد والضرب في الأرض والقيام بالنشاطات الاقتصادية المختلفة التي تحافظ على استمرار الحياة³ أو ما يسمّى بالإنتاج، ويسهم في حلّ مشكلة الفقر بما يوفّره من سلع تسدّ حاجات الناس، إضافة إلى توفير فرص عمل لهم، وللتعمير بعد آخر؛ إذ أنه مجال لاختبار وامتحان بني البشر؛ لذلك جعل الله سبحانه وتعالى المحرّمات والمنهيات وأمرنا بالابتعاد عنها، والحلال والطيبات التي أمرنا بها، - وحتى التعمير بحدّ ذاته - هو اختبار؛ فمن أطاع الله سبحانه وتعالى وعمّر وعمل في هذه الحياة كما طلب منه، يكون ذلك طاعة لله يستحقّ عليها الثواب والجنّة، حتى أن كلّ عمل يقوم به المسلم له به صدقة حتى جماع زوجته.

وفي كتاب الله العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من الأحكام ما ينظّم سير هذا التعمير؛ مثل أنظمة وضوابط (المضاربة والمزارعة والمساقاة والاستصناع) والعمل بكل أنواعه، وهذه الأحكام بعيدة عن الحرام والمنهيات التي تضرّ بالفرد والمجتمع، ومتّفقة مع الحلال، وإطاعة الله حتى يعيش الناس في رخاء ونعيم بعيدا عن الظلم والمشاكل والمشاحنات والبغضاء.

1 - احمد مصطفى المراغي . تفسير المراغي . ج4 ص330

2 - أبو حيان الأندلسي . البحر المحيط في التفسير . ج6 ص175

3 - يوسف كمال محمد . فقه الاقتصاد الإسلامي . ص 95

ولم يترك الإسلام الأمر بالتعمير مجرداً؛ بل حفّز عليه بأمر عدّة، منها:

١ : الحوافز الإيمانية: يعتبر الدين الإسلامي قيامنا بعمارة الكون والعمل فيه وكشف نواميسه عبادة نستحقّ عليها الأجر؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى خلقنا واستعمرنا في هذا الكون لنعمره، فإنّ أطعنا الله ونفّذنا ما طلب منا فرنا بالجنة والثواب؛ لذلك فإنّ إيمان المؤمن يحفّزه ويدفعه إلى عمارة الكون، ومن جوانب البعد الإيماني، قضية الابتلاء والفتنة؛ إذ في ارتفاع الأسعار وانخفاضها تعود بعض الأسباب إلى الله سبحانه وتعالى¹، وفي المحصلة فإنّ أيّ نشاط اقتصادي يقوم به الإنسان يجب أن يكون قائماً على المحبة والتعاون، لا على التصارع والسيطرة² التي راعاها الإسلام في ضبطه للمعاملات ونهيه عن (الغرر والاحتكار والميسر) الذي يوّلد الكره والتصارع.

٢ : الواجب الكفائيّ: جعل الإسلام التعمير فرض كفاية، وهو ما يطالب بأدائه المكلفين جميعاً، فإذا ما قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع؛ فالإسلام الذي تحكمه قاعدة الحلال والحرام، والفرض والمستحبّ، جعل التعمير والعمل فرض كفاية؛ لأنّه إذا لم يقم أحد بالإنتاج والعمل تدهورت أوضاع الأمة المعاشية والاقتصادية، وعندها يآثم الجميع، وإذا قام به من يحسنه استمرت الحياة وتحسّنت ونجوا جميعاً.

٣ : الحثّ المباشر على العمل والتعمير: يحذّر الإسلام من سؤال الناس ويدعو إلى العمل، واعتبر تركه في بعض الحالات معصية وإثماً، وإنفاق الإنسان على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته بحاجة إلى الكسب والعمل والأعمار والضرب في الأرض، فمن لم يقم بذلك كان ظالماً.

٤ : اكتساب العلوم والخبرة: ويكون ذلك عن طريق (التدريب والدورات والتمرين)، وهو من فروض الكفاية، وعلى أنّ من واجبات الدولة إعداد الطواقم وتدريبها؛ لتكون جاهزة عند الطلب، ولا ننتظر إذا احتجنا إلى مهنة حتّى ندرّب الناس عليها، وهو بذلك يضع بذرة التدريب المنظّم النابع من الدراسة لحاجات المجتمع والقائم على التخطيط الجيّد؛ بحيث تكون حاجات الناس ووظائفهم ومهنتهم مغطّاة في الأوقات كلّها، ويجب الاستعداد بتأهيل أصحاب الوظائف والمهن، وحرص على أن يكون التأهيل والتدريب ليس وليد لحظة؛ ولكن نابعا من تخطيط منظّم حتى إذا احتاجت الدولة لوظيفة أو مهنة يكون المتدرّب جاهزاً للعمل،

ومثال ذلك المدين والدائن: فالمدين عليه تجميع ما عليه من دين، وتجهيزه لحين الطلب، فإذا طلب الدائن دينه سلّمه إليه، ولا يضطر لطلب مهلة ريثما يجمع المبلغ المطلوب،

والجهاد والإعداد له: فالدولة المسلمة يجب أن تبقي شعلة الجهاد مضاءة في أنفُس أبنائها بالتدريب والاستعداد، فإذا حصلت معركة ما يكون الجند بحالة جاهزية، ولا تبدأ بالتدريب والاستعداد حين التعرّض لهجوم.

1 - د. حسين غانم . نطاق علم الاقتصاد الإسلامي . مجلة الاقتصاد الإسلامي . السنة 8 العدد 94 رمضان 1409 هـ ص 39-40
2 - د. محمد شوقي الفنجري . الإسلام والمشكلة الاقتصادية . ص 83

لعلّ من أهمّ المشاكل (الاقتصادية والاجتماعية) التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة قضية حماية العمّال وتحديد أجورهم؛ بمعنى حمايتهم من استغلال وظلم أصحاب العمل، وتحديد أجر يفي بالمتطلّبات الأساسية للحياة¹. وقد ظهرت العديد من النظريات في مجال تحديد الأجور منها:

١: نظريّة الأجر العادل: وقد ظهرت هذه النظرية في أوروبا قبل القرن التاسع عشر، وقد نادى بها توماس الاكوييني " ١٢٢٥ - ١٢٧٤م"، وتقوم على أنّ الأجر الذي يستحقّه العامل يجب أن يكفيه ليعيش في طبقته.

٢: نظرية حدّ الكفاف: ونادى بها ريكاردو " ١٧٧٢ - ١٨٢٣م"، وتقوم على أنه كتب على العمّال أن يعيشوا عند حدّ الكفاف فقط؛ أي: عند الحدّ الذي يكفي لحاجاتهم الضرورية فقط، وتقول هذه النظرية: يجب أن يبقى الأجر هكذا؛ لأنّه إذا أعطي العامل أقلّ منه يسوء حاله وتتفشّى الأمراض وتنتشر المجاعات؛ ممّا يؤديّ إلى نقصهم وحدوث قلة عرض للعمل، وإذا أعطوا أكثر منه تزداد أعدادهم نتيجة الإنجاب، فيزداد عرض العمّال؛ ممّا يجعل الأجر يعاود الانخفاض.

٣: نظريّة العرض والطلب: وتقول هذه النظرية أنّ أجور العمّال تحدّد على ضوء قوى السّوق " العرض والطلب "؛ فعند تساوي العرض والطلب يحدّد الأجر الذي يجب أن يعتمد في سوق العمل، فإذا زاد عرض العمّال انخفض أجرهم، وإذا زاد الطلب بالمقابل ارتفع الأجر، وهكذا؛ إلا أنّ هذه النظرية لا تأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية؛ مثل (الاحتكارات ومقاومة العمّال)؛ بل إنها تنظر إلى العمل كمجرد سلعة تباع وتشتري في سوق المنافسة الحرة². فكان لا بدّ من تدخّل الدولة في أوقات الأزمات الاقتصادية، وهذا التدخّل في النظم الوضعية يتمّ بالصورة التالية:

١: اتّباع سياسة التوسّع في الاستثمارات عن طريق سياسة (نقدية أو مالية) أو كلاهما؛ وذلك من أجل إيجاد فرص عمل جديدة؛ وخاصة في القطاع الحكومي؛ إلا أنّ هذه الصورة غير موفّقة؛ إذ في الأغلب ما تستمرّ حتّى بعد تجاوز الأزمات الاقتصادية، ومثال ذلك: إذا تعرّض القطاع الزراعي لأزمة اقتصادية فإنّ الدولة تدعمه من أجل المحافظة على العمالة فيه؛ ولكنّ هذا الدعم حتّى لو انتهت الأزمة فإنه يبقى قاعدة ثابتة إضافة إلى ما يحصل من تعقيدات في سير العمليات الإنتاجية من حمولة زائدة في أعداد العمّال، والكثرة تعيق الحركة.

٢: التدخّل المباشر في تحديد حجم وسياسة المؤسّسات الاقتصادية التي (حصلت أو ستحصل) على تلك المساعدات، ومن أشكال هذا التدخّل تحديد الأجور من طرف واحد وهو الدولة³.

١ - د. حسين شحاته . نظرة ابن تيمية إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة (2) . مجلة الاقتصاد الإسلامي . العدد 17 ربيع الثاني 1403 هـ ص

20

٢ - علي أحمد السليمان . الأجور ومشاكل العمل في السودان . ص 16 - 20

٣ - د. خضير عباس المهر . الأجر والاستخدام والتوازن الاقتصادي . ص 106 - 107

أمّا في الإسلام فإنّ الأصل أنّ العمّال أحرار في اختيار العمل الذي يريدونه وممارسته، وصاحب العمل حرّ في توظيف العمّال، وإذا سارت الأمور بشكل طبيعي فليس للدولة أن تتدخّل؛ ولكن عند الضرورة أو إذا استدعت الحاجة فإنّ الدولة تتدخّل وتحدّد الأجور،

والأصل: أنّ الأجور يجب أن تترك لقوى السوق لتحديدّها؛ ولكن إذا حصل إعاقة وتدخل في قوى السوق؛ بحيث أصبحت عاجزة عن تحديد الأجور بشكل واقعيّ عندها يسمح لوليّ الأمر بالتدخل وتحديد الأجور، والأعمال على ثلاثة مستويات:

١: المستوى الأوّل: الأعمال الضارّة بالأفراد والمصلحة العامّة، وهذه يجب منعها ومكافحتها للضرر الذي تسببه؛ مثل التكبّب (بمهر البغيّ، وحلوان الكاهن، والشعوذة، والميسر، والرّبا).

٢: المستوى الثاني: الأعمال المباحة والتي تسير بطريقة سليمة لا حرام فيها ولا حاجة ملحة إليها أو ضرورة، فهذه متروكة لقوى السوق " العرض والطلب "؛ لتحديدّ أجره العمّال فيها، ولا تدخل للدولة فيها إلا بالإشراف.

٣: المستوى الثالث: الأعمال التي تشتدّ حاجة المجتمع إليها إلى حدّ الضرورة، وعرض العمّال فيها قليل، فهذه للدولة أن تتدخل فيها وتجبر العمّال على العمل بأجر المثل؛ ففي الحالات العادية يتحدّد أجر العامل عن طريق قوى السوق " العرض والطلب "؛ ولكن إذا دعت الضرورة والحاجة فيجوز للدولة أن تتدخل وتحدّد الأجر شريطة العدل¹؛ بل يجوز تدخل الدولة في هذه الحالة وتحديد الأجر قياساً على تدخلها في حالات الضرورة وتسعير السلع، ومن الحالات الضرورية لتدخل الدولة وتحديد الأجر:

١: اشتداد حاجة الناس إلى نوع معين من العمل، مع ندرة العاملين في هذا المجال².

٢: حماية مصالح أصحاب العمل عند تواطؤ العمّال فيما بينهم بهدف رفع الأجر من خلال النقابات أو بشكل جماعيّ، فهنا تحديد الأجور يعتبر واجباً³، أو عند تحكّم العمّال بمن يستخدمهم، أو تحكّم العمّال بسوق العمل⁴.

٣: منع استغلال العمّال واستغلال جهلهم بحالة السوق وتأمين مستوى حياة لائق، وهذا له بعد اقتصادي من حيث ترشيد العملية الانتاجية عن طريق تحسين خطط دراسة المشروعات، والتخطيط لها بشكل جيّد، فعند تحديد الأجر للعامل في مثل هذه الحالة تبقى القوّة الشرائية في يد الفئة الغالبة في المجتمع وهم العمّال، لاستيعاب قدر من الإنتاج ممّا له أكبر الأثر في التقليل من الأزمات الاقتصادية وحدّتها أوقات الفساد⁵.

٣: في حالات الجهاد والحرب: فإذا احتاج المجتمع إلى صناعة آلات الحرب -وما هو في حكمه- فإنّ للدولة تشغيل العمّال مع تحديد أجرهم، وهنا لأنّ العمل الذي يوجّهون إليه ليس من قبيل العمل الاقتصادي الهادف إلى إنتاج

1 - محمد المبارك . أراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي . ص 144

2 - د. سعيد سعد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام . ص 86

3 - د. رفيق المصري . أصول الاقتصاد الإسلامي . ص 203

4 - د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل . مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي . ص 269

5 - د. محمد أحمد صقر . الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومركّزات . ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي . ص 48 - 49

سُلع وخدمات لاستهلاك المستهلكين، وليس من خلفه عائد مادّي، ولو ترك هكذا لعزف العمّال عنه؛ مثل الاستثمار في المنافع العامّة، فهنا تتدخل الدولة وتؤمّن أصحاب المهن الذين ينتجون سلعا حربية، وتحدّد لهم الأجر الذي يضمن حقوقهم والحقوق العامّة للناس، فتدخل الدولة في الحالتين الأولى والرابعة تحقيقا لمصلحة عامّة، أمّا تدخلها في الحالتين الثانية والثالثة فلتحقيق العدل بين أصحاب الأعمال والعمّال منعا للاستغلال والضرر والضرار¹. ويجب ربط أجور العمّال بمستوى الأسعار؛ ممّا يضمن حياة كريمة ومحترمة لهم، وهذا موقف غاية في الأهمية في ظلّ ظروف التضخّم المعاصر؛ إذ يطمئن العامل ولا يصبح ارتفاع الأسعار والغلاء مصدر رعب له يهدّده وأسرته، فإذا حصل ارتفاع أسعار فلإدارة زيادة رواتب العاملين بما يحقّق لهم الكفاية.

أجر المثل: يرى البعض أنّ أجر المثل يعني حسب المصطلحات الاقتصادية الحديثة أجر الفرصة الضائعة²، بينما شكك البعض بفكرة أنّ أجر المثل هو الأجر العادل الذي يجب أن يتحدّد به الأجر في عقد الإجارة في حالاته كلّها، مؤكّدا على أنّ أجر المثل هو الأجر الذي يستحقّه أمثاله من العمّال في السوق، ويتمّ تحديده من قبل ولي الأمر بمشورة من أهل الخبرة وحسب متوسط أجور السوق³.

والأصل أن تحدّد الأجرة وفق قوى السوق؛ ولكن في حالات يلجأ إلى تحديد أجر المثل، وهو كبديل، ويتحدّد بناء على متوسط أجرة عامل آخر من التخصّص نفسه والظروف نفسها والسوق نفسه في ذلك الوقت، وقد عقد فصلا في فتاواه عن أجرة المثل أو عوض المثل، بين في بدايته أهمية تحقيق هذه المسألة أجر المثل ومرجعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية:

وأجر المثل هو الأجر المسمّى في العرف؛ أيّ الذي تعارف عليه الناس، وتقسمّ الأجر والأثمان في العقود إلى قسمين:

١: السّعر والأجر الذي اعتاده الناس، وهو الذي يتكوّن عن طريق قوى السوق، وفي الظروف العادية، وهذا الذي يعتمد في أجر المثل وسعر المثل.

٢: السّعر والأجر الذي يكون نتيجة زيادة الطلب على العمل بشكل فيه إفراط، أو نتيجة تدخلات يكون القصد منها الإضرار؛ سواء بمصلحة العمّال كـ(الإضرار من قبل أصحاب العمل)، أو (الإضرار بمصلحة أصحاب العمل كالتواطؤ من أصحاب العمل أو أيّ أسباب أخرى طارئة)، وهذا الذي يتحدّد فيه ثمن المثل، وهو الأجر المتعارف عليه، الذي يتولّد نتيجة العرض والطلب في الأحوال العادية.

ومن الحالات التي يلجأ فيها إلى تحديد أجر المثل ما يلي:

1 - د. حسين شحاته . نظرة ابن تيمية إلى المشكلات الاقتصادية المعاصرة (2) . مجلة الاقتصاد الإسلامي . العدد 17 ربيع الثاني 1403 هـ ص

22

2 - د. محمد أحمد صقر . الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومركّزات . ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي . ص 48

3 - د. رفيق المصري . أصول الاقتصاد الإسلامي . ص 201

١ : عند الحاجة إلى المهن والعمّال وأصحاب الصناعات؛ مثل (الفلاح والنسّاج والبنّاء)، فإنّ ولي الأمر يجبرهم على العمل لحاجة الناس إلى مهنهم وصناعاتهم، مقابل أجر المثل بعدل بعيدا عن الوكس والشطط، وكذلك الحاجة لضرورات القتال والجهاد وتحقيق الأمن الجماعي للناس والاستعدادات الماديّة والمعنوية للجهاد.

٢ : في حالة فساد العقد نتيجة جهالة الأجر: الأصل في الإسلام أن يتحدّد أجر العامل وأن يعلم به؛ ولكن إذا فسد العقد لا يعني ضياع حقوق العامل وسقوط أجره؛ بل يستحقّ أجره المثل مهما كان حتّى ولو كان صبيّا أو محجورا عليه¹.

٣ : إذا فسدت (المضاربة أو الإجارة أو المشاركة أو المزارعة أو المساقاة) فإنّ العامل الذي فيها يستحقّ أجره المثل. **الإجبار على العمل :**

الأصل أنّ العامل حرّ في العمل الذي يريد ما دامت الحاجات مؤمّنة، والأمر تسير بشكل جيّد²، وللإدارة وحرّيّة في اختيار نوع العمل وظروفه؛ حتّى أنّ عقد العمل الذي هو عقد إجارة وأطرافه صاحب العمل والعامل، الأصل فيه الحرّيّة والتراضي ولا ينعقد بالإكراه، أمّا إذا ترتّب ظلم وفساد نتيجة حاجة الناس الشديدة لنوع من العمل، وقلة العاملين في هذا المجال أو في حالة تحكّم أصحاب العمل بالعمّال، واستغلالهم أو إضرار العمّال بأصحاب العمل، يتدخّل وليّ الأمر من باب منع الظلم والفساد³، انطلاقا من الأمور التالية:

١ : واجب الدولة الإسلامية تأمين احتياجات المجتمع، وحققها في الإشراف والرقابة باستمرار على نشاطات الأفراد، ومنها النشاطات الاقتصادية؛ خاصّة وأنها تملك أجهزة تخطيط تكشف مدى الحاجة الحقيقية للأمة، وتبين الثغرات التي بحاجة إلى سدّ ومعالجة، فتوجّه الجهود إليها حسب ما تتطلّب مصلحة الأمة⁴.

٢ : أنّ هذه المهن فرض كفاية، ومتى لم يقيم بها أحد أصبحت فرض عين، والدولة هي صاحبة الحقّ في الإشراف على الفروض وتنفيذها والإجبار عليها⁵.

٣ : إنّ تدخّل الدولة هنا وإجبارها لأصحاب المهن والأعمال على العمل، ليس وقوفا مع طبقة ضدّ طبقة في صراع قائم بين طبقتين؛ المستخدمين والعمال، وإنما إقامة للعدل في مجتمع موحد متآلف متحاب⁶.

٤ : ليس المقصود بتدخّل الدولة وإجبارها لأصحاب بعض المهن بالعمل إطلاق يد وليّ الأمر في التدخّل في حرّيّة العمّال وأصحاب المهن؛ ولكنّ هذا التدخّل يأتي ضمن الإطار الذي يكفي حاجة الناس ويدفع الضّرر عنهم وعن المصلحة العامّة، ووفق القاعدة الفقهية "الضرّورة تقدّر بقدرها"⁷.

1 - علي عبد الرسول . المبادئ الاقتصادية في الإسلام . ص 138

2 - محمد المبارك . الدولة عند ابن تيمية . من بحوث أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية . دمشق 16-21 شوال 1380 هـ ص 871

3 - د. سعيد سعد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام . ص 87

4 - المرجع السابق ص 85

5 - محمد المبارك . آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي . ص 136

6 - صالح كركر . نظرية القيمة . ص 227

7 - د. أحمد الحصري . السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي . ص 129

٥ : إنّ التدخّل إنّما يكون عند الضرورة فقط .

وعليه يبرز دور الدولة أو وليّ الأمر في مجال العمل في النواحي التالية :

- ١ : توفير فرص العمل للعمّال وتدريبهم ورفع كفاءتهم؛ ممّا يجعلهم يستغلّون مواهبهم خدمة للصالح العامّ .
- ٢ : مراقبة النشاط الاقتصادي والعلاقة بين العمّال وأصحاب العمل من خلال الحسبة والمحاسب .
- ٣ : إجبار أصحاب المهن الضرورية عند الحاجة على مزاولة أعمالهم تحقيقاً لمنفعة عامّة¹ .

¹ - د. سعيد سعد مرطان . مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام . مرجع سابق . ص 85

الصكوك الاسلامية كبديل لتمويل الاستثمارات ومواجهة انهيار أسعار البترول في الدول النفطية

العربية مرداسي أحمد رشاد
باحث دكتوراه جامعة عباس لغرور
الجزائر

بوطبة صبرينة
باحثة دكتوراه جامعة محمد خيضر
الجزائر

تعدّ الدول العربية من أكثر البلدان في العالم التي تحتوي على ثروات باطنية هائلة؛ سواء من (معادن) أو (طاقات متجدّدة)، كما تحوز على أضخم احتياطيّ للبترول في العالم، إضافة إلى موقعها الإستراتيجي فهي تتحكّم في قنوات عديدة لنقل البترول إلى أنحاء العالم كافة؛ ممّا يجعلها رقما صعبا في حركة النشاط الاقتصادي العالمي .
يمثّل البترول المصدر الرئيس لعائدات معظم الدول العربية فهو يعتبر سلعة استراتيجية للتبادل الاقتصادي؛ بل والسياسي، فله مكانة كبيرة على خريطة التجارة الدولية .

وقد شهدت أسواق البترول العالمية في الآونة الأخيرة هزّات عنيفة صاحبها انخفاض كبير في أسعاره؛ ممّا أثر على اقتصاديات البلدان المنتجة له والعربية خاصّة؛ الأمر الذي دفعها إلى البحث عن سبل وأدوات بديلة لكبح تبعيّتها له واعتماد اقتصادياتها عليه من أجل تحقيق الإقلاع الاقتصادي .

ويتمثّل البديل الأوفر حظًا في الصكوك الاسلامية التي تعمل على حشد الموارد المالية وتمويل المشاريع التنموية والاستثمارية وتمويل عجز الخزينة بالإضافة إلى قدرتها على التحوّط وإدارة مخاطر انهيار أسعار النفط؛ من خلال أهمّ أنواعها والمتمثّل في صكوك البترول .

المحور الأوّل : المنطقة العربية والظاهرة البترولية

عرف البترول في العراق القديم باسم (ميزوبوتيميا) فيما قبل الميلاد بآلاف السنين، كما عرف في مصر أيام الفراعنة الذين استخدموه في مواد التحنيط، واستخدم الإنسان رواسبه أو ما يخرج منه من خلال شقوق الأرض في (التدفعة، والإضاءة، رصف الطرق، البناء، التطبيب)، وما زالت آثار بابل في العراق تدلّ على استعمال الإنسان للإسفلت في البناء، كذلك داخل الأهرامات المصرية وقد تطوّرت استعمالات البترول مع الزمن والتقدّم الحضاري للإنسان، ولم يبدأ التنقيب عنه بالحفر واستثماره بشكل واسع إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؛ حيث استخدم البترول لأول مرّة من الآبار التي حفرت سنة ١٨٦٧م في كلّ من ألمانيا وبنسلفانيا في الولايات المتحدة .

أولاً: مفهوم البترول: هناك العديد من التعاريف لمفهوم البترول نأخذ الشائع منها:

تعريف البترول: البترول كلمة من أصل لاتينيّ؛ وتعني: زيت الصخر (Petr) صخر + (Oleum) زيت، وهو مادة بسيطة؛ حيث أنه يتكوّن كيميائياً من عنصرين فقط هما (الهيدروجين والكربون)، ومركب من حيث اختلاف خصائص مشتقاته باختلاف التركيب الجزيئي لكل منها وباعتباره خليطاً من المواد الهيدروكربونية. البترول سائل دهني له رائحة خاصّة تميّزه وتختلف ألوانه بين (الأسود، الأخضر، البني والأصفر)، كما تختلف لزوجته تبعاً لكثافته النوعية¹.

أنواع البترول:

للنفط تصنيفات عديدة تمكن المتعاملين بشأنه من التعرف على نوعية النفط الخام، ومن ضمن هذه التصنيفات تصنيفات النفط حسب الكثافة، وحسب نسبة الكبريت الموجودة فيه؛ فحسب الكثافة يمكن تقسيم النفط الخام إلى:

(نفط ثقيل، نفط متوسط، و نفط خفيف)، وترجع خاصيّة اختلاف كثافة البترول إلى نسبة الهيدروكربونات الثقيلة فيه، فكلّما زادت هذه النسبة زادت كثافته؛ وذلك بسبب إمكان الحصول على النفط، وفي الحقيقة فالنفط الخفيف أكثر طلباً في السوق وأعلى سلعة؛ لاحتوائه على كمّيات كبيرة من المشتقات البترولية وبالذات الغازولين، الذي يعتبر المشتقّ البترولي الأكثر طلباً في العالم.

كما يمكن تصنيف البترول إلى بترول حلو بنسبة كبريت منخفضة، وبترول حامض بنسبة كبريت عالية؛ فالبترول الخفيف الحلو قليل الكبريت أعلى ثمناً في أسواق النفط العالمية، كما أنّ مشتقات النفط كالجازولين وزيت التدفئة تتمتع بسوق رائجة هي الأخرى.

لوجود أنواع وأصناف مختلفة من البترول فقد تمّ الإنفاق بين مقاولي النفط على اختيار أنواع محدّدة تكون بمثابة معيار للجودة وعلى أساسها يتمّ (زيادة أو خفض) قيمة السّلع البترولية؛ فعلى مستوى العالم اختير خام برنت في المملكة المتحدة ليكون مرجعاً عالمياً، يستخدم خام برنت كمعيار لتسعير ثلثي إنتاج حقول النفط العالمي؛ خاصّة في الأسواق الأوروبية ويتكوّن " برنت " من مزيج نفطي من ١٥ مكوّنات مختلفاً في منطقتي برنت ونينيان في بحر الشمال اللتين تنتجان نحو ٥٠٠ ألف برميل يومياً، ويعتبر " برنت " من أنواع النفط الخفيفة بسبب وزنه النوعي البالغ ٣٨ درجة حسب معهد البترول الأمريكي API وانخفاض نسبة الكبريت فيه التي تصل إلى ٧٣٪ و بناءاً

¹ مشدن وهيبه، " أثر تغيرات أسعار البترول على الاقتصاد العربي خلال الفترة 1973-2003"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2005، ص:19.

على الفروق بينه وبين الخامات الأخرى فإنّه -بشكل عام- يباع بسعر أعلى من سلّة نפט " أوبك " بنحو دولار للبرميل، ويسعر أيضا أقلّ من خام غرب تكساس بنحو دولار أيضا¹.

ثانيا- الخصائص العامّة للبتروّل :

للبتروّل مميّزات مهمّة ترفعه فوق مصافّ مصادر الطاقة البديلة نظرا لما يلي :

- حيث أنّ الهيدروجين المدموج مع الكربون يعطيه خواصّ لا توجد في غيره من تركيبه الكيماوي فريد المواد وهذا الدمج وهبه الله تعالى مجّانا، وقد حاول الإنسان تقليد الطبيعة في هذا المجال؛ لكنّ التكاليف باهضة جدّا؛
- يؤدي ارتفاع نسبة الكبريت في الزيت الخام إلى تقليل جودته وتخفيض سعره؛ لأنّ احتراقه مع البنزين يؤدي إلى تلوث الهواء وتتأثر بالعوامل (الاقتصادية والسياسية)؛ ممّا يضفي عليها طبيعة دولية وأهميّة؛
- البتروّل مادّة استراتيجية خاصّة؛
- يعتبر البتروّل مصدرا ناضبا يتناقض بكثافة استعماله؛
- تبلغ المشتقّات البتروولية حوالي ٨٠٠٠٠ منتجاً؛
- البتروّل هو المصدر الرئيس للطاقة، ويعتمد عليه التطوّر التكنولوجي المعاصر والفنّ الإنتاجي السائد؛
- تتركّز معظم منابع البتروّل في الدول النامية، بينما يتوفّر الفحم في الدول الصناعية².

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للصّكوك الإسلامية

تعتبر الصّكوك الإسلامية من البدائل التي تعتمدّها المؤسّسات المالية الإسلامية في (تمويل مشاريعها الاستثمارية، وتوفير السيولة، وتسهيلها الحكومات)؛ لتحقيق التنمية الاقتصادية

تعريف الصّكوك الإسلامية:

أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية على الصّكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تميّزا لها عن الأسهم وسندات القرض، وعرفتها بأنّها: " وثائق متساوية القيمة تمثّل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص؛ وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله " .

¹ زغبي نبيل، " أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوروبي على قطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير (منشورة)، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012، ص: 18.

² مشدن وهيبية، مرجع سابق، ص: 23.

وعرّفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنّها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية؛ وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجّلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه"¹.

أهمية وأهداف الصكوك الإسلامية:

أهمية الصكوك الإسلامية:

لقد ازدادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل، من أبرزها:

- إنّ الوصول بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يوضّح مدى سعة وحكمة وتكامل النظام الإسلامي؛
- إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقاً للمنظور الإسلامي؛ بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثمّ خفض معدلات التضخّم، وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها؛
- تلبي احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية (التحتية والتنموية) بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام؛
- تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومراكزها المالية؛ وذلك لأنّ عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها؛
- الصكوك أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق؛ لأنّه يتطلّب العديد من الإجراءات ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض؛ ممّا يوفّر المزيد من المعلومات في السوق.

أهداف الصكوك الإسلامية:

تتمثّل الأهداف الأساسية لإصدار الصكوك الإسلامية فيما يلي:

- المساهمة في جمع رأس مال تمويل إنشاء مشروع استثماري؛ من خلال تعبئة موارده من المستثمرين؛ وذلك من خلال عرض صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال؛ لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع؛
- تسعى إلى الحصول على السيولة اللاّزمة لتوسيع قاعدة المشاريع وتطويرها، وهو الإجراء الذي يتمّ بموجبه تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات إلى وحدات تتمثّل في الصكوك الإسلامية، ومن ثمّ عرضها في السوق لجذب المدخّرات لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل؛

¹ أشرف محمد دوابه، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، ورقة عمل مقدّمة لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، "الواقع وتحديات المستقبل"، نادي رجال الأعمال اليمنيين، صنعاء، اليمن، يومي 20 و21 من مارس 2010، ص: 03.

- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للمؤسسات المصدرة للصكوك؛ من حيث أنها تتطلب التصنيف الائتماني للمحافظة بصورة مستقلة عن المؤسسة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعا¹.

المحور الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية ومواجهة انهيار أسعار البترول

تشير التوقعات بزيادة حجم سوق الصكوك الإسلامية من ٤١ مليار دولار حالياً إلى أكثر من ١٠٠ مليار دولار خلال السنوات الخمس القادمة الأمر الذي يؤكد قدرتها على حشد الموارد المالية لتمويل المشروعات التنموية الكبرى؛ مثل مشروعات البنى التحتية كـ النفط والغاز والطرق والمطارات والموانئ) وغيرها من المشروعات التنموية، وكذلك لتمويل التوسعات الرأسمالية للشركات².

دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية:

إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر خياراً أمثل خاصة للدول العربية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من الأدوات الفعالة في هذا المجال؛ لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معاً، وهما (تعبئة الموارد وضمان توجيهها) إلى مجالات الوسائل الفعالة في هذا المجال؛ إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية، وإنما في طريقة استخدام هذه الموارد؛ بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة؛ فنجد صكوك المريحة تلائم الأعمال التجارية وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم صكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات والعقارات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية- تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملاءمة لتمويل أنواع الاستثمارات كافة (الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة)، كما تصلح لجميع أنواع النشاطات (الاقتصادية التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية)؛ وذلك لما تتميز به من مرونة في أحكامها مكانية/؟؟ وانعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة؛ إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته³.

1 نوال بن عمارة، "الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011، ص: 254-255.

2 فتح الرحمان علي محمد الصالح، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، جويلية 2008، ص: 19.

3 سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول، "منتجات وتطبيقات الابتكار في الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة سطيف 1، الجزائر، يومي 5 و 6 من ماي 2014، ص: 08.

أهمية الصكوك الإسلامية في مواجهة انهيار أسعار البترول في الدول النفطية العربية :

يمكن لصكوك البترول أن تعمل على مواجهة تقلبات أسعار البترول في الأسواق العالمية، وتنهض بالحكومات النفطية ذلك من خلال :

١- أسباب انهيار أسعار النفط :

انخفضت أسعار النفط أكثر من النصف منذ أواسط عام ٢٠١٤م حتى بداية عام ٢٠١٥م، وانخفضت أسعار المعادن الأخرى أيضا، ولكن بأقل حدة، وهي عادة ما تتفاعل مع النشاط الاقتصادي العالمي، وفي هذا الأمر دلالة على أن عوامل خاصة بسوق النفط هي التي أدت إلى انخفاضه على نحو حادّ ولقد تضافرت عدة عوامل أدت إلى الانخفاض الحالي الذي نشهده في أسعار النفط؛ وهي متعلقة بالعرض، أو الطلب وبموامل توقّعات مستقبلية.

أ- عوامل العرض والطلب :

باختصار شديد، بعد نحو عقد ونصف العقد من الزمن من انهيار الأسعار منذ أواسط الثمانينيات من القرن العشرين بدأت الأسعار في الارتفاع منذ عام ٢٠٠٠م بسبب صعود الصين والهند وغيرها من دول شرق آسية، وبقيت مرتفعة خلال معظم العقد الماضي (أكثر من ١٠٠ دولار بالنسبة إلى البرميل الواحد منذ عام ٢٠١٠م). وذلك لسببين أساسيين هما :ارتفاع الطلب في دول مثل الصين، ونقص الإمدادات من دول كانت مضطربة سياسياً في الشرق الأوسط، كـ(العراق، وليبية)؛ ونظرا إلى تأخر استجابة العرض للطلب حينئذ، أدّى ذلك إلى ارتفاع الأسعار.

وفي أواسط عام ٢٠١٤م، بدأت زيادة العرض تظهر في الأسواق، وأخذ العرض العالمي يتزايد على نحو أكبر من الطلب، وفي سبتمبر بدأت الأسعار في الانزلاق وكانت الأسواق تتوقّع أن تخفض أوبك (وهي تنتج ٤٠٪ من الإنتاج العالمي) إنتاجها لتعادل العرض العالمي للطلب؛ ولكنها لم تفعل شيئا في اجتماعها الشهير في نوفمبر وامتنعت المملكة العربية السعودية (وهي المنتج المرجح في الأسواق) عن التخلي عن حصتها في الأسواق، وأبقت أوبك على سقف إنتاجها عند ٣٠ مليون برميل يوميا وكان ذلك مفاجئا للأسواق، فأدّى ذلك إلى تهاوي الأسعار ليوصل نفط برنت انهياره من ٨٠ إلى ٦٠ دولار بالنسبة إلى البرميل الواحد في ديسمبر عام ٢٠١٤م ليصل إلى ما دون ٥٠ دولار في ٢٠١٥م.

ب- قناة التوقعات المستقبلية:

إضافة إلى عاملي العرض والطلب كانت ثمة قناة التوقعات المستقبلية بشأن الوضع العام للسياسة النقدية في الولايات المتحدة، وتأثيره في أسعار النفط والمعادن؛ فخلال العقد الماضي تنامي استخدام النفط بوصفه سلعة مالية للمتاجرة والمضاربة به في أسواق المال، وفي ظلّ التوقعات بقرب رفع أسعار الفائدة (من منطقة الصفر) في الولايات المتحدة والخروج من السياسة النقدية التوسعية غير التقليدية التي أتبعها الاحتياطي الفدرالي الأميركي منذ انفجار الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م، مع بقاء أسعار الفائدة منخفضة في مناطق رئيسة من العالم؛ كمنطقة (اليورو، واليابان) فإن ذلك يؤدي إلى أمرين، أحدهما توجيه رؤوس الأموال والمحافظة الاستثمارية للاستثمار في الأصول المالية مثل أذونات الخزينة وسنداتهما، والآخر ارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي، وهو ما يضعف الطلب في مناطق مستهلكة رئيسة متعلّقة بالعالم مثل منطقة (اليورو واليابان)¹.

٢- دور صكوك البترول في مواجهة انهيار أسعار البترول في الدول النفطية العربية:

تعمل صكوك البترول على مواجهة مخاطر انهيار أسعار البترول والتحوط منها؛ فهي تقوم على مبدأ عمل صكوك السلم للتحوط من تغيير الأسعار فهي تعمل على:

أ- تدعيم ميزانية التنمية:

يمكن للحكومة أن تحصل على التمويل لتنفيذ المشاريع النافعة عن طريق صكوك البترول المذكورة، فتحصل اليوم على ثمن البترول الذي ستنتجه غدا، وتنهض هذه الأداة بتلك الوظيفة بالكفاءة نفسها التي تحقّقها السندات؛ بل أنّها تتفوّق عليها كثيرا ذلك أنّ مصيبة الحكومات في وقتنا الحاضر هو إغراق نفسها بالديون عن طريق إصدار السندات، والسبب في ذلك إنّما يعود إلى عدم وجود ضابط ذاتي يحدّد قدرة الحكومة على تحمّل الديون، ونتيجة لضغط العوامل السياسية تفرط الحكومات في إصدار تلك السندات وتثقل كاهل خزينتها بالديون؛ ولكنّ النموذج الذي تقترحه صكوك البترول يتضمّن ضابطا ضمّنيًا فإنّ الحكومة عندما تبيع البترول سلما فهي تواجه بالضرورة حداً أعلى لا يمكن لها أن تتخطاه هو قدرتها على إنتاج تلك السلعة ومنه لا تبيع إلا بقدر طاقتها على تحمّل الدين.

ب- تحقيق الاستقرار في ميزانية التشغيل:

إنّ عملية إصدار صكوك البترول سهلة وميسّرة، ولا يكتنفها أيّ (صعوبات أو تعقيدات) لا سيّما إذا طوّرت لها سوق للتداول، ومن ثمّ فإنّ الحكومات تستطيع خلال أيّام أو أقلّ من ذلك أن تحصل على المال ببيعها البترول سلما بواسطة تلك الصكوك فتسدّ حاجتها عند بروزها مباشرة.

¹ خالد بن راشد الخاطر، "تحديات انهيار أسعار النفط والتنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، 2015، ص: 06-03.

ج- التوزيع عبر الأجيال :

عندما تباع الحكومة اليوم البترول الذي ستنتجه غدا فإنّها تحمل نفسها بدين سيتمّ تسديده في التاريخ المستقبليّ، وعندما يتمّ ذلك التسديد فإنّ الحكومة ستقتطع من مواردها عندئذ لهذا الغرض، هذا يعني أنّ الموارد المالية التي حصلت عليها اليوم لإنشاء مشروع سيدفع جزءا منها المواطنون في السنوات القادمة عندما تقتطع الحكومة من الموارد التي كان يمكن أن تكون متاحة لهم لتسديد ذلك الدين، هذا يعني أنّ الدين المذكور يؤديّ إلى تحقيق العدالة عبر الأجيال، والأداة التي نقترحها تنهض بهذه الوظيفة بشكل كاف؛ لأنّ إصدارها يتمخّض عنه دين يتعلّق بدمّة الحكومة تدفعه في المستقبل، أيّ: تحمله للمواطنين ضمن ميزانياتها المستقبلية، ومن ثمّ يشاركون في تحمّل أعباء المشاريع التي يتمتّعون بمنافعها.

د- تنفيذ السياسة النقدية :

لما كانت هذه الصكوك قابلة للتداول، ولها سوق يمكن للحكومة وهي مصدر لها أن تستعيدها فإنّها نافعة كأداة لتنفيذ السياسة النقدية، فإذا رغبت في سحب السيولة توسّعت في إصدارها فقبضت النقود من الناس وأعطتهم تلك الصكوك التي لا تمثّل وسائل دفع جاهزة، ومن ثمّ ليست جزءا من القاعدة النقدية، وإذا رغبت في زيادة مستوى السيولة استردت تلك الصكوك بما يشبه الإقالة من الدين وأعطت حملتها النقود التي تضاف إلى السيولة فتمثّل حقنا في الاقتصاد¹.

الخاتمة :

لخصت هذه الدراسة إلى أنّ الصكوك الإسلامية تمثّل أفضل بديل تنمويّ لتحقيق متطلبات الاقلاع الاقتصادي في الدول العربية حيث توصّلت إلى :

الصكوك الإسلامية لها دور كبير في حشد الموارد المالية؛ من خلال إصداراتها لتمويل المشاريع التنموية ، وتحقيق التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى دورها الكبير في تمويل عجز الخريفة في الدول العربية ومساعدتها على الخروج من شبح المديونية، بالإضافة إلى دور صكوك البترول والتي تمثّل أحد الصكوك الحديثة والمتوافقة مع الضوابط الشرعية في التحوط وإدارة مخاطر تقلّبات أسعار البترول في الأسواق العالمية .

لهذا تعتبر الصكوك الإسلامية كبديل اقتصادي للدول التي تعتمد على الرّيع البترولي في نشاطها الاقتصادي .

¹ محمد علي القري، "صكوك البترول أداة مالية بديلة لأذونات الخزانة الحكومية"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1992، ص: 15-18.

قائمة المراجع:

- (١) - أشرف محمد دوبه، "إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية، "الواقع وتحديات المستقبل"، نادي رجال الأعمال اليمني، صنعاء، اليمن، يومي ٢٠ و ٢١ من مارس ٢٠١٠.
- (٢) - خالد بن راشد الخاطر، "تحديات انهيار أسعار النفط والتنويع الاقتصادي في دول مجلس التعاون"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ٢٠١٥.
- (٣) - زغبى نبيل، "أثر السياسات الطاقوية للاتحاد الأوروربي على قطاع الخروقات في الاقتصاد الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (منشورة)، جامعة سطيف ١، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٢.
- (٤) - سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، "الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي حول، "منتجات وتطبيقات الابتكار في الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، جامعة سطيف ١، الجزائر، يومي ٥ و ٦ ماي ٢٠١٤.
- (٥) - فتح الرحمان علي محمد الصالح، "دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية"، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، لبنان، جويلية ٢٠٠٨.
- (٦) - مشدن وهيبة، "أثر تغيرات أسعار البترول على الإقتصاد العربي خلال الفترة ١٩٧٣-٢٠٠٣"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، ٢٠٠٥.
- (٧) - محمد علي القري، "صكوك البترول أداة مالية بديلة لأذونات الخزينة الحكومية"، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢.
- (٨) - نوال بن عمارة، "الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية - البحرين"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد ٩، ٢٠١١.

النظام النقدي والمالي الدولي الراهن: التحديات ورهانات المستقبل

الدكتور لحلو موسى بوخاري

أستاذ محاضر - الاقتصاد والتمويل الدولي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

الجزائر

الحلقة (٢)

إنَّ عجز النظام النقدي والمالي الدولي عن مواكبة التطورات السريعة في الاقتصاد العالمي قد أدت إلى ظهور العديد من التحديات؛ مما يجعل من قضية الإصلاح الجدِّي والعميق مسألة بالغة الأهمية . وفي ظلّ تحوّل القوى الاقتصادية في العالم، وصعود الدول الناشئة -بالإضافة إلى التعاون بين دول البريكس- سوف يشهد النظام النقدي الدولي تحوُّلاً؛ وذلك بالانتقال من نظام نقدي دولي يهيمن عليه الدولار إلى نظام متعدّد العملات، كما يتوقع أن يقوم الذهب بدور محوريّ في عمليات التحوّل التي يشهدها ويعرفها النظام النقدي الدولي .

تراجع وضعف الدولار الأمريكيّ

مما لا شكّ فيه أنّ هيمنة الدولار الأمريكيّ باعتباره عملة العالم الاحتياطية الأولى قد استفادت منه الولايات المتحدة بعدة طرق، هذا ما قاله بنبرة كئيبة وزير المالية الفرنسي " جيسكار ديستان " ليصف (الامتياز الخياليّ) للولايات المتحدة الأمريكية؛ فقد كانت أكثر تحكّماً في سياستها النقدية أكثر من أيّ بلد آخر، كما استفادت من تمويل منخفض التكلفة مقارنة بالبلدان المتقدمة الأخرى؛ فلم تكن لديها الحاجة للاحتفاظ باحتياطيات صرف أو الخوف من أزمة تمويل خارجية تهدّد تنافسيّتها؛ إذ يمكنها الحصول على التمويل بكلّ بساطة من خلال اللجوء إلى طبع الدولار؛ لكن بعد الأزمة المالية العالمية بدأ النظر إلى هذه الامتيازات بعين الريبة؛ فقد نتجت عنها اضطرابات وعدم استقرار اقتصادي عالمي؛ فأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مدين في العالم، وفي المقابل نجد الصين كأكبر دائن في العالم، وهو ما يجعل تمويل الدّين الأمريكي أكبر خطر يتهدّد الاقتصاد العالمي .

إنّ ارتفاع كميّة الدولار التي تحتفظ بها المصارف المركزية أدت إلى إضعاف الدولار الأمريكي بداية من ٢٠٠٢ م، وحامت الشكوك حول قيمة هذه الأرقام الفلكية للدّين الأمريكي في إمكان بقاء الدولار العملة الاحتياطية الرئيسة في العالم، وفي الوقت الراهن مع استمرار الولايات المتحدة في هذه السياسة لا يوجد بديل أو عملة مرجعية تتمتع

بالاستقرار النسبيّ يمكّنها أن تقوم بدور العملة الاحتياطية؛ فلا الإنّ الياباني ولا اليورو يمكنه أن يقوم بهذه المهمة حالياً؛ فحتّى ما قبل انفجار أزمة الديون السيادية الأوروبية كانت تعرض قضية مدى استعداد الأوروبيين لجعل اليورو عملة رئيسة، وتحقيق منطقة اليورو لمعدّلات نموّ ضعيفة، بينما الإنّ الياباني لا يمكن أن يقوم بدور العملة الاحتياطية؛ نظراً لصغر حجم الاقتصاد الياباني لتحملّ هذا الدور¹.

حسب البنك العالميّ سيؤدّي تنامي أهمية الدول الناشئة خلال العقد القادم –خصوصاً الصين–؛ التي ستصبح أكبر قوّة اقتصادية في العالم في غضون سنة ٢٠٢٥ م إلى بروز نظام نقدي دولي متعدد الأقطاب؛ ممّا سيفقد الدولار انفراداً بالريادة في النظام النقدي الدوليّ؛ حيث سيتقاسمها مع اليورو واليوان الصينيّ.

صعود العملة الصّينيّة (اليوان) :

في ظلّ تراجع وتدهور الدولار الأمريكي، وعدم قدرة الإنّ واليورو واستعدادهما لأداء دور العملة الاحتياطية العالمية، تتّجه الأنظار نحو اليوان الصينيّ؛ حيث سيكون التحوّل نحو اليوان بصفة تدريجية؛ نظراً لعدم قابلية تحويله؛ إلا في حدود ضيّقة، ويتداول في بلد يفتقد إطاراً مؤسّساتياً سليماً، وهو ما يعتبر من العوائق الرئيسية لتدويله،² رغم ذلك تسعى الصين لأن تقوم عملتها بدور مهمّ في النظام النقدي الدوليّ؛ لكنّ الملحوظ هو وجود فجوة بين حجم الاقتصاد الصينيّ ونفوذ عملتها؛ ممّا يجعل النظام النقديّ الدوليّ يعيش مرحلة جديدة من التقلّب واللاتأكّد؛ ممّا يجعل من الذهب أحد الأصول التي ستقوم بدور مهمّ في هذه المرحلة.

بالرغم من أنّ الصين تساهم بحوالي ١٢ بالمائة من التجارة العالمية؛ إلا أنّ نسبة اليوان في تسوية المدفوعات الدولية لم تتجاوز ٠.٢٤ بالمائة في سنة ٢٠١٠ م؛ إلا أنّه من المتوقّع أن يقوم اليوان بدور كبير في تسوية المدفوعات الدولية في المستقبل³. وخلال الربع الأخير من عام ٢٠١٢ م بلغ حجم التجارة الدولية باليوان ما قيمته ١٥٤ مليار دولار أو ١٤٪ من تجارة الصين، مقارنة بلا شيء قبل ثلاث سنوات.

وضعت الصين في فيفري ٢٠١٢ م خطة من ثلاث مراحل للتدويل⁴ الكليّ لليوان خلال العشر سنوات القادمة تبنّت الصين في هذا المخطّط سياسة حذرة جدّاً؛ فهي تريد الإبقاء على المخاطر تحت السيطرة؛ بحيث تسمح لها سياسة الصرف المنتهجة بالحفاظ على النموّ المستمر والمرتفع للاقتصاد الصينيّ، بالإضافة إلى الحفاظ على المستوى

¹ André Astrow, Gold and the International Monetary System, A Report by the Chatham House Gold Taskforce The Royal Institute of International Affairs, 2012, p 11-12.

² Ibid , p 12.

³ Ramona Orastean, Chinese Currency Internationalization - Present and Expectations, International Economic Conference of Sibiu 2013 Post Crisis Economy: Challenges and Opportunities, IECS 2013, p 684.

⁴ في خطوة تعكس تزايد أهمية تدويل اليوان أطلق بنك الإمارات دبي الوطني مؤخراً سنة 2012 م منتجات مصرفية جديدة بالعملة الصينية، اليوان، تتضمّن حسابات جارية وحسابات تحت الطلب وودائع ثابتة تسهّل إجراء عمليات التسويات التجارية المرتبطة بعلاقات تجارية مع الشركات الصينية.

المعيشي لسكانها، والإبقاء على الاستقرار السياسي ببقاء الحزب الحاكم في الحكم، تدرك قيادة الحزب الشيوعي جيداً أنّ فقدان السيطرة على الأوضاع النقدية كان أحد الأسباب الرئيسية لسقوط المستمر للنظام الوطني السابق سنة ١٩٤٩ م.

أحد الأسباب التي تركت القيادة الصينية تترتب في تدويل اليوان هو عدم معرفة الآثار التي ستنتج جرّاء هذا التدويل، تتوق السلطات النقدية الصينية أن تعظم استخدام اليوان في عمليات الفوترة للتجارة الخارجية سيخفض من التدفّقات الداخلة للصرف الأجنبي، في الواقع أن تنامي أسواق الأوفشور لليوان سيجعل المؤسسات المحلية والأفراد أكثر حساسية لسعر الصرف وأسعار الفائدة.

تنتهج السلطات الصينية سياسة حذرة فيما يتعلّق بالذهب؛ فهناك حرص كبير من الصين على عدم لفت الانتباه على زيادة احتياطاتها الذهبية، مخافة أن يتولّد لدى الأفراد والمؤسسات ردّ فعل غير طبيعيّ لشراء الذهب وفقدان الثقة في الأوراق النقدية؛ ممّا ينعكس سلباً على الاستقرار الاقتصاديّ لها¹.

يتّجه النظام النقدي الدولي الراهن إلى الابتعاد عن نظام (الهيمنة) التي يسيطر عليها الدولار الأمريكي إلى نظام (متعدّد الأقطاب)، سيكون فيه (الدولار، العملة الصينية واليورو) من الركائز الأساسية له. هذا التحول يتوافق مع التطوّر الطويل الأجل لموازين القوى الاقتصادية في الاقتصاد العالميّ.

الشكل رقم (٢): نسبة الناتج المحليّ الصيني في الاقتصاد العالميّ



Source: Peoples Bank of China

تغيّر موازين القوة في الاقتصاد العالميّ:

لقد تغيّرت قواعد اللعبة الاقتصادية؛ حيث لم تعد حصراً بيد الشركاء التقليديين؛ بل انضمّ إليهم لاعبون جدد في مقدّماتهم الهند والصين، بالإضافة إلى وروسية والبرازيل وجنوب إفريقيا التي تعرف اختصاراً بدول البريكس. انتقال موازين القوة الاقتصادية من الغرب إلى الشرق، وإن كانت ملامحه قد ظهرت قبل فترة من الزمن؛ إلاّ أنّه بدأ ينمو بشكل دراميّ خلال السنوات الأخيرة، ورغم الوعي الغربيّ المبكّر بقوة الصين وآسية عموماً فإنّ هذا الوعي لم يترجم إلى أيّ نوع من الاستعداد من جانب الدول الغربية، وهي ترى أنّها تفقد تدريجياً نفوذها في قيادة عجلة

¹ World Gold Council, Gold, the renminbi and the multi-currency reserve system, January 2013, p22-28.

الاقتصاد العالمي، في ظلّ اندفاع آسيويّ قويّ فشلت معه جميع السياسات الحمائية التي تمارسها الدول الغربية حالياً، بعد أن أدركت هذه الدول مؤخراً أنّ مزيداً من التقدم في مضمار تحرير التجارة والعملة الاقتصادية ودينامية اقتصاد السوق، وهي المفاهيم التي سنّها الغرب نفسه وروّج لها، يعني مزيداً من الدّعم في تبادل موازين الاقتصاد العالميّ.

كما أنّ ارتفاع أسعار الطاقة في الأسواق العالمية، والضغط التضخمي في الدول الكبرى، وانخفاض قيمة العملة الأمريكية، وارتفاع مستوى عجز الحسابات الجارية في الولايات المتحدة إلى مستويات قياسية مقابل نموّ قويّ في فوائض الحسابات الجارية في بقية دول العالم، قامت جميعها دوراً مهماً في معادلة التحوّل العالميّ، وهي معادلة يصعب (تغيير أو تبديل) مكوناتها في ظلّ العديد من الاعتبارات الاقتصادية والسياسية المعقّدة.¹

يوضّح الشكل رقم (3) تطوّر وتوزيع القوة الاقتصادية في العالم بين (1870 و 2000) م، يلاحظ أنّه خلال غالبية فترة قاعدة الذهب (1879-1913) م أنّ منطقة الإسترليني والمكوّنة من بريطانيا ومستعمراتها هي المهيمنة تقريباً من حيث الناتج المحليّ الإجماليّ، تليها في المرتبة الثانية الولايات المتحدة الأمريكية، أمّا خلال فترة "بريتون وودز" بين (1945 و 1973) م، كانت الولايات المتحدة القوة المهيمنة من دون منازع؛ لكنّ الأوضاع ستتغيّر جذرياً في المستقبل؛ بحيث ستتجاوز الصين الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الناتج المحليّ مقومّ بتعادل القوة الشرائية في حدود سنة (2010) م وستتجاوزها الهند -أيضاً- في حدود سنة 2040 م وفي غضون سنة 2050 م سيكون الاقتصاد الصيني والهندي الوحيدان اللذان سيتجاوز ناتجهما المحليّ 15 بالمائة من إجماليّ الناتج المحليّ الإجماليّ العالميّ؛ وذلك باستخدام أسعار الصرف لتعادل القوة الشرائية لسنة 2005 م. في حين سيكون نصيب الاقتصاد الأمريكيّ أقلّ من 10 بالمائة، وتنخفض حصّة منطقة اليورو إلى أقلّ من 5 بالمائة وفي أقصى الحالات؛ وهي توسّع منطقة اليورو فلن يتجاوز عتبة 10 بالمائة.²


1 أحمد محمد المناوي، تغير موازين القوى الاقتصادية.. العالم يتجه شرقاً، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، متاح على موقع:

<http://www.ecssr.com/ECSSR/appmanager/portal/ecssr?>

، تاريخ الدخول : 2015-10-29 م. http://www.ecssr.com/ECSSR/appmanager/portal/ecssr?_nfpb=true&_nfls=false&_pageLabel=HomePageECSSR&lang=ar

2 Agnès Bénassy-Quéré, Réformer le système monétaire international, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2011, p. 15.

الشكل رقم (3) : موازين القوى الاقتصادية العالمية (1870-2050م)



Source : Agnès Bénassy-Quéré and Jean Pisani-Ferry, op. cit., p. 16.

التعاون الاقتصادي بين دول البريكس¹ BRICS وإنشاء بنك مواز لمؤسسات بريتون وودز:

يعيش النظام العالمي الحالي مرحلة انتقالية تتميز بالفوضى السياسية والاقتصادية، وتحاول دول البريكس إرساء قواعد نظام عالمي جديد بعيداً من إيقاع اللاعبين التقليديين الذين أرسوا النظام السائد الذي كرس هيمنة القوى الغربية الكبرى التقليدية، وأدى إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء.

وقد شهدت آلية التعاون بين هذه الدول تحسناً مستمراً في الأعوام القليلة الماضية، وتشكلت بشكل أولي هيكلية تعاون في مجالات الأمن السياسي والتنمية الاقتصادية والتعاون العملي، وتطوّرت هذه الهيكلية حالياً حتى أصبحت منصة مهمة للأسواق الناشئة والدول النامية في إجراء التبادلات والحوار في مجالات الاقتصاد والمالية والتنمية؛ وبذلك صارت دول البريكس قوة حيوية في صيانة السلم والاستقرار وتفعيل النمو الاقتصادي وتعزيز نزعة التعددية وتنشيط ديمقراطية العلاقات الدولية².

عقدت دول البريكس القمة الخامسة لها في دوربان / جنوب إفريقية في مارس 2013م التي عززت التعاون والشراكة بين الدول الأعضاء. وخرجت بقرارات مهمة سيكون لها تأثير كبير على الاقتصاد العالمي والنظام النقدي

1 كلمة «بريكس» هي مختصر للحروف الأولى (باللغة الانكليزية) المكوّنة لأسماء الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي في العالم، وهي: البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقية. تشكل مساحة هذه الدول ربع مساحة اليابسة (حوالي 40 مليون كلم²)، وعدد سكانها يقارب 3 مليارات نسمة؛ أي: أكثر من 40% من سكان الأرض وتملك أكثر من خمس الناتج القومي العالمي. ومن المتوقع كما يرى بعض الاقتصاديين أن تنافس اقتصادات هذه الدول بحلول العام 2050م اقتصاد أغنى الدول في العالم حالياً؛ وذلك حسب دراسات مجموعة "غولدمان ساكس" البنكية العالمية، والتي كانت أول من استخدم هذا المصطلح العام 2001م.

2 دول البريكس تصبح قوة دافعة للنمو الاقتصادي في العالم، مقال متاح على موقع: http://arabic.cntv.cn/program/news_ar/20130327/102433.shtml، تاريخ الدخول: 2013-10-29م.

الدولي؛ فقد اتفق قادة الدول الخمس على إقامة بنك تنمية مشترك؛ بهدف تمويل مشاريع كبيرة في البنية التحتية للبريكس وآلية لاحتياطي الطوارئ؛ حيث ستضع مجموعة بريكس في الاحتياط قسما من احتياطياتها الهائلة من العملات (٤٤٠٠ مليار دولار، تملك الصين ثلاثة أرباعها) لمساعدة بعضها البعض إذا ما دعت الحاجة. ويقدر الاحتياطي المشترك على الأرجح بـ ٢٤٠ مليار دولار يسمح لها بتفادي الاستعانة بصندوق النقد الدولي. كما أعلنوا عن إقامة مجلس للأعمال ومجلس للمراكز الفكرية، وكشفوا عن خطة عمل ترمي لتعزيز التعاون في ٢٠ مجالاً تقريباً؛ من بينها التمويل والاقتصاد والتجارة والتكنولوجيا والصحة والزراعة والتبادلات الشعبية والثقافية. وأعربت الدول عن دعمها لروسية التي تترأس -حالياً- مجموعة العشرين، فيما يتعلق بتعزيز التنسيق في سياسات الاقتصاد الكلي وضمان تحقيق نمو قوي ومستديم ومتوازن للاقتصاد الدولي وتعزيز الوظائف.

وقد بلغ حجم المبادلات التجارية بين دول البريكس في سنة ٢٠١٥م ٥٠٠ مليار دولار؛ لذلك سيكون لبنك لتنمية لمجموعة البريكس مغزى إيجابي لدفع مرحلة جديدة من العولمة في ظل البنية العالمية الحالية، وفي حال اعتمد عمل بنك البريكس على عملات غير الدولار؛ فإن ذلك سيسهم بكيفية إيجابية في إصلاح النظام النقدي الدولي، ما سيمنح فرصة كبيرة لليوان الصيني ليخطو خطوة تاريخية نحو التدويل الواسع، بعد إدراجه ضمن سلّة العملات لوحدة حقوق السحب الخاصة، الأمر الذي سيشكل تأثيراً عميقاً على الاقتصاد والمال الدولي. بالإضافة إلى ذلك فإن تأسيس بنك البريكس من الممكن أن يدفع نحو إصلاح النظام النقدي الدولي. كما أن طبيعة العملة التي سيختار بنك البريكس اعتمادها كواسطة للإقراض والمساعدات سيكون لها تأثير كبير على النظام النقدي الدولي. وإذا اختار بنك البريكس عملة مغايرة للدولار كوسيط لمعاملته فإن ذلك من دون شك أنه سيحدث تغييراً كبيراً على النظام النقدي الدولي التي يستحوذ عليها الدولار الأمريكي¹.

محاولات متعثرة للإصلاح:

شهد النظام النقدي والمالي الدولي العديد من المحاولات لإصلاحه - ولو أنها ليست مكتملة -؛ فإن الجهود التي بذلت بين عامي (٢٠٠٩ و ٢٠١٠)م لإصلاح النظام النقدي الدولي؛ بما فيها التغييرات المقترحة للصندوق النقدي الدولي، لم تؤد إلى اتخاذ أي إجراءات مهمة؛ فقد كانت مقترحات الإصلاح قادمة من مختلف الجهات: (محافظ بنك الشعب الصيني؛ ولجنة عقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إصلاح النظام النقدي والمالي الدولي بقيادة "جوزيف ستيجليتز" الحائز على جائزة "نوبل" في الاقتصاد؛ ومبادرة الحكومة الفرنسية بقيادة "ميشيل كامديسو" المدير الإداري السابق لصندوق النقد الدولي). هذا فضلاً عن إسهامات أكاديمية كثيرة من هذه المناقشة.

ازوه شياولي، أهمية بنك البريكس بالنسبة للوضع المالي الدولي في الوقت الحالي، صحيفة الشعب الصينية، يوم: 2013:03:28، مقال متاح على الموقع: <http://arabic.people.com.cn/31659/8186819.html>، تاريخ الدخول 2013-10-29 م.

تجدر الإشارة إلى أنّ العنصر الأوّل في الإصلاح هو منح دور أكبر للنقود الدولية الحقيقية والمتمثلة في الذهب بالدرجة الأولى وحقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي في الدرجة الثانية؛ والتي أنشأها الصندوق في عام 1969م نتيجة لأزمة أخرى ضربت الدولار.

كان إنشاء حقوق السحب الخاصة مصحوبا بالتزام تضمّنه اتفاق تأسيس صندوق النقد الدولي؛ بجعل حقوق السحب الخاصة «الأصل الاحتياطيّ الرئيسيّ في النظام النقديّ الدولي» (المادّة الثامنة، والباب السابع، والمادّة الثانية والعشرون)؛ ولكنّ هذا الالتزام ظلّ حبرا على ورق- باستثناء بعض الإصدارات الدولية لحقوق السحب الخاصة أثناء الأزمة¹. كما يجب تعديل اتفاق تأسيس صندوق النقد الدولي؛ بحيث يسمح بالمزيد من المرونة في استخدام حقوق السحب الخاصة؛ بحيث تحاكي طريقة عمل البنوك المركزية؛

بمعنى: أنّ حقوق السحب الخاصة يمكن إصدارها أثناء فترات الركود العالميّ، ثمّ سحبها أثناء فترات الرّواج والازدهار. ولا بدّ أن تكون المصدر الرئيسيّ لتمويل صندوق النقد الدولي أيضا؛ فتحلّ محلّ اشتراكات الحصص أو إقراض الصندوق من قبل البلدان الأعضاء.

مستقبل النظام الماليّ والنقديّ الدوليّ:

لا شكّ أنّ النظام النقديّ الدوليّ على حافة التغيير؛ حيث يواجه الدولار الأمريكيّ- باعتباره العملة المهيمنة على النظام النقديّ الدوليّ- تحديات عديدة من جهات مختلفة؛ وهو ما جعل مناقشة هذه المسألة من أبرز القضايا المعروضة للنقاش بين الخبراء وصنّاع القرار، كما تعرض العديد من الأسئلة: فهل سيتمّ استبدال الدولار بعملة احتياطية أخرى؟

هل سيصبح النظام النقديّ الدوليّ نظاما متعدّد الأقطاب (العملات)؟ ما المكانة التي ستحتلّها الصين في الاقتصاد العالميّ؟ ما دور الذهب في النظام الجديد؟

لا شكّ أنّ النظام النقديّ الدوليّ يتّجه نحو مستقبل مجهول يكون متعدّد العملات؛ حيث سيتقاسم الدولار الهيمنة مع العملة الصينية واليورو، كما سيقوم الذهب بدور مهمّ وأساس في العشر سنوات المقبلة نتيجة عدم اليقين بخصوص قيمة الدولار واليورو والعملة الصينية، كما سيستمرّ تراجع الولايات المتحدة الأمريكية مع استمرار صعود الصين، وسيكون الطريق أمام الصين مليئا بالتحديات السياسية والاقتصادية؛ ممّا يجعل مرحلة التحول في النظام النقديّ الدوليّ طويلا للغاية.

¹Jose Antonio Ocampo, Revoking America's Exorbitant Privilege, article available on: <http://www.project-syndicate.org/commentary/jose-antonio-ocampo-on-the-us-threat-to-the-international-monetary-system>

ويرى الاقتصادي "روبرت مندل" الحائز على جائزة "نوبل" سنة ١٩٩٩ م إلى أنّ الذهب سيكون طرفاً مهماً في النظام النقدي الدولي في القرن الواحد والعشرين، وحينها لن يتم استخدام الذهب كما في السابق؛ فهو لا يتوقع أن يتم تثبيت العملات الرئيسية اليورو والدولار مقابل الذهب؛ إلا أنه سوف يحظى باهتمام خاص بعد عشر أو خمس عشر سنة؛ حيث يستخدم الذهب كأداة للتسوية بين البنوك المركزية المختلفة؛ لكن دون أن يتم تثبيت سعره؛ حيث سيخضع لسعر السوق .

ويشير "مندل" إلى أنّ هناك دولا بدأت تستخدم أسعار الذهب كمؤشرات على التضخم¹ . ويرى "مندل" أنّ السبب في حدوث الأزمة المالية العالمية في سبتمبر ٢٠٠٨ م يكمن في تقلب أسعار الصرف بشكل كبير جداً، ولعلّ أنّ توقعات "مندل" بشأن مستقبل ودور الذهب قد بدأت تتحقق بالفعل وهو ما يلاحظ من اتجاه البنوك؛ من خلال انتعاش تجارة الذهب بين البنوك المركزية بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة² .

في ظلّ النظام النقدي الدولي الراهن الذي يهيمن عليه الدولار يبقى دور الذهب محدوداً نسبياً، في حين أنه في الماضي القريب كانت البنوك المركزية تحتفظ بالذهب باعتباره الاحتياطي النهائي الذي قد تستعمله مباشرة في الدفاع عن عملاتها أو تمويل الواردات، كما كان للذهب دور مهمّ كأداة للتحوط ضد المخاطر الجيوسياسية، والأهمّ من ذلك استخدامه للتحوط ضدّ العملات الاحتياطية الأخرى كالدولار؛ ولكن هناك العديد من المؤشرات على استعادة الذهب دوره النقديّ في المستقبل؛ خصوصاً في ظلّ عدم اليقين جرّاء تصاعد قيمة اليوان الصيني على الصعيد الدولي، ومن المرجح أن يكون للذهب دور أكبر في عملية الانتقال إلى نظام نقدي دولي متعدّد العملات الاحتياطية؛ وهذا ما يجعل دور الذهب في المستقبل أكبر ممّا هو عليه الآن؛ فاحتياطات الذهب تشهد انتقالاً من المصارف المركزية للدول الصناعية إلى المصارف المركزية للدول الناشئة خصوصاً الدول الآسيوية منها؛ فحسب تقارير مجلس الذهب العالمي فإنّ البنوك المركزية للدول الناشئة تشتري الذهب من وقت لآخر لكي تضيفه إلى احتياطياتها. فعلى سبيل المثال: تضاعفت مشتريات الصين من الذهب بـ 5 مرّات بين سنتي (٢٠٠٨ و ٢٠١٣) م على أقلّ تقدير، في حين تقدّرها بعض الجهات بعشر مرّات؛ فقد ارتفع طلب الصين على الذهب من ٧٠ طن في سنة ٢٠٠٨ م إلى حوالي ٨٠٠ طن سنة ٢٠١٣ م³، وهذا ما يفسّر السياسة الجديدة للبنوك المركزية الغربية تجاه الذهب؛ وذلك لوقف تدفقّ الذهب من الدول الغربية إلى الاقتصادات الناشئة؛ فقد أعلن المصرف المركزي الأوروبي و ٢٠ من المصارف المركزية الأوروبية في ١٩ من ماي ٢٠١٤ م عن عقد الاتفاقية الرابعة للمصارف المركزية حول

¹ Robert Mundel, The international monetary system in 21st century: could gold make a comeback? St. Vincent College, Letrobe, Pennsylvania, March 12, 1997

² Robert Mundell, International policy coordination and transmission, Journal of Policy Modeling, 35 201, . 2013

³ SRSrocco, Chinese Gold Demand...Twice As Much As Official Reported Figures, accessed 11-11-2015. <http://srsroccoreport.com/chinese-gold-demand-twice-as-much-as-official-western-reported-figures/chinese-gold-demand-twice-as-much-as-official-western-reported-figures/>

الذهب ¹ CBGA، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من ٢٧ من سبتمبر ٢٠١٤م، وتستمر لمدة خمس سنوات، وتنص على عدم وجود أي نية أو مخططات في الوقت الراهن لبيع أي كمية معتبرة من الذهب الذي بحوزة المصارف المركزية. تمتلك المصارف المركزية حوالي ٣٠٥٠٠ طن من الذهب حسب إحصائيات ٢٠١٣م، وهو ما يعادل خمس كمية الذهب المستخرجة حتى الآن، وتتركز أغلب هذه الاحتياطات في دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، كما ألحت في البيان أن الذهب لا يزال يشكل لديها أحد الاحتياطات الرئيسية لديها.

الخلاصة:

يواجه النظام النقدي والمالي العالمي مجموعة من التحديات لعل أبرزها: تراجع وضعف الدولار الأمريكي، صعود العملة الصينية (اليوان)، تغيير موازين القوة في الاقتصاد العالمي، التعاون الاقتصادي بين دول البريكس. جرت العديد من المحاولات المتعثرة لإصلاح النظام النقدي والمالي الدولي من جهات متعددة؛ إلا أنها لم تؤد إلى نتائج ملموسة؛ بسبب تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بموقفها القاضي بالاحتفاظ بالدولار كعملة مهيمنة على النظام النقدي والمالي العالمي. ويتطلب الإصلاح الحقيقي (إصلاح الحكم والإدارة، وتحسين إدارة نظام أسعار الصرف العالمي، وإعادة الذهب إلى القيام بدوره في النظام النقدي الدولي)؛ مما يساهم في تجنب المضارب التلاعب بقيمة العملات النقدية، وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، وتجنب المستويات المرتفعة للتقلبات في قيمة العملات، بالإضافة إلى إعطاء صوت أقوى للبلدان الناشئة والنامية يعكس وزنها وقوتها الاقتصادية (وهو ما بدأ يحدث تدريجياً لتدويل اليوان الصيني وإدراجه في سلّة الحقوق الخاصة). وبعيدا عن الاعتماد النهائي لإصلاحات ٢٠١٠م والمناقشات الخاصة بالحصة في عام ٢٠١٤م فإن التغييرات لا بد أن تتضمن تلك التي أوصت بها لجنة "ستيجلتيز"، والمبادرة الفرنسية، ومن بين هذه المقترحات إلغاء حق النقض الذي تتمتع به أي دولة بشكل دائم. ومن المتوقع أن يكون للذهب الدور المهم في النظام النقدي الدولي في القرن الواحد والعشرين؛ فهناك العديد من المؤشرات على استعادة الذهب لدوره النقدي في المستقبل .:

¹ Central Bank Gold Agreement.

تشخيص وإدارة الأزمات المالية من خلال القرآن والسنة

د. عقون عبد السلام

جامعة محمد البشير الإبراهيمي
الجزائر

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على نبيّ أمي، لا يمكن معه أن يتصور عاقل أن القرآن من صنعه، ولا يتأتى لنبيّ أن يأتي بهذا القرآن، ولا لغيره مهما علا كعبه في الفهم والعلم واللغة؛ بل لا يمكن أن يأتي به العلماء حتى لو اجتمعوا وتعاونوا وانهمكوا وعانوا. ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجنّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ [الإسراء، الآية ٨٨].

لقد شكّل تكرار الأزمات المالية ظاهرة مثيرة للجدل والاهتمام أكثر من الأزمات نفسها، وعرضت أكثر من استفهام حول التشخيص المقدم لها ونجاعة الآليات المقترحة لتجاوزها، وإن كانت فعالة في المدى القصير فهي ليست كذلك على الأمد المتوسط والبعيد؛ مما يجعل الباحث من خلال هذا البحث ينظر في الأسباب الحقيقية التي تكون وراء تكرار الأزمات المالية في الأنظمة الاقتصادية، ويبحث عن أنجع الآليات التي من شأنها أن تضع حداً لتكرارها في المستقبل.

كثيراً ما يرجع الاقتصاديون حدوث هذه الأزمات إلى انعدام الأخلاق الاقتصادية في التعاملات المالية كافة؛ مما شجّع على نموّ المضاربة، وانتشار الجشع وحبّ الذات والبحث عن المنافع الفردية ولو على حساب الاستقرار الاقتصادي، وهذه المبادئ كلّها من صلب مبادئ الرأسمالية، وهذا ما جعل الكثير من الباحثين ينادي باقتصاد متعدّد الأقطاب، ولعلّ من بين أبرز الأنظمة الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في استقرار النظام المالي والنقدي الدولي، هو النظام الاقتصادي الإسلامي؛ نظراً لما يميّز به من خصائص ترشّحه لذلك.

وبذلك فإنّ الباحث يسعى في هذه الدراسة إلى إبراز تعليم الدين الإسلامي في تشخيص الأزمات المالية، وإدارتها، من خلال الإجابة عن الإشكال الرئيس لها، والمتمثّل في:

كيف ينظر الإسلام الحنيف إلى الأزمات المالية المتعاقبة في النظم الاقتصادية الوضعية؟

وكيف يمكن من خلاله إدارتها وتجنّب تكرارها في المستقبل؟

أولاً- تشخيص النظام الإسلامي للأزمة.

يختلف تشخيص النظام الإسلامي للأزمة المالية الحالية عن التشخيص الرأسمالي لها؛ فالنظام الإسلامي لا يعتبر الأزمة مسألة تعثر الشركات بسبب نقص السيولة الناتج عن عدم تحصيل أقساط القروض العقارية فقط؛ بل يربط أسبابها بالتعاملات اللاشرعية التي لها انعكاسات سلبية على الأداء الاقتصادي، وإلى غياب الأخلاق الاقتصادية، وبذلك فإدارة الأزمة من هذا المنظور يتطلب تصحيح المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحالي .

مفهوم التمويل الإسلامي

1. **تعريفه:** يعبر التمويل في الإسلام عن مصدر الأموال وتكلفتها، وكيفية استعمالها وطريقة إنفاقها وأسس تسيير هذا الإنفاق، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد، أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً إلى المجتمع، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد، ويموله على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم التمويل على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة¹.

ب. **مبادئ التمويل الإسلامي:** يقوم التمويل الإسلامي على عدة مبادئ يذكر الباحث منها²:

- * مراعاة قيم العدل والإنصاف؛ دفعا للظلم بأشكاله كافة، ويحفظ حقوق الفرد والجماعة؛
- * تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض؛
- * الأصل في التعاملات الحلال، ولم يحرم منها إلا ما استثني؛
- * اعتماده على الاقتصاد المنظم لا الحر، ولهذا نجده قد وضع شروطاً للبيع، وأخرى للسلم والإجارة...؛
- * ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي (العيني)؛
- * منع الأفراد والمؤسسات والشركات من امتلاك ما هو داخل في الملكية العامة كـ (البتروك والمعادن ..).

أسباب الأزمة من منظور إسلامي

تعود أسباب الأزمة من هذا المنظور إلى مبادئ وتعاملات سائدة في النظام الاقتصادي الحالي، ويمكن من هذا المنظور إعطاء عدة أسباب لهذه الأزمة، والتي تتمثل في:

1. **التعامل بالفائدة الربوية:** لقد ارتبطت الأزمة بصورة أساسية بسعر الفائدة الذي يسمّى في الشرع بالربا وهو محرّم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذُلُكَ بِأَنَّهُمْ

1- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006، ص: (9-14).

2- مشهور أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991، ص: 31.

-أنظر كذلك: شحاتة حسين، لماذا الاقتصاد الإسلامي هو المخرج من الانهيارات المالية والاقتصادية؟!، مجلة الأمان الدعوي، [على الخط]، 7 تشرين الثاني 2008، العدد 831، متاح على: <www.darelmashora.com>، تاريخ الاطلاع: (14/04/2009)، ص: 3.

قالوا إنَّما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا فمَنْ جاءه موعظةٌ مِّن رَّبِّه فانتَهىٰ فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿٢٧٥﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥]؛ حيث عجز المقترضون عن سداد الأقساط المرتفعة بسبب رفع معدّل الفائدة من طرف البنك الفيدرالي، وهو عنصر خفيّ يشجّع على التضخّم، فاتخاذ القرار الاستثماري على أساس مؤشّر الأرباح المتوقّعة أسلوب أكثر واقعية؛ لأنّ الربح أداة لتخصيص رأس المال على النقيض ممّا عليه الفائدة التي هي أداة مضلّلة وضارة بمصالح الأفراد، ولقد أشار "موريس آلي" في أحد أبحاثه من بين شروط تفادي الأزمات الماليّة تعديل معدّل الفائدة إلى الصفر، وجعل معدّل الضريبة في حدود ٢٪، وهذا ما دعا إليه الإسلام بتحريمه الربا وإلغائه لا إلى تخفيض معدّلاته، كما تفعل المؤسسات الماليّة حالياً¹؛

ب. بيع الدين بالدين: يرتكز عمل البنوك على المتاجرة بالديون؛ بحيث يؤدّي إلى الإفراط في إيجاد النقود بدون غطاء، وهذا ما يؤدّي إلى وهمية التعاملات الاقتصادية، كما انتشرت ظاهرة توريق الديون، وتظهر جلياً في هذه الأزمة في بيع القروض العقارية إلى شركات التوريق، التي حولتها إلى سندات تعرض للتداول في السوق الماليّة؛ وبذلك يصبح للعديد من الناس حقّ على عقار واحد، وتعثّر أحدهما يؤدّي إلى تأثر الجميع، وهو بذلك محرّم شرعاً كونه بيع للدين بأقلّ من قيمته وهو ربا من جهة، وعائد السندات يتمثّل في الفائدة الذي هو ربا، هذا بالإضافة إلى قيام صاحب العقار برهنه مقابل ديون أخرى، وهي باطلة من الناحية الشرعية كونها تعامل بالربا من جهة، ولا يجوز رهن الشيء المرهون إلاّ بإذن المرتهن وهنا يبطل الرهن الأوّل، كون الرهن حقّاً على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة²؛

ج. القمار والغرر: أصبحت البورصة تعرف على أنها مكان للقمار، فجعلّ عملياتها تقوم على أساس المضاربة على الأسعار، وهذه المضاربة من شأنها أن تؤدّي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكبر من قيمتها الحقيقية أو أقلّ بكثير، كما أن عقود البورصة ليس من شأنها أن يسلم البائع ما باع، ولا المشتري ما اشترى؛ بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود (آجلة ومستقبلية)، لا تسليم فيها ولا استلام؛ إنّما يتمّ التحاسب فيها على فروق الأسعار، وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي مضاربي بعيد عن الاقتصاد الحقيقي، والمستثمر يقوم بربحه على أساس الحظّ، وليس على أساس التحليل المالي ودراسة الميزانيات، كما ظهرت المقامرة جليّة في هذه الأزمة من خلال المشتقات الماليّة التي تعتبر بحقّ سلاح الدمار المالي وتقوم على الاتجار في المخاطر، وتحقيق ربح لطرف على

١- العمر فؤاد عبد الله، مقدّمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، [على الخطّ]، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2576>، تاريخ الاطلاع: (12/03/2009)، ص: 242.

٢- دواية أشرف محمد، أزمة المال العالمية: الأسباب والحلول، مجلة آراء حول الخليج، [على الخطّ]، ديسمبر 2008، متاح على: www.araa.ae، تاريخ الاطلاع: (18/04/2009)، ص: 2.

حساب خسائر مقابلة للطرف الآخر، ولا يوجد فيها تسليم ولا تسلّم ولا قبض للثمن؛ بل هو تسوية لفروق الأسعار، يربحها الربحون ويخسرها الخاسرون¹؛

د. **الشائعات وسلوك القطيع**: من الشوائب والمخالفات التي تسود معظم المعاملات في الأسواق الماليّة انتشار المعلومات الكاذبة، وافتعال شائعات لا أساس لها من الصحة؛ بهدف إحداث تأثير معين على المتعاملين، والسعي إلى تحقيق مغنم وراء ذلك على غير وجه حق؛ حيث تنتشر إشاعات بأن سهم شركة ما سوف يحقق أرباحاً حتى يرتفع ثمنه؛ بهدف إيجاد طلب مفتعل فيتجه المضاربون بشكل جماعيّ لشراء أسهمها، ومن ثمّ يرتفع ثمنه مؤقتاً فيقوم بعض المتعاملين بالبيع، وبعد فترة وجيزة تظهر حقيقة الإشاعة الكاذبة؛ ممّا يضطر الجميع إلى بيع هذه الأسهم، فينخفض السعر مرةً أخرى وهذا من نماذج التدليس وأكل أموال الناس بالباطل الذي نهى عنه الإسلام قال تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٦]، وهذه الإشاعات الكاذبة تسبّب ضرراً على الاقتصاد القومي، كما يؤدّي سلوك القطيع إلى تعميق الهوة وزيادة الاختلال².

هـ. **جدولة الديون**: تقوم المعاملات مع المدينين المتعثّرين على نظام الجدولة، الذي يعني تمديد آجال التسديد مع الرفع من سعر الفائدة، وهذا يلقي أعباء إضافية على المقترض الذي عاجز عن دفع القرض الأوّل بسبب سعر الفائدة الأصلي، وهو محرّم شرعاً³ قال عزّ وجلّ، ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإنّ الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٠].

و. **انعدام الأخلاق الاقتصادية**: غيّبت الأخلاق الاقتصادية، وعطلت التنافس على أساس حسن السيرة والسلوك، وفصل الدين والأخلاق والقيم والمثل العليا عن المعاملات الماليّة، وانتشر الفساد الأخلاقيّ من (ربا، رشوة، غش، تزوير، احتكار، استغلال، جشع) قال تعالى: ﴿قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنّك لأنّك الحليم الرّشيد ٨٧﴾ [سورة هود، الآية: ٨٧]. فأصبح تصنيع السلاح المدمّر اقتصاداً، وإنتاج الأغذية بدون مراعاة شروط الصّحة ابتكاراً، وعمليات تشويه البشر إبداعاً، والعودة إلى تجارة الرقيق والأطفال ربحاً، وإنتاج المخدرات زراعة وصناعة، فانتشر الجشع وحبّ الذات وتغليب المصلحة الفرديّة على المصلحة الجماعيّة، ولهث أرباب العمل وراء المشاريع المربحة وتكالب المديرون وراء الصفقات المدرّة للمكافآت دون التفكير في الاستقرار الاقتصادي ومصلحة الجماعة ومستقبل الأجيال⁴.

1- الساعاتي عبد الرحيم، المضاربة والقمار في الأسواق الماليّة المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، [على الخط]، 2007، مجلد 20، العدد 1، متاح على: <www.kau.edu.sa>، تاريخ الاطلاع: (2008/12/19)، ص: (16-18).

2- شحاتة حسين، الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق الماليّة، [على الخط]، مصر: جامعة الأزهر، متاح على: <www.darelmashora.com>، تاريخ الاطلاع: (23/04/2009)، ص: (3، 4).

3- شحاتة حسين، لماذا الاقتصاد الإسلامي هو المخرج من الانهيارات الماليّة والاقتصاديّة؟!، مرجع سابق، ص: 8.

4- حمدي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص: 6.

ثانياً- إدارة الأزمة من منظور إسلامي

لقد ظهرت إدارة الأزمات من زمن سيدنا "يوسف" عليه السلام وقصته مع إدارة أزمة المجاعة التي أصابت مصر، وهي القصة التي جاءت في القرآن الكريم؛ حيث يقول عز من قائل في محكم التنزيل: ﴿يوسف أيها الصديق أفنتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلّي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون﴾ ﴿٤٦﴾ قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون ﴿٤٧﴾ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهنّ إلا قليلاً مما تحصنون ﴿٤٨﴾ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴿[سورة يوسف]﴾.

وبناء على التشخيص الذي يقدمه النظام الإسلامي للأزمة، والعوامل التي يعتبرها سبب انفجارها، يقدم بدائل لإدارة هذه الأزمة، يذكر الباحث منها:

١. **تحريم التعاملات الربوية:** باعتبارها سبباً في عجز العائلات عن تسديد أقساط الديون العقارية، ولقد جاءت التوجيهات القرآنية الكريمة ووردت الأحاديث النبوية الشريفة للنهي عن ذلك، قال تعالى: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً وإن هم إلا يظنون﴾ ﴿٧٨﴾ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون ماذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴿[سورة البقرة، الآيتين: (٢٧٨-٢٧٩)]﴾؛

ب. **تبني الأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:** باعتبار أنّ الأزمة أكثر ما تكون أزمة أخلاق اقتصادية، وبذلك يجب جعل الاقتصاد أخلاقياً بوضع السبل التي تستند إلى الأخلاق الحميدة في التعاملات المالية، ويكون ذلك عن طريق¹:

* **منع الغش:** والغش له أنواع مختلفة، كلّها زور وبهتان، عن أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني)².

١- الكردي أحمد الحجي، الكردي أحمد الحجي، أسس النظام الاقتصادي الإسلامي البديل، [على الخط]، مداخلة في مؤتمر "تداعيات الأزمة المالية العالمية الرأهنة وأثارها السلبية"، دار الرقابة للاستثمارات الشرعية، الكويت، 18-19 نوفمبر 2008، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2576>، تاريخ الاطلاع: (14/04/2009)، ص: (4، 5).
- ينظر كذلك: شحاتة حسين، ماذا خسّر العالم بطغيان الرأسمالية المالية، [على الخط]، مصر: جامعة الأزهر، متاح على: www.darelmashora.com، تاريخ الاطلاع: (22/04/2009)، ص: (12، 13).
٢- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، الحديث رقم: (164-102).

* **منع التدليس:** والتدليس هو إخفاء العيب مع عدم اشتراط البراءة منه؛ وذلك لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)¹.

* **منع النجش:** وهو الزيادة في ثمن السلعة دون قصد شرائها؛ إنما بقصد ترويجها وإيقاع المشتريين لها في الخطأ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (... ولا تناجشوا...) ² متفق عليه.

* **منع استقبال الجلب:** ومعناه شراء السلعة من الجاهل بسعرها في السوق بثمن بخس؛ وذلك ممنوع لما فيه من الإضرار بالبائع؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- (لا يتلقى الركبان لبيع...) ³ متفق عليه؛

* **منع بيع الدين بالدين:** وذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن (بيع الكالئ بالكالئ) ⁴ رواه عبدالله بن عمرو، وهو بيع الدين بالدين؛ فالدين شرعا من عقود الإرفاق، يلجأ إليه المحتاجون عند الحاجة الماسة والعسر؛ سداً لحاجتهم وتوفيراً لليسر، ثم ردّ مثله بعد الميسرة من غير زيادة مشروطة؛

* **منع بيع الحصاة:** وهو البيع بإلقاء الحجر، وكان معروفاً في الجاهلية، وورد النهي عنه؛ لأنه من الغرر، وشبيهه بالمقامرة؛ فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)⁵.

* **منع بيع العينة:** وهو البيع بثمن مؤجل يسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بئعه منه قبل قبض الثمن منه بثمن نقد أقل من ذلك القدر، وهو طريق من طرق الاحتيال على الربا المحرم شرعاً، قال -صلى الله عليه وسلم- (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁶.

* **منع بيوع الغرر:** والغرر هو الجهالة في أي من عناصر البيع؛ مثل أن يبيع شيئاً غير موجود عند البيع، ومنه المقامرات بأنواعها، وهو منهي عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)⁷؛

1- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، الحديث رقم: (47-1532).

2- صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم النجش وتحريم التصرية، الحديث رقم: (11-1515).

3- صحيح مسلم، الحديث رقم: (11-1515)، حديث سابق.

4- إرشاد الفقيه، الحديث رقم: 37/2.

5- صحيح الجامع، الحديث رقم: (6929).

6- سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، الحديث رقم: 3462.

7- صحيح الجامع، الحديث رقم: (6929)، حديث سابق.

* **منع الاحتكار:** وهو استيراد السلع التي يحتاجها الناس من مكان إنتاجها، ثم الامتناع عن بيعها مدة من الزم؛ بقصد بيعها بثمن مرتفع، قال صلى الله عليه وسلم: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)¹.

* **تطهير السوق:** يجب تطهير المعاملات في السوق من المال المكتسب بطرق غير مشروعة، أو ما يطلق عليه بالأموال القذرة (تبييض الأموال)، وكذلك تطهير السوق من لتعاملات الخفية كافة، والإشاعات الكاذبة، ومحاربة العصابات التي تسيطر على هذه الأسواق؛ وذلك بتطبيق نظام الرقابة الفعالة على الأسواق؛

ج. **تعديل أسلوب التمويل العقاري؛** ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية، سيتم الإشارة إليها في عنصر لاحق؛

د. **ضبط عملية التوريد؛** لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك (الإجارة والمشاركة والمضاربة)، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك (المرابحة والسلم والاستصناع)، والتي يزيد حجم التعامل بها -رغم حداتها- عن ١٨٠ مليار دولار، وتتوسع يوماً بعد يوم وتعامل بها بعض الدول الغربية²؛

هـ. **تدخل الدولة في الاقتصاد:** يجب تفعيل دور الدولة في الرقابة على المعاملات والأسواق؛ لمنع صور وأشكال أكل أموال الناس بالباطل كافة، ويكون ذلك عن طريق³:

* **ضخ السيولة في الاقتصاد لمقابلة سحب ودائع المودعين، وتوفير التمويل اللازم للدورة الإنتاجية؛**

* **فرض الرقابة على معاملات البنوك والتعاملات في الأسواق المالية؛** بتفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية، مع إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق "الشرطة الموكلة بالأسواق"؛

* **فرض سياسة ضريبية عادلة تفرض على القادرين، وتساهم في تحريك النشاط الاقتصادي؛**

* **إنشاء نظام متكامل للمعلومات يسهر على تطبيقه أصحاب الخبرة والأخلاق.**

و. **نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي لدى القطاع الخاص:** يجب أن يوكل للقطاع الخاص دور مماثل في إدارتها؛ باعتبار أن له دوراً في حدوثها، ويتكوّن القطاع الخاص من ثلاث فئات يجب أن تحظى بالاهتمام؛ وذلك بنشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي في الإنتاج، الاستثمار والاستهلاك، ونشر ثقافة التعاون بين أبناء المجتمع⁴:

1- مسند الفاروق، حديث رقم: 348/1.

2- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص: 16.

3- الرفاعي حسن محمد، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، [على الخط]، مداخلة في مؤتمر "الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 13-14 مارس 2009، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2576>، تاريخ الاطلاع: (03/04/2009)، ص: (9، 10).

4- الرفاعي حسن محمد، مرجع سابق، ص: (10-12).

✳️ **المستثمر**: يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية في الاستثمار؛ وذلك بر عدم الاستثمار في المجالات الربوية، عدم التعامل بالاحتكار، الالتزام بتسعير الدولة للسلع الضرورية، استفاء الموازين والمكاييل، خفض معدّل الهامش، اعتماد البيع بالتقسيط بعيدا عن الربا؛

✳️ **المستهلك**: لقد انطلقت الأزمة الحالية من قطاع المستهلكين، وهم من أكثر المتضررين منها، وعليه يجب الالتزام بالضوابط الشرعية في الاستهلاك؛ وذلك بر عدم شراء السلع بالدين إلا عند الضرورة، تجنب الإسراف والتبذير "ترشيد الاستهلاك"، شراء السلع التي يتناسب سعرها مع الدخل؛

✳️ **المدخر**: للمدخر كذلك دور في إدارة الأزمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ وذلك عن طريق أداء الزكاة، توسيع نطاق الوقف، استثمار أمواله في المجالات المشروعة، التيسير على المدين المعسر، التعامل بالقرض الحسن بدلا من القرض الربوي.

ز. ضبط التعاملات المالية بالأخلاق الإنسانية: الأخلاق في اللغة هي السجية والطبع والمروءة والدين والشئمة¹. والاهتمام بالعلاقة التي قد تنشأ بين الاقتصاد والأخلاق تمثل إحدى القضايا التي أصبحت تثير نقاشات عميقة بين المفكرين والباحثين، ويتطلب إدماج العنصر الأخلاقي كأحد المتغيرات في التحليل الاقتصادي إيجاد آليات تجسّد تطبيق الأخلاق ميدانياً في التعاملات الاقتصادية، وهذا من شأنه أن يرفع من نسبة الأداء الاقتصادي، ويحسن آليات إنتاج وتوزيع الثروة، ويخفف من حدة الاختلالات الاجتماعية، ويحاصر ظاهرة الفقر والمجاعة، ويستأصل أنواع الجريمة الاقتصادية كافة، وتحوّل العقلانية الاقتصادية إلى سلوك اقتصادي أخلاقي².

إنّ الأخلاق الاقتصادية هي التي تنظر إلى الملكية على أنها مهما اختلفت أساليب اكتسابها وتنميتها، فإنها بالأساس تؤدّي وظيفة اجتماعية توجب على المواطن أن يعمل في ظروف أخلاقية، وهو يعني أن أدوات عمله نتاج اجتماعي يجسّد عددا كبيرا من المظاهر التي تؤلّف خيرا اجتماعيا، ولا ريب أنّ قانون الملكية وأخلاق التملك يعرفان اجتهادات عديدة لتفعيل دور الملكيتين (الخاصة والعامّة) على حدّ سواء، ويستدعي جعل الاقتصاد أخلاقيا للمحافظة على الملكية الخاصة؛ باعتبارها ترتبط بالكيان الإنساني، والحفاظ على الملكية العامّة باعتبارها أداة للتوازن الاقتصادي ومنشّطا لتكريس العدالة الاجتماعية التي تنشدها التيارات الاقتصادية قاطبة وتبقى

1- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ج11، بدون تاريخ النشر، ص: 374.
2- عبد الله بن منصور، إشكالية العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، ماي 2009، ص: 127.

الهدف الاقتصادي الذي يحقق رفع الظلم عن الفئات المحرومة، والحدّ من الاختلالات الاجتماعية التي ما فتئت تتّسع¹.

لقد أصبحت الأخلاقيات إحدى الأدوات المهمة في إدارة الأعمال، وأصبحت تفرض نفسها بقوة مع بروز ما يعرف بـ (الجريمة الاقتصادية) واستفحالها على الأصعدة كافة، وأصبح عالم المال والأعمال مطالباً أكثر من أيّ وقت مضى بأن يوافق بين المبادئ الأخلاقية ومبادئ التسيير وجمع الثروة وتوزيعها، فلم يعد بوسع أيّ مؤسسة اقتصادية أن تهمل السلوكيات الأخلاقية عن برامجها وخططها، وهذا تحت ضغط المشاركين مع المؤسسة من (مساهمين ومستهلكين...)؛ فهم يراقبون ما مدى تطابق تصريحات المسيرين ومديري المنظّمات مع الواقع والنتائج المحقّقة ميدانياً، وهذا كلّه يندرج ضمن السلوكيات الأخلاقية المؤسسية، وأيّ انحراف عنها سيفقد المؤسسة مركزها التنافسي وقدرتها التحولية والإنتاجية؛ لذا أصبح الباحثون يوجّهون اهتماماتهم إلى البحث عن مزايا تنافسية أخلاقية تكمن في (الاستقامة والالتزام بالعهود المبرمة، احترام مواعيد الاستلام والتموين، تحديد أنظمة المكافأة والتشجيع مع مراعاة المؤهّلات والمراتب، الالتزام بمعطيات العمل، واحترام القانون ومدونات الأخلاق والاسترشاد بذوي المهارات العالية والخبرات وذوي الأخلاق والرشاد) لتستطيع المؤسسة تقرير ما هو صحيح².

يعتبر التسويق مجالاً حيويّاً تمارس من خلاله المؤسسات دورها الاجتماعي وسلوكها الأخلاقي في المجتمع؛ غير أنه في الآونة الأخيرة سادت العديد من النشاطات التسويقية اللاأخلاقية من التضليل والخداع بوسائل الإعلان والترويج المختلفة، وإجبار المستهلك على اقتناء ما لا يحتاجه باستعمال وسائل جذب متعدّدة وكثيرة، -من (الخداع في الإعلان، الإطراء المبالغ فيه، إعلانات اللاوعي، الإعلانات الجنسية، الإعلانات عن المنتجات المضرة بالصحة، الإعلانات المستغلّة للأطفال)-؛ وبذلك يجب تبني أخلاقيات التسويق والتي تعبّر عن مجموعة من المعايير والمبادئ التي تحدّد ما هو جيّد أو مقبول، وما هو سيء أو غير مقبول، ومن بين الممارسات التي يجب أن تغطّيها الأخلاق التسويقية (علاقات التوزيع، الإعلان والترويج، التسعير، إدارة المنتجات وتطوير المنتجات الجديدة، علاقات وخدمات الزبّون، بحوث السوق، العلاقات المهنية بين المتعاملين في التسويق، المسؤوليات حيال المجتمع ومعايير الأخلاق العامة)، وهذا يكون عن طريق حماية المستهلك ودراسة سلوكه، توفير حقّ الأمان في استهلاك المنتجات، الالتزام بتوفير المعلومات واحترام خيارات وأذواق المستهلك من خلال سماع آرائه وتوعيته، احترام شروط التعبئة والتغليف والمحافظة على البيئة، واحترام أدبيّات الترويج والتوزيع وضمان خدمات ما بعد البيع³.

¹- Christian Arnspenger, Philippe Von Parijs, *éthique économique et sociale*, 3^{ème} éd, Paris: la découverte, 2003, P:10.

²- Roger Bennet, *corporate strategy and business planning*, London: Pitman Publishing, 1996, P:34.

³- البكري ياسر، *التسويق والمسؤولية الاجتماعية*، ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2001، ص: 106.

لقد أصبحت الأخلاقيات إحدى الأدوات المهمة في إدارة الأعمال على المستوى العالمي بعد موجة الفساد المالي واستفحال ظاهرة الرشوة؛ خاصة في الشركات العالمية الكبرى،

ثالثاً- بدائل التمويل في النظام الإسلامي

وضع الإسلام صيغاً عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة؛ سواء بـ (تعاون المال مع المال)، أو بـ (تعاون المال مع العمل)، وهو ما يمكن تسميته بـ (صيغ التمويل الإسلامية).

١- صيغ التمويل طويلة الأجل

هي الصيغ التي تقوم بإشباع الحاجات طويلة الأجل للمشروعات التي تنقصها السيولة؛ ولكن لا تساعد طبيعتها وظروف طالب التمويل على اللجوء إلى السوق المالية.

١. **المضاربة:** المضاربة عقد مشاركة بين طرفين؛ حيث يقدم أحد الطرفين رأس المال ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في (الخبرة والإدارة)، ويأخذ هذا الأخير حقه من الربح المحصول، أما في حالة الخسارة فيتحمّل صاحب المال وحده الخسارة. أما المضارب فيتحمّل خسارة وقته وجهده فقط، بالإضافة أنه يمكن استعمال تقنية المضاربة ضمن أعمال البورصة، كـ (المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقنيات الأسعار)؛ بغية الحصول على فارق الأسعار، كما قد يؤدي هذا التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا من قبضها في حال الخسارة¹. وهي عدة أنواع، المضاربة (المطلقة، المقيدة، المستمرة والجماعية)²؛
- ب. **المشاركة:** هي وسيلة مستحدثة يتم بمقتضاها اشتراك (اثنين أو أكثر) في رأس المال؛ للاستثمار في مشروع معين، على أن يتم اقتسام الأرباح والخسارة في نهاية كل دورة بنسب يكون متفقا عليها مسبقا، وليس بالضرورة أن تكون نسبة مساهمة المشاركين في رأس المال متساوية، ويمكن تطبيق المشاركة على النشاطات (الإنتاجية أو التجارية) ذات المدى الطويل، وأحيانا تكون على المدى (الطويل والقصير)³.

٢- صيغ التمويل متوسطة الأجل

تتراوح مدته بين ثلاث إلى خمس سنوات، وتهدف إلى زيادة قدرة المنشآت الاقتصادية والأفراد وتدعيمها من خلال المدّة التي يمكن أن تعطى البنوك الإسلامية لسداد قيمة التمويل وإمكان موازنة أعبائها.

١. **عقود البيع بالإجارة:** يقصد بها أن يقوم الفرد باستئجار شيء معين لا يستطيع الحصول عليه لأسباب معينة، ويكون هذا مقابل أجر يقدمه المستفيد للمؤجر، والإجارة شرعا هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم،

١- الأمين حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، 2000، ص: (27-31).

٢- الهيبي عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان: دار أسامة، 1998، ص: 471.

٣- حميد عبد السبهاني عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، [على الخط]، 2003، عدد 1، مجلد 16، متاح على: <www.kau.edu.sa>، تاريخ الاطلاع: (2008/12/19)، ص: 14.

وقيل هي (تمليك المنافع بعوض)¹. وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٦] وهي قسمان: (الإجارة على المنافع، والإجارة على الأعمال)²؛

ب. عقود البيع بالاستصناع: يتضمّن قيام العميل بتقديم طلب إلى مؤسّسة مالية إسلامية لصناعة نوع معين من السلع بسعر معين، يتّفق على طريقة دفعه (معجّلاً أو مؤجّلاً أو مقسّطاً)، على أن تلتزم المؤسّسة بتصنيع السلعة المطلوبة وتسليمها في أجل محدّد يتّفق عليه، وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيّتين؛ الأولى: خاصيّة بيع السلع من حيث جواز وروده على مبيع غير موجود وقت العقد، والخاصيّة الثانية: تتمثّل في البيع المطلق العاديّ من حيث جواز كون الثمن فيه ائتماناً لا يجب تعجيله كما في السّلم³.

٣- صيغ التمويل قصيرة الأجل.

يعتمد هذا النوع من التمويل على ودائع المستثمرين، ويهدف إلى تغطية الحاجات الطارئة المتعلقة برأس المال المتداول بالنسبة للأفراد والمنشآت، ومدّته تمتدّ إلى سنتين.

١. المربحة: بيع المربحة هو أحد أنواع البيع المطلق، وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأوّل الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم ومتّفق عليه، ويمكن تقسيم بيع المربحة إلى بيع المربحة العادية، التي تتكوّن من طرفين؛ (البائع والمشتري)؛ حيث يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع، والقسم الثاني هو بيع المربحة بالوعد، وهي التي تتكوّن من ثلاثة أطراف (البائع والمشتري والبنك)، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء⁴. وتستند مشروعية المربحة إلى قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالّين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٨]؛

ب. عقود البيع بالسّلم: هو (بيع آجل بعاجل)؛ بمعنى: أنّه معاملة مالية يتمّ بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع، الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محدّدة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبعة الموصوفة في الدّمّة، والعاجل هو ثمن السلعة، ويحقّق بيع السّلم مصلحة الطرفين كليهما؛ البائع هو المسلم إليه، حيث يحصل عاجلاً على ما يريده من مال، مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، والمشتري

١- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدّولية وعقودها، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006، ص: 37.
 ٢- طاييل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص: (206، 207).
 ٣- الصالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص: 73.
 ٤- سفر أحمد، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، لبنان: اتحاد المصارف العربية، 2005، ص: 123.

ويمثّل المسلم (الممّول)؛ حيث يحصل على السلّعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتشغل بها ذمّة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به¹. ودليل مشروعية السّلم تستند إلى قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مّسمّى فاكتبوه...﴾ [سورة البقرة، الآية: 282] و(السّلم هو نوع من الديون)؛ لأنّ المسلم فيه ثابت في الذمّة إلى أجل معيّن، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)².

ج. عقود البيع بالقرض الحسن: هو عبارة عن ائتمان تمنحه المصارف والبنوك الإسلامية، دون أن تتقاضى عليه أيّ فوائد (ربا)؛ فالمصارف والبنوك الإسلامية تقدّم قروضا حسنة إلى رجال الأعمال والمستثمرين الذين يتعرّضون إلى عسرة مالية؛ وخاصة إذا كانوا ذوي سمعة حسنة، وهذا حتّى لا يلجؤا إلى البنوك الربوية للاقتراض بفائدة من جهة، ومن جهة أخرى حتّى تبقى مساهمة إيجابية في التنمية الاقتصادية، ويتقاضى المصرف والبنك الإسلامي رسم خدمة بنسبة ضئيلة جدّا على هذا القرض، بالقدر الذي يغطّي التكاليف الإدارية الفعلية لهذا القرض³. ويستدلّ على مشروعية هذا النوع من العقد بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ [سورة البقرة، الآية: 245]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة...»⁴.

الخلاصة:

المال من الكلّيّات الخمس التي حفظها الإسلام؛ وبذلك فقد وضع ضوابط وأسساً لكسبه والتعامل به؛ فالتمويل الإسلامي مبنيّ على الاقتصاد الحقيقي، ويستعمل أدوات تمويل قليلة المخاطرة، فهو إذا المنطلق الأساس لإرساء ثقافة الأخلاق الاقتصادية، والسييل نحو تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، وأصبح من الضروري بمكان العمل على بناء نظريّة عامّة للنظام المالي الإسلامي وعدم حصره في أدوات ومؤسّسات تمويل إسلامية، وتقديمه كبديل لا مفرّ منه لبلوغ رفاهية الشعوب.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم، برواية حفص عن قراءة عاصم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، الإصدار الأول، مجمع الملك فهد للطباعة.
- 2- الحديث النبوي الشريف، من موسوعة الحديث النبوي الشريف، الصحاح والسنن والمسانيد، الإصدار الأول (التجريبي)، إنتاج موقع روح الإسلام.
- 3- أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف، ج11، بدون تاريخ النشر.

¹-Bouyacoub Farouk, *l'entreprise & le financement bancaire*, Algérie: édition Casbah, 2004, PP: (275, 276).

²- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، الحديث رقم: (1604-127).

³- الرفاعي فادي محمد، *المصارف الإسلامية*، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص: 62.

⁴- صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: 2310.

- 4- الأمين حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، 2000.
- 5- البكري ياسر، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، ط1، عمان: دار وائل للنشر، 2001.
- 6- حمدي عبد الرحيم، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الفكر الاقتصادي الإسلامي، [على الخط]، الخرطوم: أكتوبر 2008، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2576>، تاريخ الاطلاع: (12/03/2009).
- 7- حميد عبد السبهاني عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، [على الخط]، 2003، عدد 1، مجلد 16، متاح على: www.kau.edu.sa، تاريخ الاطلاع: (2008/12/19).
- 8- دواية أشرف محمد، أزمة المال العالمية: الأسباب والحلول، مجلة آراء حول الخليج، [على الخط]، ديسمبر 2008، متاح على: www.araa.ae، تاريخ الاطلاع: (18/04/2009).
- 9- الرفاعي حسن محمد، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمة الاقتصادية الراهنة، [على الخط]، مداخلة في مؤتمر "الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 13-14 مارس 2009، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2576>، تاريخ الاطلاع: (03/04/2009).
- 10- الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- 11- الساعاتي عبد الرحيم، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، [على الخط]، 2007، مجلد 20، العدد 1، متاح على: www.kau.edu.sa، تاريخ الاطلاع: (2008/12/19).
- 12- سفر أحمد، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، لبنان: اتحاد المصارف العربية، 2005.
- 13- شحاتة حسين، الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق المالية، [على الخط]، مصر: جامعة الأزهر، متاح على: www.darelmashora.com، تاريخ الاطلاع: (23/04/2009).
- 14- شحاتة حسين، لماذا الاقتصاد الإسلامي هو المخرج من الانهيارات المالية والاقتصادية؟!، مجلة الأمان الدعوي، [على الخط]، 7 تشرين الثاني 2008، العدد 831، متاح على: www.darelmashora.com، تاريخ الاطلاع: (14/04/2009).
- 15- شحاتة حسين، ماذا خسر العالم بطغيان الرأسمالية المالية، [على الخط]، مصر: جامعة الأزهر، متاح على: www.darelmashora.com، تاريخ الاطلاع: (22/04/2009).
- 16- الصالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- 17- طابيل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- 18- عبد الله بن منصور، إشكالية العلاقة بين الاقتصاد والأخلاق، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، ماي 2009.
- 19- العمر فؤاد عبد الله، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، [على الخط]، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2576>، تاريخ الاطلاع: (12/03/2009).
- 20- الكردي أحمد الحجي، الكردي أحمد الحجي، أسس النظام الاقتصادي الإسلامي البديل، [على الخط]، مداخلة في مؤتمر "تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة وآثارها السلبية"، دار الرقابة للاستثمارات الشرعية، الكويت، 18-19 نوفمبر 2008، متاح على: <http://www.isegs.com/forum/showthread.php?t=2576>، تاريخ الاطلاع: (14/04/2009).
- 21- محمد عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، [على الخط]، مداخلة مقدمة في ندوة "الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصاديات العربية"، جامعة الأزهر، مصر، 11 أكتوبر 2008، متاح على: www.SAKC.gq.nu، تاريخ الاطلاع: (11/02/2009).
- 22- محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام، ط1، عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006.
- 23- مشهور أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1991.
- 24- هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006.
- 25- الهبتي عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، عمان: دار أسامة، 1998.
- 26- Bouyacoub Farouk, *l'entreprise & le financement bancaire*, Algérie: édition Casbah, 2004.
- 27- Christian Arnsperger, Philippe Von Parijs, *éthique économique et sociale*, 3^{ème} éd, Paris: la découverte, 2003.
- 28- Roger Bennet, *corporate strategy and business planning*, London: Pitman Publishing, 1996.

الإدارة الإلكترونية مدخل لتحديث الوظائف الإدارية وفق متطلبات بيئة الأعمال المعاصرة

لكحل محمد

طالب دكتوراه - تسيير عمومي
جامعة الجزائر ٣ - الجزائر

تعد الإدارة الإلكترونية من أبرز التطبيقات الإدارية التي أخذت تشغل حيزًا واسعًا في العمليات الإدارية؛ لكن تطبيقاتها يتطلّب وعيًا وإدراكًا؛ وهذا نظرًا إلى ترسانة المتطلّبات (الإدارية والتقنية والبشرية والمالية)؛ والتي تحتويها بيئة الأعمال المعاصرة. وإنّ تطبيق الإدارة الإلكترونية يضيف صبغة حديثة على الوظائف، وتعمل على انتقالها إلى ما هو تكنولوجي. ومن ثمّ يتحسن الأداء وتتحقّق أهداف العمل الإداري.

المبحث الأول: الإطار النظري للإدارة الإلكترونية

مفهوم الإدارة الإلكترونية: يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية شطرًا من المفاهيم الإدارية المتداولة؛ وهذا نتيجة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال الهائلة والتي أحدثت تحوّلًا مهمًا في أداء المنظّمات. وهذا ما أشارت إليه أدبيّات الفكر الإداري المعاصر. ومن أهمّ التعاريف يجد الباحث أن:

الإدارة الإلكترونية اليوم أصبحت تسيير على معطيات التقانة. وأنّ عددًا كثيرًا من النشاطات الإدارية تتعرّض الآن لتحوّلات عميقة؛ ولذلك عرّفها الكاتب "الطعامنة" بأنها: استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكلّ ما تقتضيه الممارسة أو التنظيم¹.

فحسب دراسة سحر الإدارة الإلكترونية تعني: "التخفيف من استخدام المعاملات الورقية، وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات، وتحويل الخدمات العامّة إلى إجراءات مكتبية"². أمّا تعريف البنك الدولي "يرى أنّ إدارة الإلكترونية مفهوم ينضوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبتغيير الطريقة التي يتفاعل من خلال المواطنين مع المؤسّسات التجارية مع الحكومة والسماح بمشاركة المواطنين في عملية صنع القرار وزيادة الشفافية وتعزيز المجتمع المدني"³. أمّا "نجم عبود" فعرّف الإدارة الإلكترونية "بأنها تلك العملية الإدارية القائمة على الإفادة من الإمكانيات المتميّزة للإنترنت وشبكة الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمنظمة من أجل تحقيق الأهداف"⁴.

أمّا "محمد سمير" فعرف الإدارة الإلكترونية "أنها تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين الطرفين أو أكثر؛ سواء من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والشبكات الإلكترونية"⁵.
وكتعريف إجرائي للإدارة الإلكترونية: "هي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتفعيل أطرافها في إطار العمليات الإدارية".

وفي ضوء التعاريف المقدمة حول الإدارة الإلكترونية نجد أنها تركز على مرتكزات متشابهة من أبرزها:
أولاً: أنها عملية إدارية؛ أي: أنها لا تخرج على نطاق تحديد الأهداف ورسم السياسات وتوجه الموارد وفق خيارات استراتيجية.

ثانياً: إنّ الانترنت وشبكة الأعمال توفر التفاعل الرقمي بين الأفراد والوحدات الحكومية وقطاع الأعمال بكل سهولة وكفاءة؛ أي: أنها بديل جديد يعيد النظر في طبيعة العلاقات.
ثالثاً: السرعة الفائقة هي من المزايا التي تتمتع بها الانترنت في إطار الاتصالات عن بعد.

٢- التمييز بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية:

أولاً: الحكومة جزء من الإدارة: لدى بعض المفكرين والكتاب قناعة بأنّ الحكومة الإلكترونية جزء من التطبيقات الإدارية الإلكترونية، وأنّ الإدارة الإلكترونية هي بمثابة مدخل تنضوي تحته تطبيقات مختلفة منها (التجارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية)، ووجهة نظر هؤلاء: أنّ تعبير الإدارة الإلكترونية هو الأصل الذي تتفرّع منه سائر التعاريف، ووجهة هذا الفريق: أنّه (لا حكومة بلا إدارة)؛ وعليه: (لا حكومة إلكترونية بلا إدارة إلكترونية)⁶.

ثانياً: الإدارة جزء من الحكومة: يقف الطرف الآخر من علماء الإدارة متمسكاً برأيه بأنّ الإدارة الإلكترونية هي جزء من الحكومة، وإنّ تطبيقات التقنية التي تمارس في تلك الإدارة من تحويل العمليات الإدارية كافة ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة إلكترونية باستخدام التطورات التقنية⁷،

وتبقى هذه التطبيقات والممارسات للتقنية مقتصرة في دائرة محدودة بالمؤسسة، وأحياناً تربط الشبكات الداخلية لتلك الدوائر المحدودة فبذلك يتوصّل إلى صيغة الحكومة الإلكترونية، ويحتجّ هؤلاء بأنّ الإدارة الإلكترونية تعمل على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة الواحدة التي تقوم أعمالها على تلك الإدارة، وتقف مهمّة الإدارة الإلكترونية من وجهة نظر هؤلاء عن الحدود الافتراضية لشبكة المعلومات الداخلية، وخروج هذه المعلومات أو تبادلها مع الشبكة الأصلية التي تصبّ شبكات الدولة ومؤسساتها وإدارتها، وهذا يعني أنّنا أصبحنا نتفاعل مع ما يسمّى (بالحكومة الإلكترونية)⁸.

مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية:

١- مبادئ الإدارة الإلكترونية: تتجلى مبادئ الإدارة الإلكترونية بالدرجة الأولى بخدمة (الزبون أو المواطن) وتلبية حاجياته بسرعة وأقل تكلفة؛ لذلك يمكن القول: أن مبادئ الإدارة الإلكترونية تتمثل فيما يلي⁹:

تقديم أحسن الخدمات للمواطنين: وهذا للاهتمام بخدمة المواطن الذي يتطلب عملاً متنوعاً متكثفاً بالمهارات والكفاءات المهيئة مهنيًا لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بشكل يسمح التعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها، كما يستدعي ذلك ضرورة اقتناء المعلومات والقيام بتحليلها، واستخلاص النتائج والاقتراحات والحلول المناسبة مع تحديد نقاط القوة والضعف.

التركيز على النتائج: ينصب الاهتمام على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة على أرض الواقع، وإن تحقيق الإدارة الإلكترونية ينجم عنه فوائد للجماهير تتمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من حيث (الجهد، المال، والوقت)، وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة.

سهولة الاستعمال وإتاحته للجميع: يقصد بهذا المبدأ أن يتمكن المواطن من التواصل مع الإدارة الإلكترونية بسهولة ويسر مع إتمام الإجراءات بسلامة وبساطة.

تخفيض التكاليف: يعني أن المنافسة والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال ينتج عنه تخفيض التكاليف وتحقيق الجودة في تقديم الخدمات العامة.

التغيير المستمر: هو مبدأ أساس في الإدارة الإلكترونية بحكم أنها تسعى لتحسين وإثراء ما هو موجود، إضافة إلى رفع مستوى الأداء سواء (الكلي أو الجزئي) داخل المنظمات، وهذا بقصد التفوق في مجال المنافسة الإلكترونية.

٢- أهداف الإدارة الإلكترونية: تعمل أغلب الإدارات الإلكترونية على تحقيق انتقال وتحوّل جذريّ من خلال التخلّي على كلّ ما هو ورقيّ إلى عمل إلكتروني ومن أهداف الإدارة الإلكترونية ما يلي¹⁰:

١. تكامل أجزاء التنظيم وتوحيدها كنظام مترابط؛ من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
٢. تطوير عمليات الإدارة وتعزيز فاعليتها.
٣. ضمان تدفق المعلومات.
٤. تقليل الكلفة وتحسين الجودة وإدارة الوقت.
٥. تقديم آليات فعّالة وداعمة لاتخاذ القرارات.

المبحث الثاني : مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحديث الوظائف الإدارية .

تؤدي الإدارة الإلكترونية عددا من الوظائف الأساسية تمثل مرتكزات مهمة في الجانب الإداري؛ فعملت هذه الأخيرة على انتقال الوظائف الإدارية المتمثلة في (التخطيط، التنظيم، القيادة، الرقابة) إلى جانب إلكتروني يمكن توضيحها فيما يلي :

١- التخطيط الإلكتروني : (E-Planning) : التخطيط الإلكتروني يعرف على أنه : "تحديد ما يود عمله آنياً ومستقبلاً بالاعتماد على تدفق المعلومات من داخل المؤسسة أو خارجها، أو بالتعاون المشترك بين القمة والقاعدة، بالإفادة من الشبكة الإلكترونية لمواجهة متطلبات الأسواق وحاجيات الجمهور وفق خطط طويلة الأمد، متميزة بمرونة عالية¹¹، يتضح أن التخطيط الإلكتروني عبارة عن¹² :

١ . عملية ديناميكية في اتجاه الأهداف الواسعة .

٢ . زيادة تدفق المعلومات للمنظمة .

٣ . المساهمة في عملية التخطيط في كل زمان ومكان (زمكانيا) ، وهذا ما يطلق عليه ب(التخطيط الإلكتروني التشاركي) .

لذا فالبيئة الرقمية تعطي قوة للتخطيط الإلكتروني انطلاقاً مما يميزها من التغيير السريع عبر الشبكات المحلية والعلمية؛ مما يحقق القدرة على الوصول إلى الأفكار الجديدة والمنتجات وخدمات غير موجودة، وهذا يعطي ميزة وأفضلية للعملية التخطيط الإلكتروني¹³ .

٢- التنظيم الإلكتروني : (E-organizing) : يعدّ التنظيم كعملة من العمليات الإدارية المهمة؛ حيث

يعتبر أكثر أهمية وارتباطاً من حيث المكان؛ إذ إنّ الجوهر الحقيقي للإدارة هو تطور في التنظيم من حيث (الأقسام والوحدات الإدارية)، ويحدّد المسؤوليات، ويوزّع المهام على العاملين في المنظمة¹⁴ .

ويعرّف التنظيم الإلكتروني بأنه : "الإطار الواسع لتوزيع السلطة والمهام والعلاقات الشبكية؛ مما يحقق التنسيق الكليّ؛ وهذا من أجل إنجاز الأهداف المشتركة التنظيمية"¹⁵ . ويتّضح دور الإدارة الإلكترونية في التنظيم من خلال¹⁶ :

١ . أنّ التنظيم مرن يسمح ب(الاتصال والتعاون) بين الأفراد من خلال شبكة الاتصال .

٢ . يحقق تغييرات مهمة في قوة العمل الذي ينعكس بشكل إيجابي على المؤسسة .

٣ . يعمل على تحقيق التكامل بين العاملين في المنظمة؛ وهذا عن طريق الربط بشبكة الانترنت والشبكة الداخلية للمؤسسة؛ مما يعمل على تجاوز هرمية التنظيم التقليدي .

٣- القيادة الإلكترونية: (E-leadership) : أدى التغيّر في بيئة الأعمال الإلكترونية والتحوّل في المفاهيم الإدارية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتائجها الانتقال إلى نمط القيادة الإلكترونية؛ فهي تعتمد على القائد الإلكتروني ذي الخصائص الأكثر ملائمة والمنسجم مع بيئة الأعمال المعاصرة، المتّسمة بالسرعة والتغيّر وبصفة عامّة: فإنّه يجب أن تتوفّر في القيادة الإلكترونية مهارات ومعارف تقنية والعمل على التعامل معها بشكل مستمر¹⁷؛ والتي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

القيادة التّقنيّة العمليّة: والتي تتركز في نشاطها على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ والتي تتسم بزيادة توفير المعلومات وتحسين جودتها، إضافة إلى سرعة الحصول عليها؛ والتي أصبحت تعرف بـ (قيادة الإحساس بالثقة) (Technology sense)، وتمكّن القائد الإلكتروني من امتلاك القدرة على تحسين مختلف منصات التطوّر (التكنولوجي والتقني).

القيادة البشرية الناعمة: تعرض فكرة القيادة الناعمة ضرورة وجود قائد يمتاز بـ (الحرفيّة، والزاد المعرفي، وحسن التعامل مع الزبائن) الذين يبحثون عن السرعة للاستجابة لمطالبهم، وتتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة، والوصول إلى السوق، والتركيز على عنصر التجديد في توفير الخدمات؛ سواء كانت (خاصّة أو عامّة)¹⁸.

القيادة الذاتية: تتركز على جملة من المواصفات؛ حيث يتّصف القائد بصفات شخصيّة ذاتيّة ضمن متطلبات إدارة الأعمال عبر الانترنت؛ وهو ما يجعل قيادة الذات تتّصف بـ (القدرة على تحفيز النفس، والولاء للمنظمة، والرغبة في العمل والمرونة في التكيف)؛ من خلال (التأثر بالبيئة الإلكترونية، وتكوين الذات، واكتساب تكوين إداري محترف) وفق المتطلّبات الحاصلة في المجال المعلوماتي¹⁹.

الرقابة الإلكترونية (E-controlling): عرّفت الرقابة بأنها "العمل المكرّس لضمان تحقيق العمليّات ومدى تطابقها مع الأهداف والغايات التي سبق تحديدها"²⁰؛ إذن: (فر الرقابة عملية جوهرية لقياس العمليات الإدارية والتحقّق من مدى فعاليتها في ظلّ الخطّة الاستراتيجية، اذا ما كانت الرقابة التقليدية تتركز على الماضي؛ لأنها تأتي بعد التخطيط، أين توضع الأهداف ومعايير الإدارة وتحدّد النشاطات والوسائل من خلال (التنظيم والتنسيق والتوجيه)؛ لهذا فالرقابة الإلكترونية تسمح بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة؛ ممّا يعطي إمكان تقليص الفجوة الزمنية بين عملية اكتشاف الانحراف وعملية تصحيحه²¹، كما أنّ الرقابة الإلكترونية مستمرة ومتجدّدة وتهدف إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية والولاء الإلكتروني؛ سواء بين (العاملين والإدارة) أو بين (المستفيدين والإدارة)²².

خاتمة: لقد ساهمت الإدارة الإلكترونية من خلال العمل على تحديث الوظائف الإدارية المتمثلة في (التخطيط، التنظيم، القيادة والرقابة) وهذا بانتقالها من التقليدي إلى الإلكتروني، وهذا نتاج حتمي على كل مؤسسة؛ لتلتحق بركب منظمات الأعمال العالمية التي أصبحت تعتمد بشكل واسع على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في العمليات الإدارية.

قائمة المراجع والهوامش:

- 1- محمد الطعمنة، طارق العلوش، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004، ص 11.
- 2- سحر قدوري الإدارة الالكترونية وإمكانيتها لتحقيق الجودة الشاملة، مجلة المنصورة، العدد 14، الجزء الأول، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، 2010، ص 161.
- 3- Riadh bouriche le rôle des tics dans la bonne gouvernance avec cette communication au séminaire nationale intitulé. informations et sociétés de la connaissance. la faculté des sociales et humaines. université Mentouri Constantine –Algérie. organise le 18/ 19Avrile 2009, p3
- 4- نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الاستراتيجية والوظائف المشكلات، دار المريخ، 2004، ص 127.
- 5- محمد سمير أحمد، الإدارة الالكترونية، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 43.
- 6- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 12.
- 7- محمد القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة، ط1، الأردن، 2010، ص 22.
- 8- طلحي فاطمة الزهراء، أهمية التدريب في الموارد البشرية لتفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 34-35 مارس 2014، ص 267.
- 9- عمار بوحوش، نظريات الإدارة الحديثة في القرن 21، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت 2006، ص 189-191.
- 10- نائل عبد الحافظ، العواملة، نوعية الإدارة والحكومة الإلكترونية في العالم الرقمي، دراسة استطلاعية، مجلة الملك سعود، العلوم الإدارية، المجلد 15، الرياض، 2003، ص 263.
- 11- عادل حرحوش المبرجي، الإدارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2007 ص 97.
- 12- محمد بن سعيد محمد العريشي، إمكانية تطبيق الادارة الالكترونية في الإدارة العامة للتربية والتعليم، مذكرة ماجستير، جامعة أمّ القرى، 2008 ص 4.
- 13- عاشور عبد الكريم، دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الوم أ الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 ص 30.
- 14- شوقي ناجي جواد ومزهر شعبان العالي، العملية الادارية وتكنولوجيا المعلومات دار اثراء، الأردن 2008 ص 21.
- 15- من إعداد الباحث.
- 16- موسى عبد الناصر ومحمد قريشي، مساهمة الإدارة الالكترونية في تطوير العمل الإداري لمؤسسة التعليم العالي، مجلة الباحث، العدد 09 ورقلة 2011 ص 94.
- 17- محمد بن سعيد، محمد العريشي مرجع سبق ذكره ص 43.
- 18- عاشور عبد الكريم مرجع سبق ذكره ص 31.
- 19- محمد القدوة، مرجع سبق ذكره ص 59.
- 20- شوقي ناجي جواد ومزهر شعبان العالي، مرجع سبق ذكره ص 109.
- 21- محمد سمير أحمد، مرجع ذكره ص 283.
- 22- عاشور عبد الكريم، مرجع سبق ذكره ص 33.

واقع البحث والتطوير في الجزائر (دراسة تحليلية)

مقداد ليلي

طالبة دكتوراه

جامعة قاصدي مرباح

الجزائر

إنّ التطرّق لموضوع الابتكار من المواضيع الحديثة التي أخذت الاهتمام الكبير في الأوساط العلمية وحتى في حياتنا اليومية؛ فالابتكار من النشاطات التي تحتاج وجود أبحاث جادة خطوات حثيثة ونتائج أعمال متواصلة تعمل على جعل المشاكل اليومية التي تواجه المؤسسات ومختلف العراقيل محلّ البحث والتنقيب العلمي، ومن أجل ذلك وجب على المؤسسات تهيئة أقسام متخصصة في البحث والتطوير تتمثل وظيفتها الأساسية في محاولة التوصل إلى الحلول العلمية التي تجعل المشاكل قابلة للتحقيق والاختبار، والجزائر من بين الدول التي عملت على تبني سياسة وطنية من أجل النهوض بهذا النشاط؛ وبالتالي محاولة التشخيص لهذا الواقع تكون من خلال معرفة الوسائل والإمكانات التي توفرها الجزائر ومختلف العوائق التي تقف دون النهوض بهذا القطاع.

أولاً: واقع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

البرامج التي استفادت منها الـ PME في الجزائر :

إنّ من بين البرامج التي تستفيد منها هذه المؤسسات هي سياسات التأهيل التي تجعل المؤسسة أكثر قدرة على مواكبة التطورات وتحسين القدرة التنافسية؛ من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة خاصة التكنولوجية منها والمعرفية؛ لذلك جاءت سياسات التأهيل لتجعل المؤسسة أكثر تحكّماً في مختلف التكنولوجيات التي تساعدها على عصرنه نشاطاتها، ويكون التأهيل لكل مؤسسة ترغب في اتخاذ هذا الخيار الإستراتيجي شرط أن تتوفر فيها مجموعة شروط، كما أنّ هذا البرنامج يهدف إلى الاهتمام بوظيفة البحث والتطوير في هذا النوع من المؤسسات والاهتمام أكثر بالإبداع.

يندرج هذا البرنامج في إطار القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة)، المادة ١٨ التي تنص على ضرورة قيام وزارة المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) في إطار تأهيل هذه المؤسسات بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وكذا ترقية المنتج الوطني؛ ليستجيب للمقاييس العالمية؛ حيث صادق عليه مجلس الوزراء في ٢٠٠٤/٠٣/٠٨ م بدأت أولى مراحلها بداية ٢٠٠٧ م وامتدت سنوات؛ حيث يمول هذا البرنامج من طرف صندوق تأهيل المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة)، وقدّرت الميزانية المخصصة له بـ ٦ مليار دج، تلاه فيما بعد برنامج ميّدا لدعم وتأهيل المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي من أجل رفع تنافسية المؤسسة الجزائرية (الصغيرة والمتوسطة)، يشمل المؤسسات التي تشغل أكثر من ٢٠ عاملا؛ والتي تنشط في (القطاع الصناعي أو في مجال الخدمات الصناعية)، قدّرت الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بـ ٦٢.٩ مليون يورو، ٥٧ مليون يورو ممولّة من طرف الاتحاد الأوروبي وما تبقى من طرف الجزائر.

يأتي برنامج ميّدا الثاني **PME 2** لتأهيل المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) الذي قامت به الدولة الجزائرية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي؛ من خلال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسيير هذه المؤسسات (ب) التركيز على العنصر البشري وتنمية قدراته ومهاراته)، وحسب ما صرّح به وزير القطاع "مصطفى بن بادة" أنّ نجاح برنامج ميّدا الأوّل شجّع على الدخول في برنامج ميّدا الثاني من (٢٠٠٨ إلى 2010) م والذي بدأ تطبيقه في ٥ من ماي ٢٠٠٩ م يتضمن تقديم دعم مباشر للمؤسسات (الصغيرة والمتوسطة)؛ من خلال تكثيف استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى (تدعيم النوعية)؛ من خلال إرساء نظام الجودة والقياسية، بالإضافة إلى الاستفادة من الاتفاقيات الدولية خاصة مع الاتحاد الأوروبي.

برنامج دعم الـ **PME** والتحكّم بتكنولوجيا المعلومات والاتصال (**PME2**):

هو برنامج تأهيل يساعد المؤسسة (الصغيرة والمتوسطة) الجزائرية على تعزيز القدرات التنافسية وتوسيع الحصّة السوقية، قدر تمويله بـ ٤٤ مليون يورو، يساهم الاتحاد الأوروبي بـ ٤٠ مليون يورو، والجزائر بـ ٤٠ مليون يورو، انطلق البرنامج في ٢٠٠٩/٥ لمدة ٣٤ شهرا.

يهدف إلى (التكوين والدعم) التقني المتخصص، كما يهدف أساسا إلى ثلاثة أهداف هي:

- تحسين تنافسية المؤسسة (الصغيرة والمتوسطة)؛ من خلال إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تسييرها.
- التنسيق والمرافقة من قبل الجهات المعنية: وزارة الصناعة والمؤسسات (الصغيرة والمتوسطة)، ووزارة البري وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- تأسيس نظام للجودة على مستوى المؤسسات (الصغيرة والمتوسطة).

تعتبر برامج التأهيل التي عازمت الجزائر على تبنيها خطوة عملية من نوعها تساهم في مساعدة هذا النوع من المؤسسات على (تعزيز التنافسية، وتحسين النوعية) من خلال الجودة، بالإضافة إلى التوسع في الحصة السوقية من خلال الأسواق المحلية والدولية؛ عن طريق (الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والاتصال)، والتعاون مع الاتحاد الأوروبي يكسب البرنامج الصيغة الاعتمادية¹.

ثانيا: واقع البحث والتطوير في الجزائر:

واقع البحث والتطوير في الجزائر بعد الاستقلال:

تتطلب التنمية تكاثف جهود كل من القطاعين (العام والخاص) والجامعات؛ لكن في الدول العربية -عموما- يختفي هذا المطلب الأساس للتنمية، وهذا لعدة أسباب منها:

عدم وجود سياسة علمية واضحة، وجود فجوة كبيرة بين الأهداف والنتائج،

انعدام الحوار بين الأطراف الفاعلة من أجل المشاركة في حل مشاكل التنمية،

قلة الباحثين وعدم تكتلهم، ضعف التمويل الذي ينفق على البحث والتطوير....

بالنسبة لسياسة البحث العلمي والتطور التكنولوجي في الجزائر مرت بمراحل عديدة؛ لكن بدايتها كانت مع إنشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي أنشئت سنة ١٩٧١ م، وقد برزت هذه السياسة للوجود من خلال الورقة المقدمة لندوة للأمم المتحدة².

أبدت الجزائر نيتها في التكفل الفعلي بالبحث والتطوير في الفترة (١٩٧١ حتى ١٩٩٨) م؛ حيث خصّصت الدولة الجزائرية ٢٨.٠٪ من الناتج القومي الخام وهي نسبة لا تكاد تقارن بما تخصصه الدول المتقدمة لهذا النشاط، وهذا راجع لمجموعة أسباب يمكن إيجازها في الآتي:

- ضعف وقلة الإنتاج العلمي من (منشورات ومجلات ودراسات) علمية (٥٨٤)؛
- قلة عدد براءات الاختراع (٢٠) المسجلة من طرف الباحثين لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية؛
- ضعف علاقات التعاون بين قطاعي (البحث والإنتاج)؛
- غياب الهيئات المتخصصة في تثمين نتائج البحث والتطوير داخل مؤسسات البحث، وكذلك تنشيط العلاقات بين (البحث والتطوير والقطاع الاقتصادي)³.

1 أ. سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME 2، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.

2 د. إبراهيم بورنان، شارف عبد القادر، واقع أنشطة البحث العلمي والتطوير في الجامعات العربية " حالة الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط،

3 صاطوري الجودي، البحث العلمي في الجزائر: الواقع والتحديات، جامعة تبسة الجزائر، ص: 04.

واقع البحث والتطوير في الجزائر بعد ١٩٩٨م:

قبل عام ١٩٩٨م كانت منظومة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر تتسم بـ(الضعف، وعدم الاستقرار)؛ وهذا ما جعل الجهات الوصية تعتمد تشريعا جديدا يتعلّق بالقانون والبرنامج الخاصّ بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الممتدّ من الفترة (١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢)م، وله عدّة أهداف أهمّها:

العمل على تبيين نتائج البحث العلمي، أمّا البرامج فقد كانت ٢٥ برنامجا مصنّفة إلى برامج وطنية للبحث ما بين القطاعات، وبرامج وطنية للبحث المتخصّص، وقد خصّصت أدوات واتخذت إجراءات لتحقيق الأهداف المسطّرة، بالإضافة إلى رفع ميزانية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي؛ حيث قدرّت بـ ٣٤ مليار دج في ٢٠٠٢م ساعدت في تمويل عدّة قطاعات.

البنية التحتية والمعدّات العلمية:

١. البنية التحتية: برنامج البنى التحتية هو جزء من الإستراتيجية الوطنية للبحث، أمّا التنمية والابتكار فهي الأساس لظهور اقتصاد قائم على العلم ويعزّز القدرة التنافسية للمناطق وذلك بإنشاء وتنفيذ:

- تجمّع المختبرات، مراكز ووحدات البحوث لإجراء وتحضير البرامج للملحقات الإقليمية والمحطّات التجريبية.

- الهياكل والخدمات المشتركة للاستغلال الاقتصادي للأبحاث وإطلاق "Start Up" الابتكارية.

صودر هذا البرنامج على أساس القانون التوجيهي وبرنامج العرض المحدّد بـ ٥ سنوات (٢٠١٢/٢٠٠٨)م، وتمّ اختيار البنى التحتية للاعتبارات التالية:

المهارات العلمية والتخصّصات الناشئة لكلّ منطقة،

إستراتيجية التخطيط الوطني (SNAT)،

الدور الاجتماعي والاقتصادي للمنطقة.

وهي تضمّ: ٣٦ مركز بحث، ٦ وحدة بحوث، ٥ محطة تجارب، ٦٥٥ مختبر بحث (عدد المخابر المعتمدة 655 و266 مخبرا معتمدا ليصبح العدد ٩٣٠ مخبرا، مع العلم أنه هناك ١١٤٤ مخبر أبحاث معتمد)، ١٣ منصّة تكنولوجيا (من أصل ٢٠)، ٢ محطّات توصيف المواد، ٣ وحدة و١٧ منصّة تقنية للتحليل الفيزيوكيميائي، ٤ منصّة تقنية للصحة والتشخيص المساعد، ٠ مراكز إقليمية للتوثيق، ٦ حاضنات ١ حاضنة نشطة، ٤ مراكز للابتكار والتحويل التكنولوجي.

هذا بالإضافة إلى مركز الديناميكا الحرارية الشمسية بالتعاون مع معهد JULICH في ألمانيا هذا (إنشاء بيئة علمية متخصصة في نقل التكنولوجيا وتدريب الموظفين المؤهلين)؛ لإيجاد فرص عمل، وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة، بالإضافة إلى مركز علوم الجزائر بالشراكة مع علوم الكون في فرنسا.

٢. **المعدات العلمية:** تم شراء معدات علمية ثقيلة لـ ١٧ منصة تقنية للتحليل الفيزيوكيميائي وهذا لضمان الاتساق الكلي للعملية، على أن يقوم مركز البحث والتحليل الفيزيوكيميائي (CRAPC) الرقابة الفنية والعلمية من أجل تحديد المواصفات الفنية والتجهيزات اللازمة، وهذا حسب طبيعة المعدات وما مدى مطابقتها للمعايير المقبولة، ومعدات علمية لـ ٩ من المراكز والوحدات البحثية، معدات علمية لـ ١٢ مؤسسة جامعية، معدات علمية لـ ٥٩٩ مخبر بحث، معدات مكتبية لـ ٧٨ مخبرا¹.

تعزيز واستغلال نتائج البحوث: وذلك من خلال نشر العديد من النصوص التنظيمية المتعلقة بتهيئة الشركات، إنشاء مراكز الابتكار ونقل التكنولوجيا، جائزة رئيس الجمهورية للعلوم والتكنولوجيا، حوافز للإنتاج العلمي والتكنولوجي؛ كما تم تنظيم العديد من الفعاليات من أجل (وضوح البحوث، وتعزيز العلاقات مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي) وهي:

الأسبوع الوطني للبحوث العلمية (سنوياً)، الصالون الوطني للابتكار والتعميم العلمي، وضع خطط للمؤسسات (الصغيرة والمتوسطة) التي بحاجة إلى البحث والتطوير، دعم وتطوير خدمات التقييم في التعليم والبحث العلمي، إطلاق عملية تنفيذ المؤشرات العلمية (دليل على الإنتاج العلمي في الجزائر على أساس عدة قواعد بيانات علمية، ودليل على المؤشرات الرئيسية)، كما تم صياغة خلاصة وافية حول وضع براءة الاختراع من طرف الباحثين الأساسيين في الجزائر وخارجها؛ إنشاء نظام وطني للتوثيق عبر الانترنت (SNDL)؛ حيث يصل عدد المستخدمين أزيد من ٤٤٠٠٠ مستخدماً؛ العمل على إطلاق الدليل الوطني للمنتجات النهائية لمشاريع الدراسة².

| السنوات | | | | | | البلد |
|---------|------|------|------|------|------|----------------|
| 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | 2007 | 2005 | |
| - | 4.04 | 3.74 | 3.36 | 3.21 | 2.79 | كوريا الجنوبية |
| - | 0.43 | 0.4 | 0.24 | 0.26 | 0.24 | مصر |
| 3.55 | 3.80 | 3.90 | 3.94 | 3.47 | 3.48 | فنلندا |

¹ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، *LA Recherche scientifique en Algérie*، *Indépendante*، ص: 22، 23.

² وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المرجع نفسه، ص: 24.

| | | | | | | |
|---|---|---|------|---|------|---------|
| - | - | - | - | - | 0.07 | الجزائر |
| - | - | - | 1.10 | 1 | 0.92 | تونس |

الجدول رقم (1) : حجم الإنفاق على البحث والتطوير في مجموعة من الدول .

المصدر : بيانات البنك الدولي

ثالثا : حجم الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر % PIB :

من خلال الجدول يمكن التعليق على وضع الجزائر من خلال مقارنته بكل من (مصر وتونس) ليظهر أنّ هناك فارقا يقدر بـ ٠.١٤٪ و ٠.٨٥٪ على التوالي في ٢٠٠٥ م وهي نسب تعكس ما تعانيه الجزائر من تقهقر في هذا المجال، وهو يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم فعالية السياسات التي تنتهجها الجهات المختصة آنذاك لتوفّر البنية التحتية لـ R&D من مراكز بحث، باحثين، بحوث تحتاج التثمين والتشجيع، بالإضافة إلى عدم وجود تشجيع حقيقي من الدولة لهذا النوع من النشاطات؛ وهذا ما أدّى إلى تهميش هذا القطاع؛ وبالتالي عدم الإنفاق عليه كما ينبغي، كما يمكن الإشارة إلى أنّ الجزائر خلال الفترة (١٩٩٩ - ٢٠٠٩) م عملت على تسديد الديون الخارجية، وبالتالي كان في أولوية الدولة تسديد الديون وليس البحث عن منافذ جديدة يمكن من خلالها تعزيز المكانة الدولية، وهو قرار رشيد؛ لكنّه لم يؤت أكله بالنسبة للابتكار .

أما إذا ما تمّت مقارنة الجزائر بدول أخرى؛ خاصة كورية الجنوبية وفنلندا فيظهر أنّ الفارق يصل إلى ٢٠.٧٢٪ و ٣٠.٤٢٪ على التوالي في سنة ٢٠٠٥ م وهذا لا يفسّر إلاّ بالأهمية التي توليها هذه البلدان لهذا النوع من النشاطات؛ خاصة كورية الجنوبية التي توجه مختلف جهودها الابتكارية للصناعات (الحربية والعسكرية) ووسائل الدمار الأخر؛ فالصناعة العسكرية تعتبر أهمّ الصناعات التي تحتاج فيها الدول إلى الابتكار والمعرفة التكنولوجية، كما أنّ الإصلاحات التي تتبناها الجزائر من أجل النهوض بالقطاعات الحساسة في البلاد لا تحقّق النتائج المنتظرة منها، وهذا نتيجة للقرارات المتسرّعة والتي تتخذ في ظروف وشروط بعيدة عن الواقع، بالإضافة إلى غياب الحوافز التي تشجّع الموارد البشرية وتمنع هجرتهم .

ولقد أظهر تحليل OECD أنّ الزيادات في كثافة R&D والابتكار تقودها مجموعة من العوامل تتمثّل في :

- الحدّ من الأسواق المضادّة للمنافسة؛ ممّا يحفّز رجال الأعمال على الابتكار، وتخفيض القيود على الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فكلّ ذلك يساعد على نقل المعرفة بين الدول؛
- الظروف المستقرّة للاقتصاد الكليّ، وانخفاض أسعار الفائدة الحقيقية، تشجّع نموّ النشاط الابتكاري من خلال إيجاد بيئة منخفضة التكلفة؛
- توافر التمويل الداخلي والخارجي؛

- التوسّع في البحوث العامّة التي تدعم أبحاث قطاع الأعمال، يتطلّب بذل جهود لزيادة المعروض من الموارد البشرية؛
- الحوافز الضريبية والتي يمكن أن تكون فعّالة في رفع معدّلات R&D؛ خاصّة عندما تواجه المؤسّسات قيودا مالية؛ فقد وجد أنّ تخفيف الضرائب على R&D يشكّل حافزا أقوى للـ R&D من الدعم الحكومي المباشر؛
- الانفتاح على الـ R&D الأجنبيّ الذي يعكس نموّاً عاليا في الإنتاجية؛ خصوصا عندما تكون قدرات الـ R&D والاستثمار المحلي مرتفعة أيضا¹.

الخلاصة:

تسعى الجزائر من خلال هذه الجهود إلى إعطاء الابتكار والعملية البحثية مكانتها إدراكا منها أنها السبيل الوحيد للنهوض بسائر القطاعات في الدولة، إذا يمكن القول:

أنّ الجزائر تعمل على إيجاد المؤسّسة القادرة على الابتكار؛ من خلال تكاثف جهود الباحثين والمؤسّسات العامّة والقطاع الخاصّ ووفق التشريعات والقوانين المنصوص عليها.

بالنسبة لإيجاد الابتكار يبقى التسويق الموضوع الأكثر جدلا؛ حيث أنّ العديد من الدول المتقدّمة ترى أنّ الدعم المالي لنشاطات الـ R&D في مراحل مبكرة سيزيد من احتمال نجاح المنتجات في الأسواق، وهذا يساهم في إحداث مرونة اقتصادية تسمح لرأس المال الخاصّ بالتدقّق بحريّة تجاه الأفكار الجديدة، وبالتالي ضرورة تكييف سوق العمل مع التبادل المفتوح للأفكار من أجل الحصول على موارد المعرفة اللازمة لتحقيق النجاح في التكنولوجيات المتقدّمة.

فالوصول إلى نظام وطني للابتكار لا يتحقّق إلا من خلال شركات تسعى للحصول على المعرفة من خلال مواكبة التطوّر المتزايد في التكنولوجيا والتقنيات المعاصرة من جهة، ومن جهة أخرى تشكيل علاقات شراكة مع شركات من بلدان أخرى، وإنّ الاقتصاد يبني اليوم على النموّ السريع في تجارة المعرفة والتي تساهم في النموّ الاقتصادي أكثر من تجارة السلع، وبالتالي فالأداء الصناعي يتطلّب مفهوما جديدا للصناعات كساحات من التعاون، بالإضافة إلى المنافسة وشبكات المعرفة وشبكات الإنتاج².

¹ INNOVATION AND GROWTH: RATIONALE FOR AN INNOVATION STRATEGY, OECD, 2007, p:9/29.
² Global knowledge networks and national system of innovation: lessons from the united states and the flat panel display industry, Stefanie A. Lenway ,Thomas P.Murtha, University of Minnesota, Philippe larédo et frédérique sachwald , le système francais d'innvation dans l'économie mondiale: enjeux et priorités, ifri, institut de l'entreprise, avril 2005.

يمكن للسياسات الحكومية أن تدعم الابتكار من خلال إصلاح الإطار التنظيمي والمؤسسي لجعله أكثر ملائمة للابتكار؛ وهذا من خلال مجالات السياسة العامة للخدمات، والصناعة، خاصة التجارة الدولية والاستثمار الدولي، الأسواق المالية وأسواق العمل، التعليم؛ يمكن أيضا أن تشجع الابتكار؛ من خلال الاستثمار في مجال العلوم والبحوث الأساسية التي تقوم بدور مهم في تطوير (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا) عامة، وهذا يسلب الضوء على (أهمية إصلاح إدارة وتمويل الاستثمار العام في مجال العلوم والبحوث)¹.

الهوامش:

- سهام عبد الكريم، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع التركيز على برنامج PME 2، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.
- إبراهيم بورنان، شارف عبد القادر، واقع أنشطة البحث العلمي والتطوير في الجامعات العربية " حالة الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط.
- صاطوري الجودي، البحث العلمي في الجزائر: الواقع والتحديات، جامعة تبسة الجزائر.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، **LA Recherche scientifique en Algérie Indépendante**
- INNOVATION AND GROWTH: RATIONALE FOR AN INNOVATION STRATEGY, OECD, 2007.
- Global knowledge networks and national system of innovation: lessons from the united states and the flat panel display industry, Stefanie A. Lenway ,Thomas P.Murtha, University of Minnesota, Philippe larédo et frédérique sachwald , le système français d'innovation dans l'économie mondiale: enjeux et priorités, ifri, institut de l'entreprise, avril 2005;

¹ OECD, 2007, p:5/29.

تدقيق حوكمة الشركات

سليمانى مليكة

جامعة مصطفى اسطنبولي للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الجزائر

إنّ المنظّمة لها مجموعة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها بـ (تحديد الإستراتيجية الملائمة، وتوفير الموارد الضرورية المالية، المادية، والبشرية، ومحاولة استغلالها بالطريقة الأمثل في إطار وجود التنظيم الملائم)، وتحقيق هذه الأهداف يهّم بالدرجة الأولى الملاك (المساهمين والشركاء) الذين هم في الأغلب بعيدون عن المنظّمة، وهم بحاجة إلى معلومات دقيقة وصحيحة حول نشاط المنظّمة والنتائج المحقّقة، وللوثوق من أنّ هذه المعلومات هي صحيحة وتعكس الوضعية الحقيقية للمنظّمة، يلجؤون إلى التدقيق الذي هو عبارة عن فحص انتقاديّ للبيانات والمعلومات عن طريق مجموعة من الإجراءات المنظّمة لتقييم فعالية وكفاءة نشاط المنظّمة، في إطار استعمال مجموعة المعايير المنظّمة للمهنة.

تتمّ عملية التدقيق من طرف شخص مستقلّ ومحايّد؛ بهدف الفحص والبحث عن أسباب المشاكل التي تتعرّض للمنظمة، وتنتهي المهمة بتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة يوضّح فيه أهمّ النتائج التي تمّ التوصل إليها مدعّمًا بالأدلة وقرائن الإثبات ومجموعة من التوصيات الضرورية في شكل اقتراحات لحلّ المشاكل التي تعاني منها المنظّمة؛ فالمعلومات التي يقدمها المدقق ضرورية لكلّ مستثمر فهو يتّخذ قرارات البيع والشراء لاستثماراته، البنك يتّخذ قرارات لمنح القروض، والسلطات الضريبية لتتمكّن من حساب الدخل الخاضع للضريبة.

يقوم المدقق بعملية الفحص والتقييم من خلال الأدلة التي يجمعها من مختلف المصادر (الداخلية والخارجية) بطريقة مستقلة ومحايّدة دون التحيز (ضدّ أو مع) جهة معيّنة، ولتحقيق جودة التدقيق يجب على المدقق احترام المعايير العالمية للمنظمة لمهنة التدقيق التي تتمثّل في ثلاث مجموعات:

فالمجموعة الأولى تمثّل المعايير العامّة: (الكفاءة، والخبرة، والاستقلالية)،

أمّا الثانية فتتمثّل معايير العمل الميدانيّ (التخطيط، تقييم نظام الرقابة الداخلية، الإشراف)،

والثالثة تمثّل معايير التقرير: كـ (وحدة الرأي، الإفصاح عن الانتقادات).

وفي السنوات الأخيرة زادت أهمية ودور هذه الوظيفة نتيجة التطورات التي شهدتها القوانين والضغط الممارس من طرف المقننين والهيئات العالمية المنظمة لمهنة التدقيق؛ والتي أكدت على ضرورة تطبيق التدقيق في بعض المنظمات (شركات المساهمة)، ولقد مس التطور الذي شهدته المهنة- أيضا- مفهومها الذي كان يرتبط بالمفهوم (المالي والمحاسبي) فقط؛ أي: أن مهنة التدقيق كانت تقتصر فقط على مهمة التأكد من صحة ومصداقية البيانات المالية والمحاسبية ومدى تطابق تسجيلها مع المبادئ المعمول بها؛ ولكن هذا المفهوم تغير ابتداء من سنة 2002 م من خلال المعايير المنظمة للمهنة التي بينت دور التدقيق في تقييم مختلف إجراءات الإدارة بهدف تحقيق الفعالية والحماية، فالتدقيق نشاط مهم يمس العمليات والوظائف كافة، وهذا ما تنبأت به الدراسة¹ التي قام بها المعهد الإسباني للتدقيق الداخلي سنة 1992 تحت اسم: (l'audit interne dans l'entreprise de l'an

2000) ولإظهار أهمية التدقيق في المنظمة يقترح الباحث الإشكال التالي:

هل يعتبر التدقيق وسيلة ضرورية لضبط حوكمة الشركات؟

الحوكمة والمؤسسة

لقد أدى الإدراك المتزايد لعلاقة الارتباط بين السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي وبين السياسات الهيكلية إلى استنتاج أن أحد العناصر الأساسية في مجال تحسين الكفاءة الاقتصادية هو أسلوب حوكمة الشركات؛ والذي يتضمن مجموعة من العلاقات بين الإدارة التنفيذية للشركة ومجلس إدارتها والمساهمين فيها وغيرهم من الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة بصورة مختلفة، كذلك يقدم أسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تحدّد من خلاله أهداف الشركة ومتابعة الأداء.

كما ينبغي أن يوفر أسلوب حوكمة الشركات الحوافز الملائمة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لمتابعة الأهداف التي تتفق مع مصالح الشركة والمساهمين بالإضافة إلى تبسيط المتابعة الفعالة وتشجيع المؤسسة على استخدام مواردها بصورة أكثر كفاءة، ولا يخفى أن أسلوب حوكمة الشركات يمثل أحد عناصر مكونات الإطار الاقتصادي الذي تنشط فيه الشركات؛ والذي يتضمن السياسة الاقتصادية على المستوى الكلي ودرجة المنافسة في أسواق المنتجات وعناصر الإنتاج²، كما يعتمد على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عامل أخلاقيات المهنة والاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للأفراد تحقيق التنمية المستدامة؛ فكل هذه العناصر لها تأثير على سمع الشركة ونجاحه على المدى الطويل.

¹- A.HAMINI, AUDIT COMPTABLE ET FINANCIER, 1ère éditions BERTI 2002, P 15

²CHANTAL BUSSENAULT_ MARTINE PRETET, économie et gestion de l'entreprise ,4eme éditions VUIBERT PARIS, 2006.P 53

تعريف الحوكمة:

يمكن تعريف الحوكمة كالتالي: وهي (نظام لتنظيم وتشغيل والسيطرة على الشركة؛ بهدف تحقيق الأهداف الإستراتيجية طويلة الأجل لإرضاء المساهمين والدائنين والعاملين والعملاء والموردين، والامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية، فضلا عن الوفاء بالمتطلبات البيئية المحلية واحتياجات المجتمع)¹.

وفي سنة ٢٠٠٠ م أدت الإفلاسات الهائلة (والمخالفات الجنائية) إلى زيادة الاهتمام بموضوع الأخلاق وحقوق الأطراف المعنية من خلال الاهتمام بحوكمة الشركات²، وهناك اهتمام متجدد في ممارسات حوكمة الشركات منذ عام ٢٠٠١ م؛ خاصة بعد انهيار عدد من الشركات الأمريكية الكبرى.

يعرّف الكاتب "gabrielle odonovan" حوكمة الشركات بأنها³ السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص، والتي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين؛ من خلال توجيه ومراقبة نشاطات إدارة الأعمال الجيدة مع الموضوعية والمساءلة والنزاهة؛ فالإدارة السليمة للشركات تعتمد على التزام السوق الخارجية والتشريعات، بالإضافة إلى ثقافة صحيحة تشمل ضمانات للسياسات والعمليات.

حوكمة الشركات هي القوانين والقواعد والمعايير التي تحدّد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردين، والعملاء والدائنين مثل (المصارف، وحاملي السندات)، والمستهلكين من ناحية أخرى⁴، وتشمل حوكمة الشركات العلاقات بين المصالح المختلفة والأهداف وإدارة الشركة حوكمة الشركات هو موضوع متعدد الأوجه، والموضوع المهم في حوكمة الشركات هو ضمان المساءلة من بعض الأفراد في المنظمة من خلال الآليات التي تحاول (تقليل أو القضاء) على المشاكل، ويركز على تحقيق الكفاءة الاقتصادية، مع تركيز قوي على رفاهية المساهمين؛ ولكن في الإجمال يمكن القول: إنّ ماهية مفهوم حوكمة الشركات معنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم؛ وذلك من خلال التحري في تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم واستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة.

¹ www.ocde.org

² www.universales.fr/encyclopedie/organisation_des_etreprises

³ PASCAL CHARPENTIER, management et gestion des organisations, éditions ARMANDE COLIN, PARIS 2007, P 89

⁴ Nicol Aubert, Jean Pierre, Jok Jabès, management, éditions GROUPE LANDAIS, France, 2005P 135.

مبادئ حوكمة الشركات :

تعدّ درجة التزام الشركات بتطبيق مبادئ الأساليب السليمة لحوكمة الشركات بمثابة عامل متزايد الأهمية بالنسبة لقرارات الاستثمار؛ فمصادقية الحوكمة تساهم في جلب عدد أكبر من المستثمرين وبالتالي تحقيق المزيد من الاستقرار لمصادر التمويل.

تعدّ المبادئ بطبيعتها دائمة التطور، وينبغي عرضها في ضوء التغيرات الكبيرة والمستمرّة التي تطرأ على الظروف البيئية الداخلية والخارجية المحيطة بالمؤسسة، وللحفاظ على القدرة التنافسية، يتعيّن على الشركات أن تعدّل وتطوّر أساليب الحوكمة على النحو الذي يكون من شأنه مواكبة التطوّرات والاستفادة من الفرص الجديدة في إطار وجود تنظيم فعّال يوفّر المرونة الكافية مع الأخذ بعين الاعتبار عنصر التكاليف والأرباح.

تخصّ مبادئ الحوكمة خمسة مجالات وهي¹:

(١) حقوق المساهمين، المعاملة المتكافئة للمساهمين، الإفصاح والشفافية، دور أصحاب المصالح، مسؤولية مجلس الإدارة.

(٢) حقوق المساهمين: ينبغي أن تضمن حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين من معلومات خاصّة بالشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.

(٣) المعاملة المتكافئة للمساهمين؛ حيث يجب أن تضمن حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة للمساهمين كافة حتّى صغار المساهمين الأجنب، كما ينبغي أن تتاح للمساهمين كافة فرصة الحصول على تعويض فعليّ في حالة انتهاك حقوقهم.

(٤) دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات يجب أن تقوم حوكمة الشركات على الالتزام بحقوق أصحاب المصلحة كما يحددها القانون، كما يجب أن تعمل على تشجيع التعاون بين صنّاع القرار وأصحاب المصالح في مجال إيجاد الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة، وهذا ما يضمن تدفق رؤوس الأموال الخارجية للشركات، كما يجب التكلّف بتشجيع أصحاب المصالح في الشركة من الناحية الاجتماعية؛ حيث تعتبر القدرة التنافسية التي تتمتع بها الشركة بمثابة نتيجة لعمل الفريق الذي يجسّد المساهمات المقدّمة من مجموعة مختلفة منهم: (المستثمرون، العمّال، البنوك، الموردون....)؛ لذا ينبغي أن تدرك الشركات أنّ مساهمات أصحاب المصالح تشكّل مورداً بالغ القيمة لـ(بناء القدرة التنافسية للشركات، وتدعيم مستوى ربحيتها، وبناء الثروة).

¹ JOHN R. Schermerhorn, RICHRD N. Osborn, JAMES G.Hunt, CLAIRE Billy, comportement humaine et organisations ,3eme éditions EERPI, CANADA ,2006P 210

٥) الإفصاح والشفافية: يجب أن تلتزم حوكمة الشركات بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب على كافة المعلومات الخاصة بالمسائل المتصلة بتأسيس الشركة والموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة.

٦) مسؤولية مجلس الإدارة: يجب أن تتبع حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه الشركات كما يجب أن تهتم بالمتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من طرف مجلس الإدارة، كما يجب معالجة مسائل مجلس الإدارة من طرف الشركة عن طريق المدقق الداخلي ومن طرف المساهمين عن طريق المدقق الخارجي.

١) الحوكمة والتدقيق

يلعب التدقيق دوراً مهماً في الأوساط المالية والحكومية والاقتصادية، من خلال المعلومات التي يقدمها المدقق، والتي تكون في شكل تقرير يبين من خلاله رأيه المستقل والمحايد، فعملية التدقيق تعتمد على نشاط الفحص والتحقق الذي يتم ممارسته من طرف شخص معين أو جهة معينة كمكاتب التدقيق بغرض الحصول على المعلومات الضرورية للتحقق من تنفيذ المهام والالتزام بالمعايير والإجراءات، والحفاظ على الموارد وإنجاز الأهداف¹، والتدقيق ينقسم إلى تدقيق داخلي وآخر خارجي حسب انتمائه إلى المؤسسة، فالتدقيق الداخلي وظيفة إدارية في المنظمة تقوم بنشاط تقييمي مستقل داخل المنظمة لغرض فحص النواحي المالية والمحاسبية والتشغيلية وهو مرتبط مباشرة بمجلس الإدارة، أما التدقيق الخارجي فهو لا يمثل وظيفة إدارية ولكنه يعتبر حق لبعض الأطراف الخارجية من ذوي المصلحة في النشاط الاقتصادي للمنظمة في مراقبة تصرفات الإدارة فيما يخص الحفاظ على الموارد والالتزام بالقوانين.

التدقيق كآلية لضبط الحوكمة:

تهدف آليات حوكمة الشركات والضوابط إلى التقليل من أوجه القصور التي تنشأ عن المخاطر الأخلاقية وسوء الاختيار على سبيل المثال لرصد سلوك المديرين، يقوم طرف ثالث مستقل (المدقق الخارجي) بمراقبة دقة المعلومات التي تقدمها الإدارة للمستثمرين.

تعريف التدقيق: يعتبر التدقيق عملية أساسية وضرورية في نشاط المنظمة، وهو من بين الوظائف التي تضبط الأعمال المحاسبية والإدارية في المنظمة بغض النظر عن طبيعة نشاطها، فالتدقيق وظيفة مكملة لوظائف المنظمة فهي تزيد من فعالية التنظيم والمراقبة، حيث ينص² المعيار الدولي رقم ٢٠٠ للمراجعة الذي يعرف التدقيق على أنه: * التعبير عن رأي، إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً لإطار العمل المحدد وتقديم تقرير يوضح رأي المدقق بصورة واضحة وصادقة *

¹ Olivier lamant, la conduite d'une mission d'audit Interne, édition DUNOD, PARIS, 1995P 55

² HENRI MITONNEAU, réussir l'audit des processus, 2^{ème} éditions AFNOR, France, 2007P 89

نلاحظ من هذا التعريف أوجه القصور المرتبطة بالمعيار ٢٠٠ نتيجة قصره على عملية التدقيق المالي فقط، فبالرغم من انه في اغلب الأحيان مهمة التدقيق تشمل التدقيق المالي إلا انه أصبح يشمل كل الوظائف، التدقيق المالي، التدقيق التسويقي، التدقيق التنظيمي، تدقيق نظام المعلومات .

وبالتالي تعريف التدقيق يكون كما يلي¹: هو عملية منهجية منظمة للحصول على تقييم موضوعي لأدلة الإثبات المتعلقة بتأكيدات خاصة بالتصرفات والإجراءات الاقتصادية للتأكد من درجة التطابق بينهما وبين المعايير المقررة، وتوصيل هذه النتائج إلى المستخدمين المعنيين .

يتضح من التعريف السابق أن التدقيق هو:

عملية منظمة تعتمد على الموضوعية أي على الفكر والمنطق فهو نشاط يجب التخطيط له وتنفيذه بأسلوب منهجي سليم وليس بطريقة عشوائية .

عبارة عن جمع وتقييم الأدلة الذي هو جوهر عملية التدقيق وهو الأساس الذي يعتمد عليه المدقق عند إبداء رأيه المستقل والمحاييد .

التحقق من مدى التطابق بين نتائج العمليات والأحداث الاقتصادية التي حدثت خلال الفترة، وان هذه البيانات تم تحضيرها وفق المبادئ المعمول بها في المنظمة .

التقييم والفحص يكون بدون تحيز ضد أو مع الجهة التي يقوم بتدقيقها .

مهمة يقوم بها شخص مستقل ومحاييد وله المعرفة التامة بمبادئ التسيير والمحاسبة أي له تأهيل علمي كافي كما هو منصوص عليه في معايير التدقيق .

معايير التدقيق

ينظم مهنة التدقيق مجموعة من المعايير التي تعتبر أداة توجيه للمدققين لان مجرد وجودها يوفر لمستخدميها معلومات عن كيفية ممارسة المهنة²، وهي وسيلة لتقييم الأداء لأن بمجرد تطبيق المعايير يمكن تحقيق جودة عملية التدقيق وهو ما ينعكس على زيادة ثقة المستخدمين .

يمكن تعريف المعيار في مجال التدقيق بأنه: قاعدة عامة ترشد المدقق إلى السلوك المهني حتى يمكنه انجاز مهمته بالجودة المطلوبة، فهي تمثل إرشادات عامة، ووسيلة لتقييم الأداء من ناحية أخرى .

حسين عبيد شحاتة السيد , المراجعة المتقدمة في بيئة الأعمال المعاصرة , الدار الجامعية , مصر 2007 ص 138

² JACQUES RENARD, l'audit interne, éditions EYROLLES, 6ème éditions, paris, 2008P 177

(أ) **المعايير العامة:** وهي معايير تخص المدقق، وترشد الإدارة عند اختيار المدقق الداخلي أو الخارجي (في حالة التوظيف، الاستدعاء)، كما أنها تعتبر عامل مهم لتحقيق جودة التدقيق وبالتالي كسب وفاء وثقة العملاء، وتمثل هذه المعايير في¹:

* معيار التأهيل العلمي والتكوين العملي المطلوب .

* معيار استقلالية المدقق .

* معيار العناية المهنية الملائمة للمدقق .

(ب) **معايير العمل الميداني:** هي المعايير الخاصة بوضع إرشادات عامة للكيفية التي يمكن أن يتم بها تنفيذ عملية التدقيق، فهي تحدد إطار العمل لتنفيذ مهمة التدقيق عمليا وهي تتمثل في ثلاث معايير هي:

١- التخطيط السليم للعمل وتقسيمه بالطريقة الملائمة، والإشراف الملائم على المساعدين

٢- فهم ودراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية لغرض تخطيط عملية التدقيق وتقدير الوقت ومدى الفحص الذي سيقوم به المدقق .

٣- الحصول على الأدلة الكافية والملائمة من خلال الفحص والملاحظة والاستفسار لتوفير أساس معقول لإبداء الرأي .

(ج) **معايير التقرير:** يمثل التقرير أداة الاتصال التي تحمل الرسالة الموجهة لمستخدمي هذا التقرير، الذي يعتبر المرحلة النهائية للتدقيق وعلى أساسه تكون المناقشات وتحدد المواقف تتخذ القرارات، خصص معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين أربع معايير وهي²: معيار التوافق مع مبادئ التقرير المتعارف عليها، الإفصاح، الثبات، وحدة الرأي .

إجراءات الرقابة الداخلية كأداة لضبط الحوكمة:

يتضمن المعيار الثاني من معايير العمل الميداني ضرورة دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول بها داخل المنظمة³، وذلك كأساس يعتمد عليه لتحديد نطاق الاختبارات التي ستطبق عليها إجراءات التدقيق، فبالرغم من أن الإدارة هي المسؤولة عن هذا النظام، فإن له تأثير كبير على عمل المدقق، فنظام الرقابة الداخلية يعتبر كدليل لاكتشاف الأخطاء والمخالفات بدرجة كبيرة من السرعة، حيث يستلزم التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلية معرفة وفهم الإجراءات والطرق المرسومة لتنفيذ المهام، كما تستلزم التأكد أن هذه الإجراءات تنفذ وفقا لما تم تحديده من طرف الإدارة.

¹ MOKHTER BELAIBOUD, pratique de audit, éditions BERTI, ALGER 2005, P 22

² MOHAMED HAMZAOU, audit, éditions village mondiale, France, 2005, P 83

³ LIONEL COLLINS , audit et contrôle interne, 4eme éditions DALLOZ ,paris ,1992, P 110

يتم تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية من طرف المدقق الداخلي وأيضا المدقق الخارجي مهما كان نوع المهمة المراد تدقيقها، ففحص هذا النظام يعتبر واجب وعلى المدقق أن يلتزم به، فهي تعتبر عنصر أساسي من عناصر العمل الميداني، فعلى أساسها يتم تحديد نطاق اختبارات الفحص والتأكد، فالمدقق يهيمه:

- معرفة واجبات أعضاء المشروع وحدود اختصاصاتهم.
- معرفة مدى عمل كل فرد في المنظمة وسلامة هذا العمل.
- اكتشاف إمكانية حدوث الخطأ ومدى إمكانية إخفائه أو كشفه.

فكثير من العمال يعتقدون أن الرقابة الداخلية وضعت من اجل العقاب ومنع الغش من طرف الموظفين، بينما هذا الغرض هو جزء من أغراض نظام الرقابة الداخلية، ويمكن تعريفها حسب تقرير COSO (committee of sponsoring organization)¹ (لجنة مساعد المؤسسات الأمريكية) ١٩٩٢ قدمت التعريف التالي للرقابة الداخلية: الرقابة الداخلية هي عملية تتأثر بمجلس الإدارة والإدارة والأفراد الآخرين ويتم تصميمها لتوفير تأكيد معقول بخصوص تحقيق الأهداف.

الفقرة ٠٨ من معيار التدقيق الدولي ٤٠٠ تشير إلى أن الرقابة الداخلية تعني²: السياسات والإجراءات التي تتبناها إدارة المؤسسة لمساعدتها قدر الإمكان للوصول إلى هدفها في ضمان الالتزام بالسياسات وحماية الأصول ومنع واكتشاف الغش والخطأ، ودقة واكتمال السجلات وتهيئة معلومات موثوق فيها في الوقت المناسب.

حسب OECCA (منظمة الخبراء المحاسبين المعتمدين الفرنسية): نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من اجل تحقيق الهدف المتعلق بضمان الحماية والحفاظ على الأصول ونوعية المعلومات ومدى تطبيق تعليمات الإدارة ويظهر ذلك بالتنظيم وتطبيق الطرق والإجراءات التي تضعها المؤسسة.

الدراسة التطبيقية

لدراسة اثر وظيفة التدقيق ودورها في ضبط حوكمة المؤسسة كانت الدراسة التطبيقية هي المرجع الوحيد لإثبات هذا الواقع حيث شملت الدراسة مؤسسات خاصة ومؤسسات عامة من اجل التأكد من الفرضيات الموضوعة مسبقا.

تمثلت الدراسة التطبيقية في دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية:

شملت الدراسة الأولى مؤسسة جزائرية خاصة لصناعة معدات السيارات KCA (KHENTEUR) COMPOSATS AUTOMOBILE (بولاية سيدي بلعباس).

الدراسة الثانية شملت مؤسسة جزائرية عامة لإنتاج الحليب ومشتقاته GIPLAIT (بولاية سيدي بلعباس)

محمد السيد سرايا، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007¹
خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مطبعة الرواة، الأردن، 2006، ص 245

الدراسة الثالثة تمثلت في مؤسسة جزائرية خاصة غزوز مختصة في إنتاج العجائن والدقيق .
الدراسة الرابعة تمثلت في مكتب للتدقيق الخارجي (خبير حسابات) بولاية سيدي بلعباس
النتائج الخاصة بالفرضيات الموضوعية :

الفرضية الأولى التي كانت حول افتراض أن معظم المؤسسات الجزائرية تستعمل التدقيق المالي والمحاسبي فقط، فهذه الفرضية ليست عامة على كل المؤسسات فبعض المؤسسات تستعمل التدقيق المالي والمحاسبي فقط، وذلك عند ظهور اختلاسات أو نقص أو اختفاء موارد المؤسسة، أما المؤسسات التي تهتم بعامل الجودة وتحاول الحفاظ على موقعها التنافسي فهي تهتم بكل أنواع التدقيق من اجل الحفاظ على شهادة الجودة .

أما الفرضية الثانية التي كانت حول استقلالية المدقق فالمدقق الخارجي له الاستقلالية التامة في أداء مهمته، أما المدقق الداخلي فدرجة استقلاليته تتغير من مؤسسة إلى أخرى، فالمدقق الداخلي في المؤسسة الخاصة يتميز بالاستقلالية التامة عند أداء مهمته، والمدقق يلتزم بتطبيق معايير التدقيق المتعارف عليها وبالتالي تكون حوكمة المؤسسة تحت المراقبة، أما المؤسسات العامة فالمدقق الداخلي ليس له الاستقلالية التامة أثناء أداء مهمته ومعايير التدقيق غير محترمة وغير معروفة لدى المدقق وهذا ما يجعل المدقق تحت سلطة مجلس الإدارة وهذا ما ينعكس بالسلب على حوكمة المؤسسة وطريقة تسييرها .

أما الفرضية الثالثة الخاصة بان معظم المؤسسات الجزائرية تستعمل التدقيق الخارجي فقط، فهذه الفرضية صحيحة إلى حد ما حيث لاحظنا من خلال الدراسة التطبيقية أن معظم المؤسسات تستعمل التدقيق الخارجي ويكون من خلال استدعاء محافظي الحسابات، أو استدعاء هيئات دولية للتدقيق من اجل القيام بتدقيق شامل لنشاط المنظمة من اجل الحصول على شهادة الجودة، ولكن الهيئات الدولية المانحة لشهادة الجودة فرضت على المؤسسات وجود وظيفة تدقيق داخلية من اجل الحفاظ على هذه الشهادة .

النتائج العامة :

١ . خلق وظيفة تدقيق داخلي في المنظمة يعتبر وسيلة ضرورية لزيادة فعالية حوكمة وتسيير المؤسسة وهذا ما ينص عليه القانون الجزائري والهيئات الدولية المانحة لشهادة جودة الإدارة التي اعتبرت انه بدون توفر وظيفة تدقيق في المنظمة فهذا يعني عدم جودة عملية التسيير، لان التدقيق له دور في عملية اكتشاف الأخطاء والانحرافات وأسبابها والتي لها تأثير على أداء المنظمة وأهدافها .

٢ . عملية تدقيق الحوكمة تتم من خلال عملية الفحص والتأكد من أن العمليات محددة وواضحة ومتناسقة مع أهداف المؤسسة والوسائل الموضوعية متناسبة مع الأهداف المحددة ومجلس الإدارة يعمل وفقا لمبادئ الحوكمة المتعارف عليها .

٣. التدقيق عملية منهجية ومنظمة تتم من خلال إتباع مجموعة من المعايير العالمية المحددة من طرف الهيئات العالمية المنظمة للمهنة، وهذه المعايير تعتبر أداة للحكم على جودة عملية التدقيق وفي نفس الوقت تعتبر وسيلة لتقييم عمل المدقق.

٤. تعتمد عملية التدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية الذي يعتبر الهيكل التنظيمي ونظام الإعلام والاتصال والإجراءات والسياسات احد المكونات الأساسية لها.

٥. تتم عملية التدقيق من خلال جمع مجموعة من المعلومات والأدلة التي يتم جمعها من مصادر داخلية وخارجية للمنظمة فدقة هذه المعلومات وجودتها تنعكس على جودة عملية التدقيق وجودة التقرير.

٦. التدقيق هو وظيفة مستقلة عن الوظائف الأخرى ومرتبطة مباشرة بأعلى مستوى إداري، فالمدقق له الحرية في التخطيط للمهمة وجمع الأدلة وإبداء الرأي والإفصاح على كل المخالفات والأخطاء الموجودة.

٧. تختلف أنواع التدقيق باختلاف نوع المهمة المراد القيام بها، حيث اختلف المفهوم الحديث للتدقيق عن المفهوم القديم الذي كان يرتبط بالمفهوم المالي والمحاسبي فقط، أما المفهوم الحديث فقد ربط بكل أنواع التدقيق حسب نوع الوظيفة المراد تدقيقها.

٨. استعمال التدقيق الداخلي في بعض المنظمات يجب أن يتم دعمه بالتدقيق الخارجي من اجل تقييم نتائج وتوصيات المدقق الداخلي وبالتالي تمسك المدقق الداخلي بمعايير التدقيق واحترامه لأهداف المهام المسندة إليه لان عمله خاضع للتقييم، كما أن استقلالية المدقق الداخلي يمكن أن تخفي بصورة غير مباشرة نتيجة ظهور علاقات مع أفراد.

التوصيات :

من خلال الدراسة السابقة تم التوصل إلى التوصيات التالية :

(١) تقرير المدقق هو مجموعة من النتائج والتوصيات تعكس واقع حوكمة المؤسسة ومناقشته يجب أن تتم من خلال جلسة يحضرها كل من المدقق والإدارة العليا وبعض المسؤولين من أجل التعرف على نتائج الدراسة والتوصيات المقترحة من طرف المدقق التي لا تعتبر واجبة التنفيذ من طرف الإدارة وإنما هي معروضة للمناقشة.

(٢) نظام الرقابة الداخلية وسيلة ضرورية لخلق الانضباط والنظام في المؤسسة يجب أن يتوفر في كل المؤسسات، وعدم وجوده يعني أن تسيير وأهداف المؤسسة في خطر، كما أن وجود هذا النظام وفعاليتها يسهل عملية التدقيق ويحقق الكفاءة والفعالية.

(٣) خلق وظيفة التدقيق داخلي من اجل تحقيق جودة عملية التسيير والحفاظ على بقاء المؤسسة واستغلال الموارد المتوفرة لدى المنظمة بشكل أمثل.

المراجع باللغة العربية

- إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور، مكتب المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩ .
- أمين السيد احمد لطفي، المراجعة باستخدام العينات، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٩ .
- حسين عبيد شحاتة السيد، المراجعة المتقدمة في بيئة الأعمال المعاصرة، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٧ .
- خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، مطبعة الرواة، الأردن، ٢٠٠٦ .
- هادي تميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، الاردن ٢٠٠٦ .
- محمد السيد سرايا واصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، ٢٠٠٧ .
- محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥ .
- محمود تهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر . ٢٠٠٥

المراجع باللغة الفرنسية

- A.HAMINI, audit comptable et financier, 1ère éditions BERTI 2002
- CHANTAL BUSSENAULT_MARTINE PRETET, économie et gestion de l'entreprise ,4eme éditions VUIBERT PARIS, 2006.
- Gerry Johnson. Keva SCHOLE. Frederic FERY, strategieque editions Pearson EDUCATION, FRANCE, 2004.
- HENRI MITONNEAU, réussir l'audit des processus, 2ème éditions AFNOR, France, 2007.
- JOHN R. Schermerhorn, RICHRD N. Osborn, JAMES G.Hunt, CLAIRE Billy, comportement humaine et organisations ,3eme éditions EERPI, CANADA ,2006.
- JACQUES RENARD, l'audit interne, éditions EYROLLES, 6ème éditions, paris, 2008.
- KHELASSI REDA, audit opérationnel_ audit interne, éditions HOUMA, ALGER 2005.
- LIONEL COLLINS, audit et contrôle interne, 4eme éditions DALLOZ, paris, 1992.
- MOKHTER BELAIBOUD, pratique de audit, éditions BERTI, ALGER 2005.
- MOHAMED HAMZAOU, audit, éditions village mondiale, France, 2005.
- Nicol Aubert, Jean Pierre, Jok Jabès, management, éditions GROUPE LANDAIS, France, 2005.
- Olivier lamant, la conduite d'une mission d'audit Interne, édition DUNOD, PARIS, 1995.
- PASCAL CHARPENTIER, management et gestion des organisations, éditions ARMANDE COLIN, PARIS 2007.
- ROGER AIM, LA GESTIOS DES PROJET, éditions GUALINO, France 2007.

مواقع الانترنت :

- www.universales.fr/encyclopedie/organisation_des_etreprises
- www.ifaci.com
- www.audit.org/wik/audit_interne
- www.ocde.org

واقع المسؤولية الاجتماعية للمستشفيات من خلال آراء العاملين دراسة ميدانية المؤسسات الاستشفائية بشار

أ. د. بوهنة علي
جامعة تلمسان
الجزائر

سعيدان رشيد
طالب دكتوراه
جامعة تلمسان الجزائر

الحلقة (١)

إنَّ المؤسسة - كنظام - تتعامل مع البيئة الخارجية من خلال علاقات التأثير والتبادل والاعتماد؛ فهي كما تتأثر بالقوى والعوامل البيئية تؤثر فيها أيضا؛ ولكي يكتمل تفاعل المنظمة مع الأطراف والنظم (الخارجية والداخلية) يجب أن تأخذ في الحسبان الأثر الذي تحدثه قراراتها وسلوكياتها تجاه هذه القوى؛ فلكل طرف له علاقة تبادلية مع المنظمة، وعلى المنظمة أن تعظم هذه العلاقة بما يؤدي إلى (إرضاء وتحقيق) أهداف مختلف الجوانب، وفي الوقت نفسه يجب ألا يتعارض هذا مع الأهداف التي تسعى المنظمة التي تحقيقها.

العلاقات التبادلية والتأثيرات بين المؤسسة والبيئة الخارجية يطلق عليها (المسؤولية الاجتماعية)¹ للمنظمة. لقد أصبحت المسؤولية الاجتماعية اليوم تحديًا كبيرًا لمنظمات الأعمال عامة، والمؤسسات الصحيّة خاصة؛ نتيجة للتغيير (الاجتماعي والاقتصادي والثقافي) الكبير الحاصل في بيئة عمل هذه المنظمات؛ فأصبح النظر إلى تحقيق حياة نوعية للأفراد بشكل يوازي في سعيها لتقديم خدمة صحية ناجحة إلى الأطراف التي تتعامل معها. و من هنا فقد برز دور المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصحية المختلفة؛ باعتبارها ضمن أخلاقيات المهنة أولاً، وفي ثمين صلاتها بالمجتمع ثانياً، وبالتالي أصبح اهتمام هذه المؤسسات الصحيّة لا ينحصر في عدد من خدماتها الصحيّة المقدّمة؛ بل امتد ليشمل الأطراف كافة التي لها علاقة بالمستشفى.

¹ بالنسبة لتعريف المسؤولية الاجتماعية المقدمة من طرف المنظمات والهيئات الدولية شملت نقطة أساسية هي التزام المؤسسة من خلال نشاطاتها بتحقيق التنمية المستدامة ليشمل الجانب (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي). ليس فقط دمج هذه الجوانب في نشاطات المؤسسة؛ وإنما التوفيق فيما بين هذه الجوانب. وبالرغم من كل الاختلافات والتباينات) في تعريف المسؤولية الاجتماعية؛ إلا أن هناك جانبين يمكن التركيز عليهما؛ الأول قانوني ينطلق أساساً من العلاقة القائمة بين المجتمع والمؤسسة ويتمثل مضمونها في أن المؤسسة لها عمليات تنفيذها وسلوكها تمارسه وأهدافاً تحققها؛ وبالتالي لا بد أن يكون لذلك آثاره التي تمتد لتغطي كل المجتمع أيًا كانت تلك الآثار. أما الثاني يتمثل في الجانب الإنساني ويقوم على الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسة بصفقتها وحدة مستقلة تعمل في مجتمع ومدى مساهمتها فيه؛ فالعلاقة التي تتكوّن في بيئة المؤسسات هي التي تشكل المجتمع لذلك هناك التزامات (اجتماعية وإنسانية) تقع تحت مسؤولية المؤسسة.

المبحث الأول: المسؤولية الاجتماعية، المفاهيم والمسوغات

أولاً- أهم مسوغات التوجّه نحو المسؤولية الاجتماعية للمستشفيات:

إنّ التغيّر الكبير في البيئة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) للمنظّمات -بشكل عام- والمؤسسات الصحيّة - بشكل خاص- فرضته عدّة متغيّرات؛ من أهمها:

١. التغيّر في مفهوم العقد الاجتماعي للمنظّمات؛ وذلك لكون المجتمع يتوّع اليوم المزيد من العطاء لهذه المنظّمات عامّة والصحيّة خاصّة، كما كانت عليه في السابق؛ فالعلاقة بين الطرفين والمتمثّلة بالعقد الاجتماعي الذي ينظر إليه الفلاسفة والمنظّرون الاجتماعيّون على أنه (اتفاق والتزام وأعراف) ما بين المؤسسة الصحية والمجتمع.

٢. هناك ضغط كبير على منظّمات الأعمال ومن أطراف ومجاميع متعدّدة نحو تحميلها المزيد من المسؤوليات تجاه المجتمع. وهذا ينطبق بشكل خاصّ على المؤسسات الصحية؛ نظراً لزيادة المخاطر الصحيّة التي تنعكس على حياة الفرد في ظلّ الأمراض المستعصية والمخاطر البيئية المختلفة تتمثّل الأطراف الضاغطة بشكل خاصّ بالزبائن، و العاملين في المنظّمة والمجهّزين والمستثمرين، والحكومة والمجتمع عامّة.

٣. طالما كان من أهداف المنظّمة هو البقاء والاستمرار فإنّ توافق الخدمات التي تقدّمها مع حاجات ورغبات المجتمع يساعدها في تحقيق ذلك الهدف المنشود إلى حدّ كبير، مع وجود فرص مواتية إلى زيادة تحسين مستوى الأداء والارتقاء بنوعية الخدمة الصحيّة المقدّمة بما يحقّق فائدة أفضل لعموم المجتمع.

٤. الأنظمة والقوانين التي تسنّها الدولة التي في ضوئها تحدّد المؤسسات الصحية أهدافها وبرامجها التي تهدف من خلالها إلى خدمة المجتمع، وإيجاد الشروط المناسبة لتنفيذ أعمالها وبما يكفل تحقيقها للخطة المعدة لذلك.

إذن وفق ذلك أصبحت المسؤولية الاجتماعية واحدة من أبرز التحديات التي تواجهها المنظّمات الصحية؛ وخصوصاً في ظلّ التغيّرات البيئية المختلفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: المستشفى وأصحاب المصالح¹ (الأطراف المتعاملة مع المستشفى)

يمكن القول بداية أنّ المنظّمات الصحية بمختلف أنواعها؛ سواء كانت (حكومية أو خاصّة) يجب أن تلتزم بمسؤوليّاتها الاجتماعية تجاه الأطراف سواء كانوا (العاملين فيها أو المتعاملين معها).

¹ يتكوّن مصطلح أصحاب المصلحة "Stakeholders" من مقطعين "Stake" ويعني أنه مبلغ من المال المجازف به في عمل معيّن كحصة في نصيب (الربح والخسارة)، أو هو تعويض مقدّم للإيفاء بوعده في شأن دفع مبلغ من المال، وبهذا جاء الانطلاق لتوضيح المقطع الثاني "Holder" بدمجه مع المقطع الأوّل كمصطلح واحد "Stakeholders"؛ ليكون ذلك الشخص الذي يمتلك عهدة أو أمانة بصفة (ضمان أو رهان)، حتى يأمل ليحقق ربحاً منها. أم اصطلاحاً فيعرف فريمان Freeman أصحاب المصلحة بأنهم: "كل شخص أو مجموعة أشخاص الذين تتوفّر لديهم القدرة على التأثير على المنظّمة في تحقيق أهدافها، وكذلك الذين تؤثر فيهم المنظّمة في المجال نفسه، ويعرف Preston و Donaldson أصحاب المصلحة بأنهم: "هم الذين لهم مصلحة مشروعة في المؤسسة".

المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين بالمستشفى : تشمل الهيئة الطبية والتمريضية والهيئة الإدارية .

مزايا التزام المؤسسات الصحية بمسئولياتها الاجتماعية تجاه العاملين :

إن قيام المؤسسة -أيًا كانت- بالالتزام بمسئوليتها الاجتماعية تجاه العاملين فيه يعتبر من قبيل الأعمال المربحة على المدى الطويل؛ حيث أن راحة العاملين بالمستشفى يؤدي إلى رفع الروح المعنوية بالنسبة لهم فهذا ينعكس على أدائهم بحيث يصبح متميزًا وبالتالي نزيد إنتاجهم .

إن الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة على الاستمرار والبقاء والنمو في عالم الأعمال . فإذا قلنا أن المؤسسة ليس عليها التزام (صحي واجتماعي وترفيهي) تجاه العاملين فيها، وأن هناك مؤسسات أخرى تعطي هذه الميزة للعاملين فيها فإن هذا يؤدي إلى انتقال العمالة الخاصة الماهرة منها إلى المنظمات التي تقدم بعض المزايا للعاملين بها؛ وبالتالي يزداد معدل دوران العمل في المؤسسات الأولى ويحدث نوع من عدم الاستقرار . يترتب عليه عدم استقرار النظم والسياسات، وتصبح المؤسسة مهددة بالتوقف والإفلاس والخروج من السوق في أي وقت . يزيد التزام المؤسسات الصحية بالمسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين فيها إلى زيادة درجة الانتماء والولاء التنظيمي للأفراد العاملين فيها؛ مما يؤدي إلى زيادة القوة التنافسية لهذه المؤسسة .

يهدف التزام المؤسسات الاستشفائية بمسئوليتها الاجتماعية تجاه العاملين فيها إلى منع المشاكل قبل وقوعها؛ حيث أن المنظمات (العمالية والنقابية) ومؤسسات التأمين (الصحي والاجتماعي) وغيرها قد تعارض سياسات المؤسسة إذا لم توفر خدمة معينة بمستوى معين للعاملين، ويظهر هذا خاصة في العيادات الخاصة والمستشفيات والوحدات ومراكز التحاليل والأشعة الخاصة .

إن القوانين والنظم الحكومية لا تستطيع تغطية (الظروف والحالات والمواقف) كافة؛ فالتزام المؤسسات الطبية بمسئوليتها الاجتماعية يساعد الحكومة والمجتمع ويساهم في حل مشكلات وطنية منها على سبيل المثال الحد من البطالة، والحد من هجرة العمالة للخارج وارتفاع مستوى دخل الفرد...)؛ ولذلك يمكن القول: إن التزام المؤسسات الاستشفائية بمسئوليتها الاجتماعية تجاه العاملين هو هدف قومي واستراتيجي في الوقت نفسه .

مجالات المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين بالمستشفى : هناك مجالات كثيرة يمكن للمستشفيات والعيادات والوحدات الصحية المتنوعة أن تستجيب فيه لزيادة الدعم (الاجتماعي والاقتصادي) للعاملين .

ويمكن إبراز أهم المجالات فيما يلي :

* توفير الرعاية الطبية والصحية؛ سواء كانت (علاجاً أو وقاية) للعاملين كافة في الوحدة الصحية . وقد يكون هذا الأمر سهلاً في مثل هذه المنظمات -نظراً لطبيعة نشاطها-؛ إلا أنه قد يكون صعباً عندما يكون مكلفاً، ويحتاج المريض لإجراء عملية جراحية، أو يحتاج (فحوصات وأشعة وتحاليل أو نقل دم) أو غير ذلك . وفي مثل هذه

الأحوال يجب أن تكون الخدمات الصحية الجيدة مقصورة على (الأطباء أو أهليهم أو طبقة الإدارة العليا المتميزة في المستشفى) فحسب؛ ولكن يجب أن تمتد إلى العاملين كافة؛ بل يمكن القول: إنّ العاملين ذوي الدخل المنخفض هم أولى بهذه الرعاية.

* توفير أو المساهمة في توفير الإسكان للعاملين بالوحدات والمؤسسات الاستشفائية.

* توفير الخدمات (الترفيهية والثقافية والرياضية) للعاملين: إن المؤسسات الاستشفائية مطالبة بتوفير هذه الخدمات للعاملين وليس الأمر مقصوراً على توفير هذه الخدمات للمرضى، فكيف يتسنى للعامل أن يخدم مريضاً يتمتع بهذه الخدمات والعامل محروماً منها. وتشمل هذه الخدمات (الرحلات، وتنظيم عمليات الحجّ والعمرة، وزيارة الأماكن المقدّسة، وإقامة الندوات والاجتماعات، وإحداث نوع من التقارب) بين الإدارة والعاملين وبين مختلف الفئات العاملة في المستشفى. إنّ هذا الأمر يؤدي إلى توفير الإشباع (النفسيّ والمعنويّ)، كما أنّه يقلّل من الصراع والتعارض بين مختلف الفئات العاملة في المؤسسات الاستشفائية. وهذا بالإضافة إلى خدمات أخرى في هذا المجال مثل: تنظيم المسابقات (الرياضية والثقافية) للعاملين وأبنائهم، وتوفير الإشباع (الدينيّ والعقديّ)؛ من خلال دعوة المتخصّصين في مثل هذه المجالات لإعطاء (محاضرات وندوات) يمكن من خلالها الإجابة عن الاستفسارات والأسئلة التي تدور في أذهان العاملين.

* توفير الخدمات الأساسية للعاملين في الوحدات الصحية؛ مثل (توفير وسائل النقل والمواصلات، والمساهمة في توفير السلع الأساسية والسلع النادرة أو التي يعاني السوق من عدم وجودها...).

* توفير الخدمات (التعليمية والتدريبية) للعاملين في (المستشفيات والمراكز الطبية)، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

١. تسهيل مهمة الباحثين الإداريين والأطباء نحو استكمال بحوثهم العلمية.
٢. تسهيل مهمة البرامج التدريبية التي تنمي الكفاءة وتحسّن الأداء.
٣. تنظيم برامج لحو الأمية الذين لا يعرفون القراءة والكتابة بالاستعانة بوزارة التعليم.
٤. توفير المدارس الخاصّة بأولاد العاملين في المستشفيات...
٥. توفير خدمات الحضانه لأبناء العاملين بالمؤسسات الصحيّة لتفادي العديد من المشاكل منها (الزّوجية، الاجتماعية والاقتصادية)، ولتجنّب حالات (الإجازات والاستعذان والتغيّب والخروج من غير إذن، والتأخّر عن الحضور في الموعد المناسب والخروج مبكراً)... كلّ هذه الأمور تنعكس في النهاية على انخفاض كفاءة الأداء التنظيمي، وزيادة تكلفته؛ ولذا يجب أن تساهم المؤسسات الصحية في حلّ مشكلات العاملين بها في هذا المجال.

- ٦ . التزام المؤسسات الصحية بتوفير مختلف الضمانات التي تؤمن حياة واستقرار العاملين بها الأجور والمرتبّات المناسبة، المكافآت والحوافز المجزية، التأمين الصحي والاجتماعي.
- ٧ . توفير حدّ أدنى من المرتبّات والأجور عند الإحالة إلى سنّ التقاعد.
- ٨ . توفير خدمات ما بعد سنّ التقاعد؛ مثل المتابعة والتأكد من صرف المستحقّات المالية للعاملين المحالين إلى التقاعد، والمساهمة في خدمتهم (اجتماعيا واقتصاديا) وهكذا.

المسؤولية الاجتماعية تجاه المتعاملين مع المستشفى

الأطراف الخارجية للمؤسسات الصحية وأهمية التعامل معها :

تتعدّد الفئات التي تتعامل معها المؤسسات والمنظّمات الصحية، ويمكن إجمال هذه الفئات فيما يلي :

- ١ . المرضى والجمهور المتردد على المنظّمات الصحية (العملاء).
- ٢ . المؤسسات الصحية المنافسة التي تقدّم الخدمات الصحية نفسها، وتتفاوت فيما بينها في جودتها ونوعيتها.
- ٣ . المؤسسات الصحية المكّملة؛ مثل (شركات ومصانع الأدوية، ومصانع وشركات إنتاج الأدوات والأجهزة والتجهيزات الطبية، ومخابر التحليل والأشعة) وغيرها.
- ٤ . المؤسسات العامّة التي تساهم في نجاح المؤسسات الصحية؛ مثل (الشؤون الاجتماعية، التعليم، الإعلام، الإذاعة، التلفزيون والصحافة، والمالية، والقوى العاملة، والجامعات، ومراكز البحث العلمي، وكلّيات الطبّ) وغيرها.
- ٥ . مؤسسات المجتمع المحليّ المباشر؛ مثل (المجالس الشعبية المحلية، و المجالس التنفيذية، المحافظون وأعضاء ومجلس الشعب والشخصيات والمؤسسات العامّة الأخرى) التي تقدّم الدعم والتأييد والمهمّة بالنشاط الصحيّ ك(المستثمرين) وغيرهم.
- ٦ . المؤسسات والمنظّمات الصحية العالمية؛ مثل (منظّمات الصحة العالمية ومختلف مكاتبها ووكالات التنمية الدولية ومراكز البحوث الطبية والجامعات الأجنبية والدولية) المعروفة في هذا المجال.
- ٧ . الحكومة بمفهومها العامّ " مصلحة الضرائب، الشهر العقاري، مؤسسات الاستيراد والتصدير والجمارك، القوانين والتشريعات ..".
- ٨ . الموردون " لمستلزمات المنظّمة كافّة" : وتشمل (المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتزويد المستشفى بمستلزمات القيام بأعمالها من (مواد وتجهيزات) وغير ذلك .. للقيام بإنتاج الخدمات وتقديمها. وعلى المستشفى أن يقوم

بالتعرّف على عدد الموردّين ومستوياتهم ونوعيّة المواد والأجهزة التي يتعاملون بها؛ سواء على المستويين (المحليّ أو الدوليّ)؛ وذلك ضماناً للمستشفى في استمرار تقديم خدماته الصحية.

يتّضح ممّا سبق أنّ المؤسّسات الصحية تعتبر نظاماً فرعياً داخل المجتمع (المحليّ والدوليّ) أيضاً؛ لذا فإنّها تتعامل مع جميع النظم المحلية وأيضاً النظم الطبية الدولية؛ ولذا يتعيّن عليها أن تأخذ في حسابها (احتياجات ومتطلّبات واتجاهات) مختلف هذه الأطراف، وتلك الأجهزة والمنظّمات تمثّل البيئة الخارجية التي تعمل معها هذه المؤسّسات.

يلاحظ أنّ بعض الأطراف السابقة تعتبر مباشرة في التعامل مع المنظّمات الصحية مثل العملاء والمجتمع المحليّ، وبعضها يعتبر غير مباشر مثل سائر النظم؛ لكن ما نوّكد عليه أنّ مؤسّسات اليوم مؤسّسات مفتوحة على البيئة الخارجية فهي تؤثر وتتأثر بكلّ مكونات البيئة الخارجية على أيّ مؤسّسة يكون أشد وأقوى أثراً من تأثير البيئة الداخلية للمؤسّسة (العاملين) ومختلف النظم الداخلية؛ وذلك لأنّ المؤسّسة قد تستطيع التحكّم في العوامل الداخلية؛ لكنّها لا تستطيع التحكّم في العوامل الخارجية، وبالرغم من ذلك فهي مضطّرة للتعامل مع هذه العوامل وما عليها إلا أن تؤقلم نفسها وتطوّر أنظمتها للتعامل مع هذه المتغيّرات البيئية؛ وإلا فقدت أهميتها ووجودها، ويكون من المحتوم أن تخرج من نطاق السّوق والمنافسة.

مجالات المسؤولية الاجتماعية للمؤسّسات الاستشفائية تجاه المتعاملين:

- تقديم الخدمات (الصحية والطبية والجيدة والمناسبة) لجميع المرضى والمتردّدين على المستشفى أياً كانت (ظروفهم الماديّة أو جنسياتهم أو عقائدهم وعمرهم). ويمكن إجمالها بالآتي¹:
- الحقّ في العناية اللائقة التي تضمن له الاحترام والمعالجة حسب مستوى علمي رفيع.
- حقّ الحصول على المعلومات الخاصّة بحالته؛ وذلك بلغة يستطيع المريض فهمها.
- حقّ الحصول على المعلومات الكافية التي تمكّنه من اتخاذ القرار والإجراءات التي يوافق على اتخاذها.
- للمريض حقّ رفض العلاج والمعالجة ضمن الحدود التي يسمح بها القانون.
- للمريض حقّ الاحتفاظ بسريّة حالته المرضية وبرنامج المعالجة المتّبع.
- للمريض الحقّ في التحفّظ على (المعلومات والمراسلات والسجّلات الخاصّة بحالته المرضية وبمعالجته بشكل سريّ).
- للمريض الحقّ في معرفة أيّ إجراءات تجريبية تتخذ بشأنه وتتعلّق بمعالجته.
- للمريض الحقّ في تفحص فاتورة حسابه، ويستوضح بشأنها بغضّ النظر عن الجهة التي تقوم بسداد الحساب.

¹ تامر الياسر البكري، إدارة المستشفيات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن، 2005، ص244.

- للمريض حقّ الاطلاع على قوانين المستشفى وأنظمتها التي لها علاقة بكيفية وضعه كمريض في المستشفى . لا يجوز إعطاء معلومات تتعلق بالمرضى - باستثناء ما يتطلبه القانون - بدون الحصول على موافقة المريض أو عائلته أو الطبيب المعالج .
- أن تكون المنافسة بين القطاعين (العام والخاص) أو بين (المستشفيات والعيادات الخاصة وبعضها) منافسة شريفة تقوم على تقديم الأجرود من الخدمات وبأسعار مناسبة لظروف المجتمع (الاقتصادية والاجتماعية) .
- أن تلتزم المؤسسات الاستشفائية بالتشريعات والقوانين والنظم التي تضعها الدولة مثل (قوانين ونظم الإسكان والمرافق الأساسية والكهرباء والمياه والاستيراد والتوثيق في الشهر العقاري) وغيرها .
- أن تلتزم المؤسسات الصحية بدفع ما عليه من (الضرائب ورسوم) للدولة؛ فالنظام الضريبيّ يساهم من خلال إعادة توزيع حصيلته إلى تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية في المجتمع .
- أن يكون هناك نوع من التنسيق الموضوعي والفعال بين المؤسسات الصحية والمؤسسات الأخرى المكّملة لها أو المؤسسات العامة؛ بهدف تحسين صحّة الأفراد والمجتمع المحليّ في نطاق الإمكانيات المتاحة وفي نطاق الدعم المحليّ لهذه المؤسسات .
- تمكين المؤسسات الصحية الأجهزة المعنية من الرقابة عليها ومتابعة نشاطاتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نظام معلومات يوفرّ المستندات والسجّلات الملائمة للمتابعة واتّخاذ القرار .
- ينبغي على المستشفيات (دعم وتشجيع) كلّ طريقة فعّالة من شأنها تخفيف العبء الماليّ المترتب على معالجة المرضى ويشمل ذلك: (العلاج المجاني أو الميسّر للفقراء، تقليل مدّة إقامة المرضى ما أمكن، الامتناع عن إدخال المرضى للمستشفى دون ضرورة طبية مسوّغة، إمكان الدفع لفاتورة المستشفى على أقساط ...) .
- على المستشفيات أن تكون أمينة وغير متحيّزة في إدارة كلّ العلاقات المتعلقة بإجراء صفقات الأعمال مع الآخرين، وأن تكون الأجرود والأسعار عادلة للمستشفيات الأخرى .
- أن تشارك المؤسسات الصحية في المؤتمرات الدولية الطبية للتعرفّ على الجديد في العلوم الطبية والجديد في العلوم الاجتماعية الطبية، وأيضا التعرفّ على الجديد في مجال تكنولوجيا الطّب والهندسة الطبية .
- وجود خطة محدّدة المعالم وواضحة للتنسيق المباشر والفعال مع أجهزة ومؤسسات المجتمع المحليّ؛ خاصّة في مجال (الإعلام والتعليم والتوظيف والمتابعة)؛ حتّى تنهض هذه المنظّمات بمسؤولياتها (الصحية والطبية) .
- الاستجابة لحاجات المجتمع المستجدة، ومشاركة المجتمع مشاكله وهمومه الصحية، وإيجاد أفضل الطّرق لحمايته من التلوّث والوقاية ضدّ الأمراض، والمساهمة في علاج وحلّ المشكلات المترتبة على الكوارث الطبية وغير الطبية، وكذا المحافظة على معايير الأداء المهنيّ .

■ ينبغي على المستشفى توفير المنشآت الملائمة لـ (توثيق وحفظ) سجلات طبية كاملة وملائمة، ويتحمل المستشفى وموظفوه مسؤولية حماية هذه السجلات.

المسؤولية الأخلاقية للمؤسسات الصحية (الاستشفائية)

الأخلاقيات¹ هي عبارة عن تلك (المبادئ والقيم) التي تؤثر على كل من الفرد والجماعة عند اتخاذ أي قرار. وتلتزم إدارة المؤسسة سلوكيات ومبادئ إنسانية معينة عن التعامل مع العاملين في المؤسسة أو المتعاملين معها. وهذه السلوكيات يجب أن تنبع من (العادات والقيم والعقائد) السائدة في المجتمع؛ بحيث لا تأتي المؤسسة بأي أفعال أو تصرفات تثير الرأي العام أو تخالف الاتجاهات والعقائد الدينية أو الأيديولوجية في هذا المجتمع².

وإذا كانت المؤسسات مطالبة بالتمسك بـ (الأخلاقيات والقيم) عند التعامل مع غيرها أو مع جمهورها فإن المؤسسات الصحية مطالبة أكثر من غيرها بهذا الإطار؛ حيث أن هذه المؤسسات تهتم بأعلى وأثمن شيء؛ ألا وهو (صحة الفرد أو صحة المجتمع)، والصحة يجب ألا تباع أو تشتري في سوق الأعمال؛ وإنما يجب الحفاظ عليها باستمرار بصرف النظر عن عمليات (الربح والخسارة والتجارة) وغيرها.

أخلاقيات المهنة الطبية: يعتبر الطب (فنًا ومهنة) تتعلق بحفظ الصحة ومقاومة المرض وإعادة الصحة للمريض (John)³ ولما لهذه المهنة من دور مهم وله حساسيته الدقيقة في المجتمع فإن الحديث عن (الآداب والأخلاقيات) المرتبطة بها بدأ منذ آلاف السنين ولا يزال موضوعا يجلب انتباه فئات المجتمع كافة إلى يومنا هذا. فارتبطت أخلاق مهنة الطب بقيم الديانات المختلفة وعلى رأسها الدين الإسلامي، بـ (الآداب العامة للمجتمع، وبأعراف وتقاليد الأمم)، كما تم التطرق إلى الموضوع في عدة علوم؛ مثل (علم النفس، علم الاجتماع، والقانون)؛ حيث ربطت هذه العلوم مهنة الطب بعدة أبعاد؛ مثل (النزاهة والأمانة، التواضع واحترام الآخرين، الصبر، المعاملة الحسنة للمريض وحفظ أسرارهم، العطف، العدل، إدراك مسؤولية المهنة، المعرفة والكفاءة الضرورية لممارسة المهنة، نشر الوعي الصحي في المجتمع، تجنب النقد السلبي لزلاء المهنة...).

ويرى (John)⁴ أن أهم ثلاث أبعاد لأخلاقيات مهنة الطب هي الشعور بـ (المريض، المهارات العالية، والاستقلالية) في أداء المهنة. وفي دراسات تم تحديد مجموعة أبعاد لأخلاقيات مهنة الطب تم استنتاجها من علوم

¹ أشار الطه شهاب محمد محمود في كتابه المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للمنظمات الإنتاجية: أن الأخلاقيات هي السلوك العام للأفراد في المنظمة تعمل على دعم المسؤولية الاجتماعية كما تمثل الأساس لتطور مفاهيم جديدة لأخلاقيات الإدارة التي تطورت بدورها فيما بعد؛ فالمسؤولية الاجتماعية، التي تتمثل ببعد رسمي ضمن القانون من جانب يكون لها بعد آخر أخلاقي من جانب آخر يتمثل في الالتزام بالمبادرات الاجتماعية الطوعية التي تعبر عن النزعات الأخلاقية أكثر من الامتثال لقانون مفروض.

² سيد محمد جاد الرب، إدارة منظمة الأعمال، منهج متكامل في إطار مدخل النظم، دار النهضة العربية، 1995، ص218-224.

³ John, W.R., (2009), Medical Ethics Manual, 2nd edition, World Health Communication Associates, p 17.

⁴ Op cit, p22.

التسيير؛ حيث تمسّ هذه الأبعاد كلاً من إدارة الموارد البشرية وسلوكيات الموظفين، وتمثل هذه الأبعاد في:

(الرقابة الذاتية، التطوير الذاتي للمهارات، دقة ووضوح الأدوار، الولاء الوظيفي).

ويرى (John, 2009) أنه يمكن لأخلاقيات المهنة الطبية أن تتغير مع الوقت تبعاً للتطور في كلٍّ من (العلوم الطبية، التكنولوجيا، وقيم المجتمع). **الرقابة الذاتية**: تسمّيها الأدبيات القديمة بالتعلّم الذاتي من الموارد (Learned resourcefulness)، وتتعلّق الرقابة الذاتية بـ (القواعد الوجدانية والسلوك الإيجابي للفرد) تجاه عمله؛ من حيث إنجاز المهام بـ (كفاءة وفعالية، تحمّل ضغوط العمل، تجنب الوقوع في الخطأ، والمساهمة في حلّ مشاكل العمل...)؛ بحيث أنّ هذا السلوك يحكمه قدرته على التحكم والسيطرة على النواحي السلبية في (إدراكه، سلوكه، ومواقفه) (Lightsey et al)¹ كما تصفّ الرقابة الذاتية توجه الفرد نحو تجنب الممارسات التي لها تكاليف طويلة المدى تفوق المزايا المتحصّل عليها من عوائدها النقدية. وعادة ما يتّصف الأشخاص ذوو الرقابة الذاتية المنخفضة بروح المخاطرة، نقص ثقافة الاهتمام والتعاطف، تفضيل المهام (البسيطة والسهلة)، وتجنّب المهام الماديّة. و**وضوح الدّور**: عرف (Donnelly. Jr. and Ivancevich)² وضوح الدّور على أنه درجة المعلومات التي يحتاجها الفرد لإدراك وفهم عمله. ولدقّة ووضوح الدّور دور أساس في تقليص عدم التأكّد في توقّع ما هو مطلوب من الموظفين؛ بحيث يمكن وضوح الدّور من فهم قيم وأهداف كلٍّ من الأفراد والمؤسسة. **تطوير المهارات**: عرف (Toner)³ المهارات على أنها الأصول المنتجة من القوى العاملة؛ والتي تمّ اكتسابها من خلال النشاطات التعليمية، كما أنّ! مستوى المهارات تترجم في تركيب من (التعليم والتدريب والخبرات). وأكّد (Oyewole et al)⁴ أنّ المهارات تكتسب وتستخدم خلال فترة حياة المورد البشري، كما أنّ امتلاك المهارات يحتاج إلى التعلّم في مختلف المجالات والميادين؛ باعتبارها عوامل ضرورية للمورد البشري.

كما أكّد (Haan)⁵ إلى ضرورة تطوير المهارات بشكل مستمرّ، ويرى أن ذلك يتحقّق من خلال التعلّم المستمرّ من الخبرة.

1. Lightsey, O.R., Maxwell, D.A., Nash, T.M., Rarey, E.B., & McKinney, V.A., (2011), Self-Control and Self-Efficacy for Affect Regulation as Moderators of the Negative Affect–Life Satisfaction Relationship, Journal of Cognitive Psychotherapy: An International Quarterly Steptoe, Vol. 25, N. 2.

2. Donnelly. Jr. J. H., and Ivancevich, J.M., (1975), Role Clarity and the Salesman, Journal of Marketing, pp. 71-77.

3. Toner, P. (2011), "Workforce Skills and Innovation: An Overview of Major Themes in the Literature", OECD Education Working Papers, No. 55, OECD Publishing.

4. Oyewole.S.A., Farde.A.M., Haight.J.M.,and Okareh.O.T. (2011), "Evaluation of complex and dynamic safety tasks in human learning using the ACT-R and SOAR skill acquisition theories", Computers in Human Behavior, 27, PP, 984–995.

5 Haan, G., (2010), The development of ESD-related competencies in supportive institutional frameworks, Int Rev Educ, Vol. 56, PP. 315–328/

الولاء الوظيفي: عرّف (Gill)¹ الولاء الوظيفي على أنه التزام الموظّفين بكل ما يجعلهم ناجحين في المؤسسة واعترافهم بأنّ وظيفتهم أمر مفضّل بالنسبة لهم، وهذا ما يترجم في تفاعل الموظّفين مع (الثقافة، الهيكل، والقيادة) في المؤسسة.

المراجع

1. أبو بكر محمد زكريا الرازي، أخلاقيات الطبيب: تقديم وتحقيق عبد اللطيف محمد العبد، القاهرة، دار التراث، 1977.
2. تامر الياسر البكري، إدارة المستشفيات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005.
3. سيد محمد جاد الرب، إدارة منظمة الأعمال، منهج متكامل في إطار مدخل النظم، دار النهضة العربية، 1995.
4. سيد محمد جاد الرب، إطار مقترح لإدارة الصراعات التنظيمية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول.
5. سيد محمد جاد الرب، المنظمات الصحية والطبية، منهج متكامل في إطار المفاهيم الإدارية الحديثة، دار النهضة العربية، الإسماعيلية. اللغة الاجنبية:

1. John, W.R., (2009), Medical Ethics Manual, 2nd edition, World Health Communication Associates, UK.
2. Lightsey, O.R., Maxwell, D.A., Nash, T.M., Rarey, E.B., & McKinney, V.A., (2011), Self-Control and Self-Efficacy for Affect Regulation as Moderators of the Negative Affect-Life Satisfaction Relationship, Journal of Cognitive Psychotherapy: An International Quarterly, Vol. 25, N. 2.
3. Donnelly. Jr. J. H., and Ivancevich, J.M., (1975), Role Clarity and the Salesman, Journal of Marketing, pp.
4. Toner, P. (2011), "Workforce Skills and Innovation: An Overview of Major Themes in the Literature", OECD Education Working Papers, No. 55, OECD Publishing.
5. Oyewole.S.A., Farde.A.M., Haight.J.M.,and Okareh.O.T. (2011), "Evaluation of complex and dynamic safety tasks in human learning using the ACT-R and SOAR skill acquisition theories", Computers in Human Behavior, 27.
7. Haan, G., (2010), The development of ESD-related competencies in supportive institutional frameworks, Int Rev Educ, Vol. 56.
8. Gill, R., (2011), Using Storytelling to Maintain Employee Loyalty during Change, International Journal of Business and Social Science, Vol. 2 No. 1.

¹ Gill, R., (2011), Using Storytelling to Maintain Employee Loyalty during Change, International Journal of Business and Social Science, Vol. 2 No. 1, Pp. 23-32

الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية

فاطمة الفرحاني

دكتوراه في المعاملات المالية الإسلامية
المغرب

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل الشريعة الإسلامية ليعمل بها الإنسان ويحكم بها المجتمع، فقال تعالى مخاطباً النبي محمد صلى الله عليه وسلم وولي أمر المسلمين: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون"¹، كما حذر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولادة الأمر من الحكم بغير ما أنزل الله، فقال: " وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"²، وقال عليه الصلاة والسلام -أيضاً-: " ولا يحكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سأل الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم"³، ورضي الله عن الصحابة والفقهاء الراسخين الذين استنبطوا الأحكام الشرعية التي تحقق مصالح الإنسان.

وبعد:

تعتبر الضوابط الشرعية من أساسيات المعاملات المالية الإسلامية وأنها المرتكز الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي، وكذلك المرجع الذي يجب اعتماده لاختيار (السبل والوسائل والأدوات) المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، كما تصلح أن تكون مرجعاً لأي برنامج اقتصادي إسلامي وبديل للبرامج الوضعية غير الإسلامية.

ولقد بات واضحاً وجلياً في زمننا هذا أنه لا بد من التعامل ومسايرة العصر بلغته وأسلوبه حتى نستطيع أن نقدّم للناس ما ينفعهم؛ مما نعتقد جازمين بأنه من مصلحة الواقع من أحكام الفقه الإسلامي، وشريعته الغراء وديننا الحنيف الذي تميّز على غيره بتقديم تنظيم شامل ومتكامل لكل شؤون الحياة، وهو ما يجب إخراجها للناس على نحو يسهل عليهم، ويكون في تناولهم لتسيير حياتهم.

1 - سورة المائدة الآية رقم (49)

2 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 / ص 1333، الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج 4 / ص 540، الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج 5/ص 318، المتقي الهندي، كنز العمال، ج 16/ص 80.

3 - الحاكم في المستدرک، ج 5/ص 749، رقم 8667، البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ج 6/ص 486، رقم 3042.

يقول تعالى: "قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا"¹.

وآية ذلك صناعة فقهية جديدة تصوغ أحكام الفقه أحكام الفقه بصفة عامّة في ثوب جديد، وهو تقنين أحكام الفقه الإسلامي بصفة عامّة، وتقنين أحكام المعاملات المالية بصفة خاصّة وتحويلها إلى نصوص قانونية يسهل الرجوع إليها، لا تغييراً لأصول شريعتنا السمحاء؛ بل التقيّد بها والانضباط لقواعدها؛ لهذا ارتأيت أن أتكلّم عن الضوابط الشرعية لتقنين المعاملات المالية الإسلامية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

ماذا يعني مصطلح تقنين؟

أين تتجلى ضرورة وأهمية التقنين في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة؟

ما ضوابط تقنين المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة قسمت هذا الموضوع إلى ثلاثة محاور رئيسية كالتالي:

المحور الأول: مفهوم التقنين.

المحور الثاني: ضرورة وأهمية التقنين في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة.

المحور الثالث: ضوابط تقنين المعاملات المالية الإسلامية.

المحور الأول: مفهوم التقنين

تعريف التقنين:

التقنين لغة:

عرّف في "المعجم الوسيط"² ب: قنّ وضع القوانين.

القانون: مقياس كلّ شيء وطريقة. وهي كلمة روميّة، وقيل فارسيّة.

أمّا اصطلاحاً:

أمر كليّ ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرّف أحكامها منه.

وجاء في "المنجد"³: القانون (ج) قوانين: وهو مجموعة الشرائع والنظم التي تنظم علاقات المجتمع؛ سواء كان

من (جهة الأشخاص أو من جهة الأموال).

وعند "الجرجاني"⁴: القانون كليّ منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه.

ومن تعريفات المعاصرين للتقنين ما يلي:

1 - الأنعام الآية: 148.

2 - المعجم الوسيط، حرف القاف مع النون، ج2/ ص793.

3 - المنجد، ص656.

4 - الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ص171.

أورد كثير من العلماء المعاصرين تعريفات عدّة للتقنين، يذكر الباحث منها ما يلي :
يقصد بالتقنين بوجه عامّ جمع الأحكام الشرعية والقواعد الشرعية المتعلقة بمجالات من مجالات العلاقات الاجتماعية، وتبويبها وصياغتها بعبارات أمرّة موجزة واضحة في بنود تسمّى " مواد ذات أرقام مسلسلة"، ثم إصدارها في صورة قانون أو نظام تفرضه الدولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين الناس¹.
وهذا تعريف عامّ.

ويعرّف الإمام الدكتور "يوسف القرضاوي" التقنين "ب: أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتّبة مرقّمة، على غرار القوانين الحديثة من قوانين (مدنيّة وجنائيّة وإدارية...)؛ وذلك لتكون مرجعا سهلا محدّدا، يمكنّ بيسر أن يتقيّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون².

وهذا التعريف تضمّن إشارة إلى أنّ تعريف التقنين هنا يشمل أبواب الفقه وموضوعاته كافّة من (معاملات، ومناكحات، وعقوبات)، وسواها.

وعرّفه الأستاذ الدكتور "وهبة الزحيلي" على أنّه: صياغة أحكام المعاملات وغيرها من (عقود ونظريات) مهمّدة لها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها³.

بعد عرض هذه التعاريف يظهر للباحث أنّ التعريف الأكثر دقّة والله تعالى أعلم هو:
"صياغة فنيّة للأحكام الفقهية في المجالات الفقهية المختلفة في صور مواد قانونية يتقيّد بأحكامها".

المحور الثاني: ضرورة وأهمية التقنين في المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة

يعتبر التقنين من أهمّ مظاهر سياسة البدائل الشرعية للقوانين الوضعية، فهو يؤكّد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كلّ (زمان ومكان) مع تغيير الأوضاع والظروف والأحوال عمّا كانت عليه في العصور السالفة، فبتغيير الأوضاع (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية)، أصبح التقنين ضرورة ملحّة تظهر وتثبت قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة تغييرات الحياة، وتتجلّى أهمية وخصائص التقنين في المعاملات المالية فيما يلي:

١- ألا يلتزم التقنين بمذهب فقهيّ واحد؛ حتّى يتمّ الانتفاع بعلمها كاملة؛ حيث تجد أنّ هناك من المذاهب ما هي موسّعة في باب المعاملات، ومنها ما التزمت التضييق، أو أنّها أفرزت لها أبوابا خاصّة بها، وأخرى تكلمت عنها بعجالة.

٢- الأخذ بالمذاهب العديدة يراعي (مصالح الناس، ودفع الحرج والمشقة عن الناس)، وأوفق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

1- المدخل العام للزرقا، ج 1/ص 313.

2- القرضاوي، مدخل للفقه الإسلامي، ص 261.

3- وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، ص 26.

٣- يسهل الرجوع إلى أحكام التقنين، ومراجعة هذه الأحكام؛ لأن كتب الفقه يكثر فيها الاختلاف، وهذا التقنين يسهل لغير المتخصص الاطلاع على الأحكام، وضبط الأحكام الشرعية، وبيان الراجح منها.

٤- توحيد الأحكام الخاصة بكل معاملة مالية.

٥- التقنين يؤدي إلى اشتغال (العلماء والقضاة والمحامين والطلبة) بدراسته؛ وفي هذا تيسير لدراسة وتدريس الفقه الإسلامي والمعاملات المالية، كما ييسر مقارنة أحكامه بغيرها من المذاهب المختلفة والنظم الأخرى، وبالتالي يحقق النهوض به وازدهاره.

٦- التقنين يسهل على الأفراد التعرف على أحكام الفقه الإسلامي فلا يتشتتوا بين الآراء الكثيرة الموجودة في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها والتي لا يعرف راجحها من مرجوحها إلا العلماء المتخصصون فيها.

٧- ولا يمكن أن يقال: بأن التقنين يؤدي إلى الجمود؛ لأن من عيوب التقنين جمود الحكم الذي تم تقنينه؛ لأن التقنين لا يمنع العلماء ولا القضاة من الاجتهاد، فإذا ما تم تقنين أحد الآراء على أنه الرأي الراجح، فإنه إن تم تبين رأي (ب) (البحث والدراسة والاجتهاد) بأن هذا الرأي ليس هو الراجح؛ وإنما الراجح هو رأي آخر وفقاً لقواعد علم أصول الفقه، فإنه يجب تعديل الحكم الذي قنن بالحكم الذي تبين أنه الراجح.

٨- التقنين يضع الأحكام الشرعية في المعاملات المالية موضع التطبيق؛ لقوله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"¹.

وهذه الآية الكريمة تبين أن إكمال الإسلام الحنيف وارتضائه ديناً للأمة يقتضي من هذه الأمة أن تدرك قيمة هذا الدين واختياره سبحانه لها، وهذا الاختيار يحتم عليها (الحرص بدل الجهد والطاقة لإعمال أحكامه)، ومن الوسائل المعاصرة لذلك التقنين رفعا للحرص والمشقة؛ لقوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج"².

٩- والتقنين لا يعني جمود الشريعة الإسلامية؛ بل مسايرتها لجميع العصور والتطورات.

المحور الثالث: ضوابط تقنين المعاملات المالية الإسلامية.

وتمثل الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية بضوابط عامة وضوابط خاصة على النحو التالي:

١- الضوابط العامة:

تمثل الضوابط العامة لتقنين المعاملات المالية في ما يلي:

١ - المائدة، الآية:3.

٢ - الحج، الآية:78.

- الالتزام بالمصادر الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية، الإجماع، القياس، الاستحسان، المصالح المرسله، العرف...)؛ لأنها تتبع المصدر الأساس للتشريع الإسلام؛ حيث يجب الأخذ بالأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية؛ وذلك بالتدرج باتباع ما جاء في القرآن الكريم ومن ثم السنة المطهرة إلى غير ذلك من المصادر.
- مع عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في تقنين المعاملات المالية؛ حيث يجب اعتماد قواعد المعاملات المالية ومراعاة المقاصد الشرعية منها.
- والالتزام بالوضوح فيما يتعلق بالمعاملات المحرمة حتى لا يشكل الأمر على الناس؛ سواء منهم (المتخصص أو العامي) في فهم أمور معاملاته المالية.
- والترجيح بين أقوال الفقهاء المتقدمين لما فيه مصلحة للناس ويوافق الشرع الحكيم.
- وعدم إغفال جوانب الإلزام في العقود؛ حيث أن العقود تكون ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها وفق ما يقتضيه الشرع الحنيف.
- مراعاة الأعراف الجارية في العقود.
- إظهار الجانب الأخلاقي في التقنين.
- الاهتمام بنظرية الحق التي تكلم عنها الكثيرون وأعطوها ما تستحق من الشرح والتفصيل.

٢- الضوابط الخاصة:

وتشمل الضوابط الموضوعية، والضوابط الشكلية.

أ- الضوابط الموضوعية:

- أولاً- يجب أن يتميز هذا التقنين بالتدقيق، وأن يتناول موضوعاته بطريقة (علمية سليمة وشاملة؛ دون غموض أو استطراد أو قصور)، وأن يكون تقنين المعاملات المالية (ملائماً للواقع الاجتماعي ولا يخالف الشريعة الإسلامية).
- ثانياً- عدم تناقض أحكام التقنين مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون صياغة القوانين صياغة جيدة مستنبطة من الفقه الإسلامي.
- ثالثاً- الأخذ من مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة والمعتبرة عند العلماء الراسخين؛ حتى لا يكون التقنين مبنياً على مذهب واحد، فيكون تقنيننا مذهبياً وفيه من التضيق وإيقاع الأمة في الحرج ما فيه.
- رابعاً- الاستعانة بالتشريعات المقارنة الجديدة؛ لأن الاستفادة من التجارب التشريعية الحديثة السابقة؛ مما يؤدي إلى إنتاج تقنين عصري متطور موافق لظروف تطور الحركة التقنينية بشرط الالتزام بالفقه الإسلامي.

ب- الضوابط الشكلية :

ويقصد بالضوابط الشكلية للتقنين مجموع المسائل المتعلقة بـ (المصطلحات واللغة وتقسيم وتبويب التقنين والمسائل كافة) التي لها علاقة بالفن التشريعي والصياغة التشريعية .

ومن أهمّ ضوابط تقنين المعاملات المالية :

أولاً- أن تكون نصوص التقنين واضحة :

يشترط في تقنين المعاملات المالية أن تكون أحكامها (واضحة وجليّة) يسهل (فهمها وتطبيقها والاستدلال منها على الحكم وبيان الحكم) في المعاملات المالية الحديثة .

ثانياً- سلامة ترتيب وتبويب وترقيم التقنين :

وذلك أن يكون تبويب القانون متماسكا ومنطقياً؛ حتى يساعد على حسم فهم التقنين، ومن ثمّ تطبيقه تطبيقاً صحيحاً .

ثالثاً- من الناحية الشكلية يجب على المقنن أن يلتزم بالتعريفات الموحدة الموجودة في الكتب الفقهية، وأن يلتزم بالحياد؛ حيث أنه يجب أن لا يميل إلى مذهب معين .

رابعاً- أن تكون هناك مرونة في عبارات التقنين، يتغيّر تفسيرها بتغيّر الظروف دون المساس بالأحكام الشرعية .

خامساً- أن تكون اللغة المستعملة (واضحة ودقيقة)؛ لأنّ اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً .

سادساً- أن يعتمد التقنين على الكتب الفقهية الإسلامية والمذاهب بكليّتها .

فوائد تقنين المعاملات المالية :

أولاً : الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أنّ المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنّب محارمه ، ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله عزّ وجلّ ، والراجية رضاه ، والطامعة في جنّته؛ لأنّ هذا التقنين كان من رعاية (علماء وفقهاء لهم علم ومعرفة ودراية بأمر دينهم وما يحلّ منها وما يحرم) .

ثانياً : تحقيق (الخير والبركة والزيادة) في الأموال وفي الأرباح، وتجنّب الحق والحياة الضنك، وهذا في حدّ ذاته يزيد من الاطمئنان من أنّ الله هو الرازق، وأنّ بيده كلّ شيء .

ثالثاً : الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والردائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد الاعتقاد وسوء الأخلاق أحياناً؛ حيث يقول العلماء أنّ للفساد الاقتصادي أثراً على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي .

رابعاً: تجنّب (الشكّ والرّيبة والخصام والشّجار) بين المسلمين، والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحبّ في الله عزّ وجلّ؛ فالالتزام بالضوابط الشرعية والقوانين المحدّدة الحاكمة للمعاملات المالية .

خامساً: سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من (الغشّ والغرر والجهالة والتدليس والرّبا) وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل، وهذا من موجبات وجود السّوق الحرّة الطاهرة .

سادساً: تقديم الإسلام للناس على أنّه (دين شامل ومنهج حياة)، وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فحسب؛ بل (يمزج بين الرّوحانيّات والماديّات، وبين العبادات والمعاملات)، وصالح للتطبيق في كلّ زمان ومكان .

سابعاً: يفيد تقنين المعاملات في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة وبيان الجائز والمنهيّ عنه شرعاً .

ثامناً: تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعيّة فقهية مرنة وقابلة للتطبيق، وتستوعب مستجدّات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام وعراقة الحضارة الإسلامية .

تاسعاً: تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسّسات ورجال الأعمال -ومن في حكمهم- على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية والقوانين المالية وليس وفقاً لما يخالف الشريعة الإسلامية .

عاشراً: تساعد هذه التقنيات في إعادة النظر في القوانين (الاقتصادية والمالية والاستثمارية) وما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية؛ لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن يكون نظامها (الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية) مطابقة للشريعة الغراء .

الخلاصة.

لقد تناولت الباحثة في هذا الموضوع الضوابط الشرعية لتقنين المعاملات المالية الإسلامية لتوضع في قالب موحد يعتمد عليه في معرفة الحلال والحرام من المعاملات المالية، ووضعها في مدوّنة؛ كي يسهل الرجوع إليها؛ سواء بالنسبة للمتخصّصين أو الناس عامّة دون الرجوع إلى الكمّ الكبير من الكتب الفقهية، والغاية من هذا كلّهُ هو بيان (المعاملات الحلال للالتزام بها، والمنهيّ عنها شرعاً لتجنّبها، ومواطن الشّبّهات فنبتعد عنها)، وعندما تتحقّق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقّق رضا الله سبحانه وتعالى، واستقرار المعاملات وتطبيق شرع الله عزّ وجلّ .

و من موجبات تطبيق هذه الضوابط في الواقع العمليّ ما يلي :

الفهم الصحيح للإسلام (عقيدة وشرعية)، وفهم (قواعده وضوابطه) الشرعية، والإيمان بأنّ الالتزام بها (ضرورة شرعية وحاجة اقتصادية) يثاب عليها المسلم .

وبخصوص من يقوم بتقنين المعاملات المالية :

• يجب أن يتحمّل مسؤوليّتها من لهم باع طويل في فهم الفقه الإسلامي وورع في تطبيقه؛ حتّى لا يكون

هنا تحيّل على شرع الله تعالى .

- أن يكون لهم الفهم الصحيح لفقهِ المعاملات المالية .
 - أن يكون القائمون بهذا الشأن من يتحلّون بالثقة، ومَن يخشون الله، ومن يعمل بقوله تعالى: "واتّقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون"¹ .
- حتّى تكون هذه المدوّنة وافية بالعرض ألا وهو تطبيق شرع الله . والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر .
- الجرجاني، الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الحاكم النيسابوري، المستدرک، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت سنة 1406هـ .
- الشعرائي، العهود الحمديّة، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، سنة 1393هـ .
- القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ/1993هـ .
- المتقى الهندي، كنز العمال، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل العام، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1418هـ/1998م .
- الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية - بيروت سنة 1408هـ - سنة 1988م .
- وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، دار الفكر الطبعة الأولى 2014م .

¹ - البقرة الآية: 281.

شركة الخلايا المحمية

د. عبد القادر ورسمه غالب

خبير قانوني

ينصّ قانون الشركات التجارية في البحرين على قيام ثمانية أنواع من الشركات التجارية وهي المصرّح بتأسيسها في البحرين. هذه الشركات هي (شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصّة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة الشخص الواحد، والشركة القابضة). ولكلّ من هذه الأنواع خصوصيّته ومميّزاته التي يتميّز بها عن الأنواع الأخرى؛ حتّى يتمّ فتح المجال للاختيار في ما بينهما وعلى حسب الحاجة والحالة.

وإنّ هذا التنوع يفتح الباب أمام من يرغبون في تأسيس الشركات لاختيار ما يناسبهم وفق رغبتهم وطاقتهم المالية والإدارية. وتقريبا قوانين الشركات التجارية في دول الخليج العربي كافة تنصّ على جواز تأسيس وقيام هذه الأنواع الثمانية من الشركات التجارية؛ وذلك ما عدا شركة الشخص الواحد، التي لا يسمح بتأسيسها في بعض بلدان الخليج حتى الآن.

ومنذ أيام اتخذت مملكة البحرين خطوة إضافية كبرى بالسّماح بتأسيس نوع "تاسع" من أنواع الشركات التجارية، ويعتبر هذا النوع جديدا في منطقة الخليج. وهذا النوع التاسع و "الجديد" من أنواع الشركات يعرف بـ "شركات الخلايا المحميّة" (بروتكتد سيلس كمبني).

وبموجب المرسوم بقانون الصادر حديثا في البحرين في هذا الخصوص، فإنّ شركة الخلايا المحميّة تعتبر شركة تجارية تنشأ وفقا لأحكام القانون، وتتألّف من نواة وخليّة واحدة أو أكثر، ويكون لكلّ منها أصول ومسؤولية منفصلة عن الأخرى علي النحو المنصوص عليه في القانون.

والخليّة هي التي تنشعها شركة الخلايا المحميّة لأغراض فصل وحماية الأصول الخلوية وفقا لأحكام القانون. وينصّ المرسوم بقانون أنّ هذا النوع من الشركات يعتبر نوعا جديدا يجوز تأسيسه في البحرين إضافة لأنواع الشركات السابقة. وتنشأ شركة الخلايا المحميّة بموجب القانون؛ وذلك عن طريق تأسيس شركة جديدة هي شركة الخلايا المحميّة أو تحول شركة قائمة بموجب قرار خاصّ إلى شركة الخلايا المحميّة. ومن أهمّ المميّزات الخاصّة بشركات الخلايا المحميّة أنها تتبع لإشراف مصرف البحرين المركزي. وعادة هذا يعود لأنّ طبيعة ما تقوم به هذه الشركات

يقع ضمن الأعمال المصرفية التي يجب أن تحصل على موافقة مصرف البحرين المركزي وإشرافه ورقابته؛ وذلك وفق الأسس والضوابط المصرفية المتعارف عليها.

إن أهداف تأسيس شركات الخلايا المحمية تنحصر في ممارسة النشاطات التالية دون غيرها، والنشاطات هي إنشاء صناديق الاستثمار الخاص (برايفت انفستمنت اندرتيكنغ)، إنشاء صناديق الاستثمار الجماعي (كولكتف انفستمنت اندرتيكنغ)، ممارسة أعمال التوريق (سكويريتايزيشن)، ممارسة أعمال شركات التأمين التابع (انشورانس كابتفنز)، أو أي من النشاطات المالية الأخرى التي يصدر بترخيصها قرار من مصرف البحرين المركزي وفقاً لحكام القانون (وهذا يفتح المجال لإدخال نشاطات أخرى إضافية على حسب توجهات مصرف البحرين المركزي وهي غير منظورة في الوقت الحاضر) ...

هذا النوع الجديد من الشركات بالطبع له شخصية اعتبارية، ويجب أن يكون لهذه الشركة اسم خاص بها ويتبعه أينما ورد عبارة "شركة خلايا محمية" أو الحروف ش. خ. م. وكذلك، يجب أن يكون لكل "خلية" اسم أو رمز يخصها ويتبع بعبارة "خلية محمية"، ويتم تحديد هذا الاسم عند الاتفاق الخاص بالاكنتاب في أسهم الخلية. ومن النقاط المهمة التي يجب الإشارة لها بوضوح أن أعضاء مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية يسألون عن عدم الإشارة إلى أن الشركة هي "شركة الخلايا المحمية".

يجوز لشركة الخلايا المحمية بعد الموافقة الكتابية من مصرف البحرين المركزي إنشاء خلية أو أكثر؛ بغرض فصل وحماية الأصول الخلوية "الخلية" والأصول غير الخلوية وفقاً لحكام القانون والحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي.

ويحدّد القانون الأصول؛ سواء كانت أصول (خلوية أو غير خلوية). وتشمل "الأصول الخلوية" للخلية الأصول المتمثلة في متحصّل رأسمال أسهم الخلية والاحتياطيات التي تخصّ الخلية، إضافة للأصول الأخرى كافة التي تخصّ الخلية. أمّا "الأصول غير الخلوية" التي تخصّ نواة شركة الخلايا المحمية تشمل الأصول المتمثلة في متحصّل رأسمال أسهم النواة والاحتياطيات التي تخصّ النواة، إضافة للأصول الأخرى التي تخصّ (النواة وأية عوائد أو أصول أو أموال أخرى) تكون للشركة أو تحصل عليها ولا ترجع لأيّ من خلاياها.

وينصّ القانون على ضرورة الفصل بين الأصول؛ إذ يجب على مجلس إدارة شركة الخلايا المحمية وضع الإجراءات الإدارية والمحاسبية التي يتمّ العمل بموجبها في هذا الخصوص، وهي تشمل الفصل والاستمرار في الفصل على نحو مستقلّ وقابل للتمييز بين الأصول الخلوية والأصول غير الخلوية، وكذلك الفصل والاستمرار في الفصل بين الأصول الخلوية لكلّ خلية على نحو مستقلّ وقابل لتمييزها عن الأصول الخلوية التي تخصّ أية خلية أخرى، وألاّ يتمّ تحويل أية أصول أو التزامات بين الخلايا إلاّ إذا كان ذلك وفقاً لقيمتها السوقية الكاملة.

وبنصّ القانون يكفل أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتمّ قيد كامل أصول النواة وكلّ خلية في حساب أو أكثر يحمل اسم أو رمز النواة أو الخلية بحسب الحال .

وللأهمية فهناك التزامات قانونية محدّدة ومستمرّة؛ اذ يجب على الشركة الإفصاح لأيّ طرف يتعامل معها أنّ المعاملة مع شركة خلايا محميّة، وتحديد نوع الخلية التي تكون المعاملة بشأنها وإذا لم تكن المعاملة بشأن أيّ من الخلايا فيجب في هذه الحالة بيان أنّ المعاملة هي بشأن النواة . . .

ولا بدّ من التنويه إلى أنّ هناك مسؤولية شخصية مباشرة تقع على كاهل مجلس إدارة الشركة تجاه أيّ طرف ثالث يتعامل مع الشركة ولم يتمّ الالتزام بالإفصاح التامّ له . مع العلم أنّ هذه المسؤولية تشمل المسؤولية التقصيرية للتعويض المدني والجزاء الإداري، وهذا بالإضافة للمسؤولية الجنائية وما يتبعها من عقوبات جزائية . والغرض من كل هذا توفير الحماية الكافية للطرف المستثمر في هذا النوع من مجالات الاستثمار .

هذه بعض الأحكام العامّة التي تحكم عمل شركات الخلية المحميّة والتي رأى الباحث التنويه لها لأهميتها، وهناك بعض التفاصيل الفنيّة الإضافية الأخرى التي سيتناولها في مقالات لاحقة إن شاء الله تعالى،

وتوضّح الأحكام العامّة أهمية هذا النوع من الشركات لتوفير فرص استثمارية أكثر عبر توسيع مواعين الاستثمار بإيجاد "خلايا" جديدة وخاصة بكلّ نوع من أنواع الاستثمار المحمي لمن يرغب في الدخول فيه . وتعدّد الاستثمارات يستقطب الكثير من المستثمرين والجميع يجد ضالّته التي يبحث عنها وفق أفقه الاستثماري؛ ولكن بالرغم من ميزة تعدّد مجالات الاستثمار إلا أنّ المخاطر كذلك تزيد وتتوسع وقد تنذر بالهلاك للشركة، ومن ثمّ مجالات الاستثمار المالي كافّة؛ لذا يجب الحذر الذي يوجب وضع قواعد سليمة مع الإرشادات الكافية التي تضمن العمل الصحيح والنظيف في الميدان .

وهذا النشاط الاستثماري عبر الخلايا المحمية موجود في العديد من الدّول التي سبقتنا في هذا المجال؛ حيث تمّ تطويره عبر توفير المزيد من الحماية، وعلينا الاستفادة من "الكبوات" التي حدثت في أماكن أخرى؛ حتى لا نقع فيها، وكذلك أيضا علينا الاستفادة من تلك التجارب الناجحة من أجل العمل على تطويرها ومزجها مع الواقع المحلي؛ لتصبح تجربة مثمرة بمواصفات محليّة يستفيد منها الاقتصاد الوطني ومؤسسات القطاع الخاص وغيرهم من المستثمرين المتطلّعين لآفاق استثمار جديدة تعود عليهم بالفائدة الماديّة والتجارب المفيّدة .

واقع استخدام وسائل الدفع الالكترونية وكيفية إدارة المخاطر الناتجة عنها وفقا لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية

خوبيزي مريم

طالبة سنة رابعة دكتوراه ل م د ، أستاذة باحثة
جامعة الجزائر ٣

الحلقة (٢)

المحور الثاني: استعمال وسائل الدفع الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري

بالرغم من التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الالكتروني في العالم وتوسّع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات؛ حيث أصبحت من أهمّ وسائل الدفع في الوقت الراهن؛ إلا أنّ الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات، رغم أنّ العديد من الدول العربية قد قطعت أشواطاً واسعة كبيرة في هذا المجال.

وما يمكن الحديث عنه هو بطاقات السحب وتفعيل بعض الآليات الأخرى:¹

أولاً: بطاقة السحب

تمّ إنشاء بطاقة السحب الخاصّة بكلّ بنك؛ فقد أنشأت شركة ما بين البنوك الثمانية وهي:

(البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة الجزائرية

سنة 1995 شركة « SATIM » : Société Algérienne d'Automatisation des

Transactions Interbancaires et de Monétique)، وهي شركة ذات أسهم رقم

أعمالها ٢٦٧ مليون دينار جزائري وذلك بهدف:

- تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري؛
- تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك؛
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم تداول النقود؛
- وضع الموزعات الآلية في البنوك التي تشرف عليها الشركة.

¹ آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، الصيرفة الالكترونية في الجزائر، ص 5.

تقوم هذه الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا وطبع الإشارة السريّة، وتنشأ هذه الخدمة عن طريق عقد يبرم مع شركة "SATIM" التي تحدّد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بالآجال والإجراءات السليمة، إضافة إلى عملية الربط بين الموزّعات الآليّة ومصالح "SATIM" بواسطة شبكة اتصال تسمح للقيام بإجراء عمليّات السحب؛ سواء أكانت (داخلية أو محوّلة) بالإضافة إلى سجلّ متّصل بهيئة المقاصّة لتصفية الحسابات بين البنوك.

ثانيا: الشبكة النقديّة ما بين البنوك

في سنة ١٩٩٦ أعدت شركة "SATIM" مشروعاً لإيجاد حلّ للنقد بين البنوك، وأوّل مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ العمل في العمل سنة ١٩٩٧ تمثّلت في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تغطّي إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزّع الآليّ محلياً؛ وبالتالي تمكّن البنوك الوطنية والأجنبية (الخاصّة والعامة) أن يقدّموا إلى زبائنهم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزّع الآليّ؛ حيث تسهر "SATIM" على ضمان حسن سير عملية السحب وتكامل الموزّعات الآلية مع عدد من المصارف، هذا إضافة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين، إجراء عمليّات المقاصّة ما بين البنوك، هذا بالإضافة إلى تأمين تبادل النفقات المالية بين المشاركين والمؤسسة المسؤولة عن المقاصّة، كذلك تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزوّرة وكشف كلّ التلاعبات.¹

ثالثا: مركز معالجة النقديّة ما بين البنوك

تشرف "SATIM" على مركز المعالجة النقديّة بين البنوك وتعمل على ربط مراكز التوزيع بمختلف المؤسّسات المشاركة في وظيفة السحب؛ حيث يتولّى هذا المركز ربط الموزّع الآليّ بمقدّم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية ومركز للاعتراض على البطاقات (الضائعة أو المزوّرة).

فعملية السحب تتطلّب ترخيصاً يوجّه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي (يقبل أو يرفض) الطلب، وفي حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به لكل زبون، كما يراقب هذا المركز الإشارة السريّة، والسحب الذي يتمّ بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه، بعد ذلك على الساعة صفر يقوم المركز بمعالجة كلّ الصفقات التي أقيمت في ذلك اليوم وتنظّمها حسب كلّ بنك موجود في الشبكة بين المراكز وجميع البنوك المشاركة، وتسجّل العمليّات لدى جميع البنوك، ويتمّ إجراء عملية المقاصّة في مركز الصكوك البريدية التي لها كلّ حسابات البنوك.

ولهذا يمكن القول: أنّ عملية السحب تتمّ وفق أسلوب نصف مباشر فتوجد شبكة بين البنوك وشركة ساتيم وهذا ما يحدث نوعاً من المخاطر، إضافة إلى إحجام الأفراد على التعامل بهذه الوسائل؛ ممّا يجعل الإقبال عليها ضعيفاً

¹ نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 148

لأسباب عديدة منها: كثرة الأعطاب والأخطاء والميول للحرية والإحجام عن إظهار أيّ معلومات، إضافة إلى التوزيع غير الجيد للموزّعات الآلية، ورغم هذا تبقى النقود العادية أكثر استعمالاً في المعاملات بين الجزائريين؛ لانعدام الثقة في الوسائل الأخرى¹.

رابعاً الصيرفة على الخطّ

أحد أهمّ أوجه الصيرفة الالكترونية هي الصيرفة على الخطّ، وفي إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الالكترونية فقد عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمة في السوق المالي الجزائري؛ لكنّ قدرات البنوك الجزائرية لم تسمح بذلك، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة (تقدّم أو تساعد) البنوك الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات، فكانت "الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية هذه الشركة نتجت عن اتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية "DIAGRAM EDI" الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الالكترونية وأمن تبادل البيانات المالية، وثلاثة مؤسّسات جزائرية: Softanginerting و MultiMedia Magact ومركز البحث للإعلام العلمي والتقني "Cerist" لتنشأ شركة مختلطة سمّيت الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية تقدّم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالبنوك عن بعد وتسيير وأمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك والمؤسّسات المالية باختلاف أصناف زبائنها، بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن وسلامة في أداء العمليات، أنشأت هذه الشركة في جانفي / ٢٠٠٤، في البداية ركّزت على عمليات تطوير وتدعيم موجهة جهودها بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات البنكية وأنظمة الدفع الالكترونية.

خدمات **AEBS**: إنّ هذه الشركة أنشئت من أجل هدف أساس؛ ألا وهو تلبية حاجات المؤسّسات المالية باقتراح وبرمجيات تقدّم خدمات عن طريق برمجيات متعدّدة "Des Progiciels"؛ وذلك من خلال: اقتراح حلول البنوك عن بعد من جهة، تبسيط وتأمين المبادلات الالكترونية متعدّدة الأقسام من جهة أخرى، هذا وإنّ الخدمات المقدّمة توجد على قسمين على الدرجة نفسها من التطوّر التكنولوجي:

أ. الصنف الخاصّ بالبنك "Bnaking - Dia gram - E"

ب. صنف التبادل الالكتروني للبيانات "EDI" متعدّد الواجهات والأقسام "Dia gram".

إنّ شركة "AEBS" تعتبر أوّل خطوة للجزائر في مجال الصيرفة الالكترونية؛ بما حقّقت من توفير هذه الخدمات؛ ولكن لا تمنع وجود شركات أخرى لتقديم خدمات الصيرفة الالكترونية، وهذا لتحقيق المنافسة من جهة، وتوسيع

¹ آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، مرجع سبق ذكره، ص 6

قاعدة هذه الخدمات من جهة أخرى تطوير النظام المصرفي والمالي ومحاولة اللحاق بركب الدول الأخرى التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال¹.

خامساً: نظام المقاصّة عن بعد

إنّ عملية عصرنة نظام الدفع عرفت مرحلة جديدة بإنشاء نظام هو "ATCI"، هذا النظام يختصّ بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العامّ، **Les instruments de paiement de masse**، صكوك تحويل، اقتطاع عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية؛ وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل المساحات المتطورة "Scanners"، والبرمجيات المختلفة، ويمثّل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدف التحسين النهائي للخدمات البنكية المقدّمة للزبائن.

دخل هذا النظام حيّز التنفيذ في ماي ٢٠٠٦ باشتراك: بنك الجزائر، كل البنوك، اتصالات الجزائر، بريد الجزائر، "SATIM"، جمعية البنوك والمؤسسات المالية "ABEF" مع فروعها ومكاتبها كافة عبر التراب الوطني، ويعتمد هذا النظام على نظام التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية والصّور.

عالج نظام "ACTI" ٧١٩٣٣ عملية في شهر ماي بما قيمته ٥٢.١٢ مليار دينار، ٤٨٩٤٣٦ عملية في ديسمبر من السنّة نفسها ١٧٣٠٣ مليار دينار.

يهدف هذا النظام -بصفة عامّة- إلى: تقليص آجال المعالجة، تأمين أنظمة الدفع العام، إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع خاصّة الصكوك ومواجهة عملية تبييض الأموال في الجزائر.²

سادساً: نظام الدفع الفوريّ للمبالغ الكبيرة "RTGS" Le système de Paiement de Gros Montants En Temps Réel

يعرف نظام الدفع الفوريّ للمبالغ الكبيرة بأنه نظام يخصّ أوامر الدفع التي تتمّ بين البنوك باستخدام التحويلات البنكية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو للدفع الفوريّ المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام، وهو نظام يخصّ ما يلي³:

١. الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي؛ ممّا يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإلجباري بتقليل المخاطر التنظيمية؛

٢. المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة؛ نظراً لأنه يسمح في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد؛

1 بلعاش ميادة، بن اسماعين حياة، مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر، 2014، ص 83

2 بلعاش ميادة، بن اسماعين حياة، مرجع سبق ذكره، ص 84

3 وهبية عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر - الوضعية والآفاق-، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص 44

يسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل وتنفوق مليون دينار ومعالجتها بالوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية وفورية وبصورة إجمالية (عملية بعملية) وذلك دون تأجيل؛ أي: أنه يخصّ عمليات الدفع – فقط – التي تتمّ بالتحويلات .

المحور الثالث: المخاطر الناجمة عن استخدام وسائل الدفع الالكترونية وأساليب إدارتها وفقا لنموذج لجنة بازل للرقابة المصرفية

أولاً: مخاطر وتحديات العمليات المصرفية الالكترونية

في إطار تنفيذ العمليات المصرفية الالكترونية وما يرافقها من تغييرات في بيئة الأعمال نشأت العديد من المخاطر مقارنة بالمخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي التقليدي، إنّ تلك المخاطر قد (تزداد أو تقل) في ضوء ما يتوقّر من إمكانات حول سرعة اكتشافها والسيطرة عليها، وتعرض هذه المتغيّرات أمام المؤسسات المالية مشكلات تتمثّل في كيفية التعرّف على المخاطر وإدارتها؛ لذلك فإنّ عرض المخاطر يعدّ أمراً ضرورياً لتحليلها والوقوف على أبعادها كما يلي:¹

- **مخاطر خرق أنظمة الأمان والحماية:** تتميز عمليات الدفع الالكترونية بإمكان اختراقها من قبل القرصنة HACKERS لشبكة المعلومات؛ إلا أن التطوير يقدّم كلّ يوم حلولاً للسيطرة على مثل تلك المخاطر بدءاً من استعمال كلمة السرّ PASS WORD إلى الرقم الشخصي PIN NUMBER إلى برامج مؤمنة SECURE إلى حوائط نارية FIREWALL
- **المخاطر التنظيمية والإشراف:** على اعتبار أنّ شبكة الانترنت تسمح بتقديم الخدمات من كلّ مكان في العالم وفي أيّ وقت كان؛ فهناك مخاطر تكمن في محاولة البنوك التهرّب من التنظيم والإشراف؛ بحيث تنطوي العمليات المصرفية الالكترونية على عدد كبير من المخاطر التنظيمية .

وفي هذا الصّدّد باستطاعة جهات الرقابة والإشراف على البنوك التي تقدّم خدماتها من أماكن بعيدة عن طريق شبكة الانترنت بالحصول على ترخيص لذلك .

والترخيص وسيلة مناسبة خاصّة عندما يكون الإشراف ضعيفاً، وفي حالات عدم التعاون بشكل كاف بين البنك الافتراضيّ المرخّص له، ومعطيات مصلحة الوطن – لا سيما إذا كان نشاطه خارج مناطق الاختصاص والبنك الذي يرغب في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية – وتلقّي الودائع في تلك البلدان لا بدّ له من الحصول على فرع مرخّص له أو لا² .

1 علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين-، مجلة جامعة الأزهر غزة، سلسلة العلوم الانسانية، 2010، المجلد 12، العدد 1، ص 524

2 نوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص 4

- **المخاطر القانونية والتشريعية:** تنطوي المعاملات المصرفية الالكترونية على درجة عالية من المخاطر القانونية بالنسبة للبنوك؛ حيث يمكن للبنوك أن توسّع نشاطها جغرافياً عن طريق المعاملات الالكترونية وبدرجة أسرع مما كان عليه في البنوك التقليدية، ومع ذلك في بعض الحالات قد يصعب على هذه البنوك القيام بمهمّتها بسبب عدم المعرفة الكاملة للقوانين واللوائح المحلية المطبّقة في بلد ما؛ سواء كان ذلك بترخيص أو بدونه، ويزداد خطراً عندما لا يكون الترخيص مطلوباً.
- **مخاطر التشغيل:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة عدم توفّر وسائل التأمين الكافية للنّظم أو عدم تصميمها أو إنجازها أو نتيجة عدم توفّر وسائل التأمين الكافية للنّظم، أو عدم تصميمها، أو إنجازها، أو نتيجة خطأ معلومات، أو خطأ في تشغيل البرمجيات، ويمكن أن تتمثّل فيما يلي¹:
 - أ. عدم التأمين الكافي للنّظم: وهي تتعلّق بعدم توفّر وسائل الأمن الكافية لنّظم حسابات البنك؛ مما يتيح إمكان اختراقها من قبل أشخاص غير مرخّص لهم بذلك **UNAUTHORIZED ACCESS**؛ حيث يتمّ التعرّف على المعلومات الخاصّة بالعملاء واستغلالها؛ سواء أكان ذلك خارج البنك أو من العاملين فيه.
 - ب. عدم ملاءمة تصميم النّظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة: وهي تنشأ بسبب عدم كفاءة النّظم أو إخفاءها (بطء الأداء على سبيل المثال) لمواجهة متطلّبات المستخدمين وعدم السرعة في حلّ المشكلات، وصيانة النّظم خاصّة إذا تمّ الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية التحتية اللازمة، أو نتيجة عدم كفاية البرمجيات أو الموظفين القائمين على تلك الأعمال.
 - ج. إساءة الاستخدام من قبل العملاء: ويحدث ذلك بسبب عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية الواجب القيام بها، أو السماح لعناصر غير مرخّصة بالدخول على الشبكة، أو القيام بعمليات غسيل أموال باستخدام معلومات العملاء الشخصية.
- **مخاطر التعرّض:** وهي المخاطر الناتجة بسبب إخفاق بعض الأنظمة في تحقيق الرقابة على المراحل كافّة التي تمرّ بها العمليات المصرفية الالكترونية، وضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات الالكترونية، وضمان المحافظة على سرّيّة المعاملات.²
- **مخاطر تتعلّق بسمعة البنك:** تبدأ سمعة البنك بالانحطاط من اللحظة التي يعجز فيها عن إدارة أنظّمته المستخدمة؛ ممّا يولّد عند الزبّون القناعة الكافية أنّ هذا البنك لا يستطيع أن يوفّر الحدّ الأدنى من الأمان المطلوب وقت استخدامه لأنظمة البنك لتنفيذ عمليّاته من خلاله، هذا ما يدفع الزبّون إلى البحث عن بنك

1 علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 524-525

2 علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 525

آخر يوفّر له حدًا من الأمان، ويتسبّب للبنك بفقدانه لعملائه، وما يجب عليه من إيجاد أفضل أنواع الأنظمة التي تمكّنه من تحقيق القدر الكافي من الأمان الذي يبحث عنه الزبون¹.

ثانياً: مبادئ إدارة المخاطر وفقاً لنموذج لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية

بالإضافة إلى المسؤولية الملقاة على عاتق السلطات المسؤولة عن مراقبة البنوك والإشراف عليها، هنالك مسؤولية أخرى تقع عليها وهي تفحص نظام البنوك من الناحية الإدارية والتأكد من استراتيجيتها البنكية من حيث الوضوح والتحديد، وهل هي كافية للسيطرة على المخاطر، في هذا الصدد قامت لجنة بازل بإعداد نموذج لحماية الأموال الالكترونية.

و بناء على التقرير الذي أعدته اللجنة فإننا نجد أنّ من أهمّ الأمور الأساسية المعدّة لحماية الأموال الالكترونية أن تدقّق الحسابات بشكل مستمر ودوري، وتفعّل المراقبة الداخلية بشكل دائم، وتوضع فواصل بين المسؤوليات والمعلومات التي يتلقاها موظفو البنك، والعمل باستمرار على تقييم الأجهزة، وتحديد صلاحيتها بالفحص والعمل على تطويرها، وتطوير الأنظمة المستخدمة فيها، وسحب المعلومات الالكترونية على الورق؛ لتكون بشكل معلومات ماديّة، بالإضافة لما هي عليه من معلومات ماديّة ومعلومات الكترونية.

وبقيت اللجنة تسعى باستمرار من أجل توفير الحماية المطلوبة؛ فقد أوردت اللجنة عام ١٩٩٨ بعض التعديلات من أجل تطوير أنظمة الحماية؛ بغية الوصول إلى مستوى عالٍ من الدقّة والجودة؛ لتكون أكثر ضماناً للأموال الالكترونية، ولإيجاد أفضل الأنظمة المستخدمة؛ وذلك من أجل تقليل المخاطر على الأموال الالكترونية، ووضع البرامج المناسبة لإدارة هذه المخاطر.

فالإجراءات مقسّمة إلى ثلاثة أقسام أساسية: الأول منها:

إجراءات تتعلّق بتقدير الخطر، وثانيها: السيطرة على إمكان التعرّض للخطر، أمّا الثالث: فهو إدارة المخاطر.²

١. **تقدير الخطر**: لكي يتمّ تقدير المخاطر لا بدّ من التعرّض للإجراءات المتتالية إذ يبدأ البنك بتقدير المخاطر التي من الممكن أن يتعرّض لها بعد الوقوف على أهميتها المالية؛ ليتسنى له تحديد تلك المخاطر، وبعد ذلك يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد الخسائر المالية التي من الممكن أن تلحق البنك في حالة تعرّضه لمثل هذه المخاطر، ومن ثمّ يقوم بدراسة وافية، مضمونها: أنه هل من الممكن في حالة سماح البنك بحلول خطر أن يتضاعف ويتفاقم أم لا؟

٢. **الحدّ من التعرّض للمخاطر**: حتى يستطيع البنك أن يحدّ من المخاطر لا بدّ من اتخاذ الإجراءات التالية، وذلك

حسب ما تمّ اقتراحه من قبل لجنة بازل.

أ وضع سياسات وإجراءات للحماية:

¹ جلال عايد قشور، مرجع سبق ذكره، ص 91
² جلال عايد الشورة، مرجع سبق ذكره، ص 114-110

يحتاج البنك للحدّ من الخاطر للقيام ببعض الأمور المهمّة، ومنها: أن يستخدم نظام حماية على درجة عالية من التقنية للقيام بمهامّه بشكل جيّد، بالإضافة إلى ما يلقي على عاتق البنك من أعمال الرقابة على هذا النظام أثناء استخدامه داخل البنك لمعرفة إن كان هذا النظام قد استخدم بطريقة سليمة أم لا، وحتى يستطيع هذا النظام القيام بعمله بالشكل المطلوب منه وإمكان محافظته على سرّيّة المعلومات المزوّدة له؛ إلاّ أنه ما تتطلبه سياسة الحماية هو تفعيل العناصر كلّها المكملّة لعملية الحماية لإيجاد نظام حماية فعّال؛ إلاّ أنّ من أهمّ الإجراءات الواجب توفّرها هو الفرق بين عناصر الحماية وخاصة بين أجهزة الكمبيوتر والنّظم المعلوماتية فيها؛ ليتسنى له القدرة على المحافظة، والقيام بالمهامّ المطلوبة منه، وبهذا الصّدّد نجد أنّ لجنة بازل قد أوجدت اقتراحا يتضمّن استخدام عدّة طرق لحماية النظام الالكتروني، منها على سبيل المثال: استخدام كلمة المرور والتشفير، والقيام بمراقبة الفيروس، ومنعه من الدخول، بالإضافة لمنع أيّ عمل غير مشروع من الدخول إلى الأنظمة الالكترونية المستخدمة في البنك؛ سواء أكانت من (داخل أم خارج) البنك.

ب الاتصالات الداخلية:

من أهمّ الأمور التي يجب على البنك مراعاتها في إدارته للمخاطر أن يعمل على تنظيم عملية الاتصال والاطلاع والحوار والتنسيق بين من يقوم بالإدارة، والمسؤولين في البنك ومن هم في درجات عليا، وأصحاب القرار في البنك، ووضع سياسة جماعية متناسقة لتلافي أيّ خطر يمكن وقوعه، وأن يلتزم الجميع بالخطط والسياسة المرسومة لذلك. ولكي يستطيع البنك التقليل من المخاطر المحتملة وقوعها في نظامه المستخدم التي قد تسبّب نقصا في السيولة؛ ممّا يؤديّ إلى السياسة الائتمانية، وبالتالي إلى زعزعة ثقة الزبائن بهذا البنك فتطال سمعته؛ لذلك لا بدّ من أن يتبع سياسة المناقشة المستمرة بين الإدارة ومسؤولي النظام المستخدم في الصيرفة الالكترونية في البنك وكيفية عمله ومعرفة ما نقاط ضعف هذا النظام والميزات التي يمنحها؛ ممّا يتطلّب من البنك البدء بتأهيل الموظفين بشكل دائم ومستمر؛ ليقبّل من إمكان وقوع الخطأ الناتج عن ضعف قدرات موظّفي البنك.

ج تحديث المتطلّبات الالكترونية وتطويرها:

لكي يستطيع البنك أن يحدّث الأجهزة لديه لا بدّ أن يقوم بشكل مستمر ودوري بفحص الأجهزة ونظامها وطريقة عملها ومعرفة عيوبها ومعالجتها، ولكي يتمكنّ البنك من القيام بهذه الإجراءات الوقائية عليه استعمال نظام محوريّ وأساسيّ يتمّ من خلاله تطوير هذه الأجهزة وأنظمتها، ومن الأسباب التي تدعو البنك لاتباع مثل هذه السياسة هو الحدّ من المخاطر وتقليلها قدر المستطاع للمحافظة على سمعته؛ ممّا يساعد على تنشيط أعماله.

د إرشاد و تثقيف الزبائن: قيام الزبائن بتثقيف ونشر المعلومات المتعلقة بالخدمات البنكية التي يقدمها وكيفية استخدامها وكل خدمة يدخلها إلى نظامه بأيّ طريقة؛ سواء أكانت عن طريق (الندوات أو النشرات) أو على

موقعه على شبكة الانترنت، فذلك يساعد على التقليل من المخاطر المتعلقة بسمعة البنك التي يحرص دائماً على المحافظة عليها، وحماية حقوق الزبائن واحترام خاصية المعلومات .

ه خطة مضادة للأعطال الالكترونية: يتحتم على البنك الحرص باستمرار على مطابقة مزود أجهزة الكمبيوتر ونظم المعلومات ومن يقدم خدمة الانترنت وشركة الاتصالات بتزويده ببرامج تكون مضادة للأعطال الالكترونية على أن يستطيع هذا البرنامج استعادة ما فقد من بيانات، وإصلاح المعلومات التي تعرضت للمخاطر؛ لذا يجب عليه أن يكون دائماً على استعداد لتوفير الخدمات المطلوبة منه للزبائن بشكل مستعجل .

٣. إدارة المخاطر: نظراً للتطورات المتسارعة في حقل الصيرفة والأموال الالكترونية وما يتم من استخدامات كثيرة لشبكة الانترنت فإن ذلك يولد العديد من المخاطر، ولإدراكها لا بد من مراقبة هذه المخاطر، ومن هنا تتجلى أهمية المخاطر حيث تتضمن عنصرين أساسيين هما:

✓ **نظام للفحص والمراقبة:** للفحص المسبق فوائد عدة تعود على النظام البنكي إن كانت هذه الفحوصات بشكل مستمر ودوري؛ إذ يتمكن البنك من خلاله من تلافي الوقوع في الخطر، والتقليل من إمكان حدوثه؛ مما يجعل البنك على علم ودراية بالأجهزة والأنظمة المستخدمة لديه، والمخاطر التي من الممكن أن تلحق به .

✓ **تدقيق الحسابات:** يستطيع البنك أن يوكل مهام التدقيق على الحسابات العائدة له لموظفين، أو لشركات خاصة مختصة بأعمال التدقيق، وبذلك يستطيع البنك الوقوف على الأخطاء التي كانت لديه ليتمكن في المستقبل من تجنبها أو تقليلها .

أما إذا تم اختيار خبراء التدقيق من موظفي البنك فمن المستحسن أن يكونوا مستقلين عن إدارة خدمات الصيرفة الالكترونية؛ ليتمكنوا من القيام بعملهم بشكل أفضل للوقوف على الأخطاء ليتسنى للبنك معالجتها .

مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الالكترونية

تتميز الخدمات المصرفية الإلكترونية بالتغير السريع في الابتكارات التقنية؛ مما يوجب على البنوك إعادة تقييم لإجراءات وسياسات إدارة المخاطر بشكل مستمر مع التغييرات التي تشهدها مكونات المخاطر المصرفية، مع ضرورة تأكد السلطات الإشرافية من امتلاك البنوك لآليات وإجراءات أنظمة شاملة لإدارة ومراقبة مخاطر الصيرفة الإلكترونية، ولتحقيق هذا الأمر لا بد من الاسترشاد بالمبادئ العامة الصادرة عن لجنة بازل كأسس وأدوات أساسية

للسلطات الإشرافية للتحقق من وجود الممارسات السليمة من قبل البنوك وتندرج ضمن 3 جوانب يمكن إيجازها فيما يلي¹:

● المبادئ المتعلقة بمسؤوليات الإدارة العليا للمؤسسات المصرفية

يتعين على مجلس الإدارة والإدارة العليا في المؤسسات المصرفية أن تراعي:

- * اتباع سياسات مراقبة فعّالة للإدارة على المخاطر المرتبطة بالنشاطات المصرفية الالكترونية بما فيها وضع سياسات وأدوات خاصة لإدارة تلك المخاطر وتحديد صريح للمسؤوليات؛
- * مراجعة واعتماد النواحي الرئيسية الخاصة بعمليات التحكم والمراقبة للنواحي الأمنية؛
- * الاهتمام بوضع منهج شامل ومستمر في (إدارة ومراقبة) علاقات البنك مع الأطراف الخارجية.

● المبادئ المتعلقة بالتحكم بالأمن

- * يتعين على المؤسسات المصرفية أن تراعي:
- * اتخاذ الإجراءات اللازمة والسليمة للتحقق من صحّة هوية وتعريض العملاء ممن يقومون بإجراء عمليات مع البنك عن طريق البنك؛
- * استخدام طرق التحقق من صحّة التعاملات التي تعزز عدم الإنكار، وتحدّد التعاملات المصرفية الالكترونية؛
- * التأكد من استخدام أدوات مناسبة لمراقبة التفويض فيما يخص الأنظمة المصرفية الالكترونية وقواعد المعلومات والتطبيقات؛
- * ضمان وجود تحقيق واضح للتعاملات المصرفية الالكترونية كافة؛
- * اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بالحفاظ على سرّية المعلومات المصرفية الالكترونية المهمة بما يتناسب مع حساسية المعلومات التي يتم نقلها وتخزينها في قواعد المعلومات.

● المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر القانونية والمخاطر المرتبطة بالسّمة

- يجب على المؤسسات المصرفية أن تراعي:
- التأكد من الإفصاح عن المعلومات الصحيحة على موقع الانترنت الخاص بالبنك؛ بغية السّماح للعملاء المحتملين التوصل لاستنتاج واضح حول هوية البنك والوضع التنظيمي والقانوني له قبل التحوّل في تعاملات مصرفية الكترونية؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بخصوصية العملاء في إطار الالتزامات التشريعية والقانونية السائدة في المنطقة؛

¹ ريدو محمد، قاشي خالد، استيراتيجية إدارة مخاطر الصيرفة الالكترونية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي الرابع حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر - عرض تجارب دولية -، ص ص 15-17

ضرورة امتلاك البنك للقدرة الفعّالة على الاستمرارية في تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية وامتلاكه لخطط وبدائل في حالات الطوارئ، بما يكفل توفّر الأنظمة والخدمات المصرفية الالكترونية في الأوقات كلّها.

الخاتمة:

يتبينّ ممّا سبق: يتّضح جلياً أنّ هناك جانباً كبيراً من المعاملات النقدية في الوقت الحاضر يعتمد على ما يعرف بالنقود الالكترونية تمرّ عبر النظام الماليّ الآلي، كما كان لاستخدام نظم ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة من بطاقات ائتمانية ونقود الكترونية وغيرها العديد من الإيجابيات إذ ساهمت في التقليل من التكاليف وربح الوقت. تشجيع استخدام وسائل الدفع الالكترونية في النظام المصرفي الجزائري من شأنه أن يساهم في عصنة النظام ومنح عدّة امتيازات كتخفيض النفقات التي تتحمّلها البنوك في أداء الخدمات، وإنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة، إضافة إلى اقتصاد الوقت وتوسيع دائرة المنافسة، ويتجلّى ذلك من خلال انطلاق عدّة مشاريع منذ سنة ٢٠٠٦ هادفة إلى عصنة وتحديث وسائل الدفع ومتطلّبات وجود خدمات مصرفية الكترونية حديثة؛ من أجل المساهمة في إنجاح مشروع بناء الحكومة الالكترونية منذ سنة ٢٠١٣.

بالرغم من الأهمية البالغة لوسائل الدفع المصرفية الالكترونية؛ غير أنها تحمل في طياتها العديد من المخاطر التي توجب تبنيّ برامج ومناهج إدارة مخاطر شاملة من شأنها المساهمة في تحديد هويّة هذه المخاطر، والحدّ منها من خلال (المراجعة والمراقبة) ووضع السياسات العملية المناسبة.

المراجع:

1. أشرف حسن محمد حواد، أنظمة الدفع الالكتروني وطرق حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، 2014.
2. آيت زيان كمال، حورية آيت زيان، الصيرفة الالكترونية في الجزائر.
3. بلعاش ميادة، بن اسماعين حياة، مشروع الصيرفة الالكترونية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس عشر، ديسمبر، 2014.
4. بن عمارة نوال، وسائل الدفع الالكترونية (الآفاق والتحديات)، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية، جامعة ورقلة، 15 - 17 مارس 2004.
5. عامر محمد خطاب، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2011.
6. عرابة رابح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصنة الجهاز المصرفي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 8، 2012.
7. علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها - دراسة تطبيقية على بنك فلسطين -، مجلة جامعة الأزهر غزة، سلسلة العلوم الانسانية، 2010، المجلد 12، العدد 1.
8. لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2008 - 2009.
9. محمد تقوروت، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الوطن العربي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2004 - 2005.

10. نادية عبد الرحيم، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
11. هو شيار معروف، تحليل الاقتصاد التكنولوجي، الطبعة الثانية، دار جرذر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
12. وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر - الوضعية والآفاق-، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.
13. Dalft Richards, organization theory and design, west publishing company, USA, 1992.
14. Fraude à la carte bancaire sur internet ,Direction des Etudes de l'UFC-Que choisir, Février 2012.
15. Modernisation de l'infrastructure des systèmes de paiement, Rapport de la banque d'Algérie, 2006.
16. Pierre Dusangue , Bernard Ramanantsoa , Technologie et stratégie d'entreprise , 16 édition international, Paris , 1994.

أي مستقبل للبنوك التجارية الربوية ذات النوافذ الإسلامية بتونس؟

علي سعيد
باحث ومؤلف

الحدث في تونس

انتظمت يوم ١٦ من نوفمبر ٢٠١٦ م بالدولة التونسية ندوة علمية نظمتها "مؤسسة رقابة" بالتعاون مع الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية وأكاديمية البنوك والمالية بتونس، تحت عنوان "النوافذ الإسلامية في البنوك الشمولية"، وتنعقد هذه الندوة بغرض عرض التجارب الدولية في مجال النوافذ الإسلامية واستخلاص النموذج الملائم لتونس في ضوء القانون عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٦ م.

تداول على الكلمة خلال هذه الندوة عدّة شخصيات فاعلة، وقد قدّم الدكتور عبد الباري مشعل¹ مداخلة بعنوان: "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية - تجارب مقارنة ومقترح لتونس" عرض فيها نموذجا مقترحا للنوافذ الإسلامية في تونس، كما عرض -أيضا- أهمّ التجارب الدولية والقوانين والتشريعات والمعايير المهنية ذات العلاقة بالنوافذ الإسلامية. وعقب هذه الجلسة، أعلن محافظ البنك المركزي التونسي² الشاذلي العياري أنّ البنك يقوم بدراسة مطلب لإرساء بنك إسلامي جديد بمبادرة من مستثمر تونسي مقيم بالخارج وبالشراكة مع مستثمرين أجنبى. كما أفاد أنّ دمج هذا النوع من التمويل صلب البنوك التقليدية التونسية سيمكّن من تنويع المنتج البنكي ومحفظة المستثمر علاوة على توفير خدمات جديدة للحرفيين تتماشى مع معتقداتهم.

وأضاف العياريّ أنه "بالإمكان اعتبار الصيرفة الإسلامية مصدرا لتمويل المشاريع الوطنية والعمومية؛ وخاصة مشاريع البنية التحتية؛ وذلك من خلال إصدار "الصكوك" مشيرا إلى تطورها بدرجة كبيرة صلب اقتصاديات العالم (بريطانية العظمى ولوكسمبورغ...) إلى جانب البلدان الإفريقية على غرار السنغال". وأكد العياريّ كذلك على ضرورة تقديم ظروف العمل نفسها المتاحة للبنوك الإسلامية على غرار التقليدية؛ لضمان منافسة عادلة.

من جانبها، لفتت مديرة الرقابة المستمرة بالبنك المركزي التونسي "رجاء درغووث" إلى وجود ٣ مصارف إسلامية حاليا في تونس وهي البركة (منذ السبعينيات) والزيتونة (٢٠١٠م) وبنك الوفاق الدولي (٢٠١٥) مشيرة إلى أنها تستحوذ على نسبة ٧ بالمائة من السوق المصرفي التونسي. وأوضحت أنّ البنك المركزي يعمل حاليا على إعداد

¹ موقع مؤسسة رقابة

² موقع باب نوات بتاريخ 17 نوفمبر 2016

منشورين مكملين للقانون عدد ٤٨ وقالت "سيحدد المنشور الأول عمليات الصيرفة الإسلامية (المرابحة والاستصناع والمشاركة) وسيتم نشره قبل موفى ٢٠١٦ م بينما سيتضمن المنشور الثاني شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية؛ من خلال النوافذ لتنشر خلال النصف الأول من ٢٠١٧ م".

أبرز الخطوات العمليّة

أشارت السيّدة رجاء درغوث إلى جملة من الشروط والضوابط الواجب مراعاتها لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية عبر فتح (نوافذ أو فروع) في البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، وتمثّل في¹:

- تحقيق الانفصال الإداري؛ من خلال تأسيس (فرع أو نافذة) للخدمات المصرفية الإسلامية مستقلة عن إدارة البنك الأم.
 - تخصيص البنك لمنحة أو رأس مال لفائدة الفرع أو النافذة الإسلامية؛ للقيام بنشاطها (يمكن أن تأخذ شكل قرض حسن أو ودیعة استثمارية تحمل الربح والخسارة)
 - الانفصال المالي والمحاسبي مع البنك الأم؛ من حيث الأنظمة المحاسبية والمعلوماتية، وعدم خلط أموال (النافذة أو الفرع) بأموال البنك الأم.
 - الانفصال التنظيمي بين الفروع الإسلامية وبين البنك الأم؛ وذلك من خلال وضع هياكل وسياسات وأدلة إجرائية وعقود خاصة ووجود شرعية لمتابعة النشاط.
 - سحب الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمصارف الإسلامية على (الفرع أو النافذة) الإسلامية.
 - تقييم مدى ملائمة مخطّط الأعمال لشروط ممارسة الصيرفة الإسلامية.
 - قدرة السلطات الرقابية على التأكّد من الانفصال (المالي والمحاسبي والإداري والتنظيمي).
- واستهدف الدكتور عبد الباري مشعل - من خلال مداخلة- البحث عن نموذج للنوافذ الإسلامية في تونس؛ وذلك من خلال الدراسة التحليلية لأهمّ التجارب الدولية والقوانين والتشريعات ذات العلاقة بالنوافذ الإسلامية (تجربة عمان، والبحرين، واليمن، وليبية، ونيجيريا، وماليزيا، وأندونيسيا، وباكستان)، والدراسة التحليلية للمعايير المهنية ذات العلاقة، وتقييم متطلّبات إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في تونس وفقا للتشريعات الحالية. وقد خلص البحث إلى الآتي²:
١. يمكن ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية عن طريق أحد البدائل الآتية: "شركات تابعة"، أو "فروع إسلامية"، أو "نوافذ إسلامية".

¹ موقع مؤسسة رقابة
² موقع مؤسسة رقابة

٢. وفقا للنموذج المقترح، تمرّ عملية السماح للبنوك التقليدية بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بالخطوات الآتية:

○ تقديم طلب للبنك المركزي يتضمّن خطة العمل، والنّظم والإجراءات المتعلّقة بالفصل (المالي والمحاسبي والإداري).

○ موافقة البنك المركزي التونسي؛ حيث يمكن إنشاء (الفرع / النافذة) لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية بما يتوافق مع القوانين الحالية للبنك المركزي حول توسيع الفروع.

○ إنشاء قسم عمليات الصيرفة الإسلامية؛ والذي يتولّى إدارة عمليات الصيرفة الإسلامية.

○ تحضير خطة العمل المتعلّقة بعمليات الصيرفة الإسلامية؛ مثل (تطوير المنتجات، وتطوير السياسات والإجراءات، وتأهيل الموظّفين) لتنفيذ عمليات الصيرفة الإسلامية.

وقد لقي النموذج المقترح الصدى الإيجابي لدى محافظ البنك المركزي، ومن المتوقّع أن يكون أساسا لمشروع المنشور الذي سيصدر عن البنك المركزي التونسي في هذا الغرض.

أيّ مستقبل لهذه النوافذ الإسلامية

عرفت البلاد التونسية اهتماما متزايدا بالمنتجات المالية الإسلامية، ورغم (الأزمة الاقتصادية الخانقة وعدم الاستقرار السياسي عبر التغيير المستمر للحكومات) فقد تمكّنت هذه المؤسّسات المالية الإسلامية من بلوغ مرحلة الاستقرار ومن ثمّ الانتشار في مختلف الولايات تقريبا. هذا وأشار الدكتور عز الدين خوجة¹ مدير مصرف الزيتونة في حوار صحفي مع جريدة الصباح التونسية إلى أنّ البنك شهد نسبة نموّ سنوية بلغت ٣٠ بالمائة، ووصل حجم الودائع الإضافية سنة ٢٠١٥ م إلى ما قيمته ١٥٣٠ مليون دينار، وإلى أنّ عدد الفروع تجاوز ٨٠ فرعا، وأنّ البنك يحتلّ المرتبة الثانية من حيث حجم الودائع وهو ما فتح قابليّة البنوك التقليدية لدخول تجربة المالية الإسلامية.

يتّضح من خلال هذا التصريح للدكتور عز الدين خوجة ومن خلال هذه النقلة الكبيرة في وجهات النظر لدى المشرع التونسي ولدى الهيئات المديرة للبنوك الربوية، أنّ السبب الحقيقي الذي يدفع بفتح هذه النوافذ هو سعي البنوك التجارية لوضع حدّ لنزيف الخسائر جراء هجرة الحرفاء من البنوك التجارية إلى البنوك الإسلامية وهو ما عبّر عنه محافظ البنك المركزي بتوفير خدمات جديدة للحرفاء تتماشى مع معتقداتهم.

هذا التوجّه الجديد لم يأخذ بعين الاعتبار واقع التجربة الحاليّة؛ وهو ما قد يؤثّر على نجاحها؛ خاصّة وأنّ التجربة عرفت:

- غيابا شبه كليّ لأيّ تقارير ومعطيات عن طرق العمل المعتمدة وحجم المعاملات
- غيابا شبه كليّ للتواصل مع الباحثين والاستماع لمقترحاتهم

¹ الموقع الرسمي لجريدة الصباح التونسية

- التركيز على انتداب الموظّفين من باقي البنوك التجارية دون أن يكون لهم تكوين سابق في المالية الإسلامية؛ لاستقطاب حرفائهم وأصدقائهم وهو ما خلّف انتداب العديد من غير المؤمنين برسالة المالية الإسلامية، وبالتالي ارتكاب العديد من التجاوزات في حقّ الحرفاء وفي حقّ الزملاء.
- التركيز على انتداب فئة معيّنة ممّن لم يبلغ سنّهم ٢٠ سنة للضغط على التكاليف دون أن يكون لهم تكوين سابق في المالية الإسلامية
- عدّة حملات تشكيك من قبل الكثير من الباحثين وطلبة المالية الإسلامية؛ نظرا لعزوف هذه المؤسسات عن انتدابهم؛ وهو ما أدّى إلى عزوفهم عن مواكبة الدورات التدريبية، وعن مواصلة الدراسة والبحث؛ لشعورهم بالإحباط.
- غيابا شبه كليّ لأيّ محاولة نقدية بشكل (موضوعيّ وعلميّ)؛ قصد وضع النقاط على الحروف، وإبراز العديد من الخروقات والتي تتزايد يوما بعد يوم.
- غيابا هيكلياً يعنى بتأطير الباحثين، ويسهّل عملية التواصل بين الباحثين والهيكل التابعة لهذه المؤسسات .
- تسبّب هذا التوجّه في عديد من المشاكل الداخلية؛ والتي دفعت بالكثير من الحرفاء إلى إغلاق حساباتهم المصرفية، أو إلى التعامل مع هذه المؤسسات وانتظار التغيير، ومن أبرز التجاوزات الحاصلة:
- ومضة إشهارية بقناة تلفزيونية خاصّة في شكل مسابقة قدّمها منشط عرف بمحاربتة للمقيم الإسلامية، واستهتاره بالمنتجات المالية الإسلامية؛ وهي التي أثارت غرابة العاملين في هذا البنك وسخطا كبيرا لدى فئة من الحرفاء المحافظين، ورغم أنّ البعض يسوّغ الأمر بأنه محاولة لاستقطاب حرفاء جدد من خلال البرنامج التلفزيوني الأكثر مشاهدة، فإنّ هذه الخطوة لم تحظ باستحسان العديد من الباحثين والحرفاء؛ نظرا لخصوصيّة البرنامج والمنشط والكلفة التي تبدو للكثيرين مرتفعة؛ والتي كان بالإمكان استغلالها في أمور أخرى في نطاق الدّور الاجتماعي للبنك.
- قيام العديد من الموظّفين القادمين من بنوك تجارية ربوية بعمليات مالية وهميّة عبر المصادقة على ملفات تمويل بصيغة المرابحة، تتمّ عملية شراء العين من البائع وتمكينه من صكّ بنكيّ باسم مؤسّسته وبدل أن يتحوّل الحريّف لاستلام العين محلّ التعاقد، يتحصّل البائع على نسبة معيّنة من قيمة الصكّ البنكي ويحافظ على العين التي لم تعد ملكه، ويتمّ تحويل بقيّة الأموال إلى حساب الحريّف.
- قيام بعض الموظّفين بلعب القمار داخل الفروع عبر الرّهانات الرياضية؛ والتي توفّر مداخيل مهمّة من العملة الصعبة.
- اللباس غير محتشم والأخطاء الفادحة في التواصل مع الحرفاء.
- سخرية الموظّفين من أسئلة الحرفاء، وعدم تفهّم مدى تقيدهم بالقيم الإسلامية.

- الصراعات الداخلية بين الموظّفين وتبادل الشتائم .
- حصول مدير فرع على الرشوة في أكثر من مرّة مقابل كلّ ملف تمويل يصادق عليه .
- تداول بعض الموظّفين لمقاطع فيديو وصور إباحية عبر شبكات التواصل الاجتماعي؛ والتي يستغلّها زملاؤهم من بقية البنوك دون علمهم لتشويه البنوك الإسلامية عبر إبراز هذه الأفعال لأشخاص آخرين .
- تمويل بعض المشاريع التي تجمع بين النشاطات الموافقة للشريعة الإسلامية والنشاطات التي بها شبهة، وفي الأغلب ما يكون سبب هذه التجاوزات غياب المراقبة الكافية من الهيئة الشرعية للبنك، أو عدم استقلاليتها، وأمام اعتماد مدير الفرع على حيل قانونية وثغرات تنظيمية تكفل له تحقيق السقف الأدنى من حجم المعاملات المطالب بتحقيقها .
- سلوك بعض الموظّفين خارج أوقات العمل وعدم احترام صورة المؤسسة عبر وجودهم بالحانات أو بمحلّات بيع الخمر أو بالمقاهي المختلطة والنزل، وكثيرا ما يتمّ تناقل الخبر بين الحرفاء والزملاء .
- ينصح الكثير من الموظّفين القادمين من بنوك ربوية حرفائهم السابقين بالتعامل مع البنوك الإسلامية؛ لاستغلال عدم تسليط هذه البنوك لغرامات التأخير أو لضعف قيمة الغرامة، وهو ما يشجّع هؤلاء الحرفاء ويثير اهتمامهم وبدل العمل على استقطاب حرفاء ملتزمين، وممن سيستغلّون التمويل في مشاريع تماشى مع المعايير الإسلامية، يتمّ استقطاب فئة قد تشكّل خطرا يوما ما وهو ما يتضارب مع مبادئ المالية الإسلامية والتي تحتمّ على البنوك الإسلامية أن تكون أمينة على أموال المودعين .
- قام الكثير من الحرفاء بإيهام الموظّف برغبتهم في إيجاد حلّ لتوفير السيولة، وبمجرد أن يقتنع الموظّف وينطلق في الإجراءات التي تخوّل له ذلك، يتراجع الحريف وينشر الخبر وسط أهله وأصدقائه وهو ما يشوّه صورة هذه البنوك ويقلّص من مصداقيتها .
- هذه التجاوزات –وغيرها كثير– دفعت بالحرفاء المنتمين إلى الطبقة المحافظة إلى التقليل من حجم معاملاتهم مع هذه البنوك وإلى العمل شيئا فشيئا على تجميد معاملاتهم؛ وهو ما يجعل من البنوك التجارية العازمة على فتح نوافذ إسلامية إلى دراسة الوقائع بكلّ جدية، وإلى العمل على تنفيذ مقترحات مؤسسة رقابة ومقترحات مختلف المؤسسات المختصة .
- إنّ العمل على فتح نوافذ إسلامية يقتضي لزوما العمل على استعادة ثقة الحرفاء في المنتجات الإسلامية والمراقبة الصارمة للموظّفين، وحسن اختيارهم وإلزامهم باحترام الإجراءات الشرعية؛ لضمان المصداقية، وحثّ الحرفاء المشكّكين في التجربة الحالية أو الذين اعترضتهم مواقف حرجة على التعامل معهم، كما لا بدّ لإنجاح التجربة إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بالأمر الشرعية، وتقوم بمراقبة سير العمل والتدخل كلّما كانت هناك تجاوزات .


إنّ تقييم مدى قدرة هذه البنوك على النجاح في هذا التوجّه يتطلّب الوقوف على بعض استبيانات الآراء لأخذ فكرة عن تطلّعات الحرفاء وانطباعات الباحثين، هذه الإحصائيات تتغيّر بحسب الفئة المستهدفة ؛ ولكنها تيسّر فهم السوق، وفيما يلي مقتطفات من دراسة أعمل عليها وتناولت عدّة أسئلة عالقة وشملت ٧٢٥ شخصا من حرفاء المؤسسات المالية الإسلامية في الفترة ماي ٢٠١٦ أكتوبر ٢٠١٦ .

المؤسسات المالية الإسلامية التونسية في عيون الحرفاء


أثبتت التجربة الحالية وجود العديد من النقائص وهي التي بدأ العمل على تلافيها والعمل على مزيد التواصل مع الحرفاء ومعرفة حاجياتهم وتطلّعاتهم، والتواصل مع الباحثين لإيجاد الحلول، يتمّ تجاهلهم وتجاهلها .
١. هل تثق بمؤسسات التأمين التكافليّ بتونس؟



ب. ما أبرز النقائص الملحوظة؟




ت. ما هو سبب اختيارك لهذه المؤسسات؟



يتّضح ممّا سبق: أنّ الكثير من حرفاء مؤسسات التأمين التكافلي غير مقتنعين بهذه المؤسسات؛ نظراً لقلّة المعلومات من جهة، ونظراً لإلزامهم بالتعامل معها عند عمليات التمويل من قبل البنوك الإسلامية، وهو ما يتطلّب مزيداً من العمل على استقطاب الحرفاء وإقناعهم بجودة الخدمات وبخصائص التأمين التكافلي ومميّزاته والفوارق بين التأمين العادي والتأمين التكافلي، وتعتبر نتيجة هذا الاستبيان أمراً متوقّعا؛ حيث أنّ جلّ من سنحت لهم الفرصة لبعث مكتب تأمين تكافليّ ليس لديهم التكوين الكافي في هذا المجال وما توجّههم نحو هذا المنتج سوى لتلبية رغبات شرائح كبرى من المجتمع، بالإضافة إلى أنّ مؤسسات التأمين التكافلي لا تمكّن المتحصّل على الماجستير في المالية الإسلامية من فرصة العمل داخل هذه المكاتب أو إمكان فتح مكاتب خاصّة؛ إلّا إذا كانت لديه القدرة على استقطاب العديد من الحرفاء من خلال الوسط العائليّ ومن بين رجال الأعمال.


ث. هل تثق بالمصارف الإسلامية؟




ج. ما سبب اختيارك لهذه المؤسسات؟



ح. بمن تثق أكثر؟



خ. ما أبرز المشاكل التي واجهتك وترغب في تجاوزها؟



قدّم بعض المشاركين في الاستبيان العديد من الملاحظات؛ والتي سيتمّ تداولها بشكل تفصيليّ بالبحث الأصلي، ومن بين التوصيات الواجب التأكيد عليها لتعرف البنوك الإسلامية مزيداً من النجاح ولتعرف البنوك التجارية ذات النواخذ الإسلامية النجاح أيضاً:

- استعمال الزيّ الموحد: حيث أنّ العديد من الموظّفين والموظّفات لباسهم محترم ومحتشم - وإن كنّ من غير المتحمّجات-؛ ولكنّ هذا لا يتعارض مع وجوب استعمال الزيّ الموحد للموظّفين ووضع معلّقة صغيرة تحمل اسم الموظّف بالطّرق المعمول بها حتّى يتسنى للحريف معرفة مع من يتعامل ولا ينسى اسمه في المرّة القادمة. وأثبتت التجارب المقارنة أنّ للزيّ الموحد تأثيراً كبيراً على راحة البال لدى الحريف وإبرازاً للحرفية، وللعمل على احترام مكان العمل، وتقديم صورة أفضل داخل الفروع البنكية؛ لاستقطاب أكثر وأكثر من الحرفاء المنتمين للطبقة المحافظة وهي التي تشكّل الأغلبية الصامتة في المجتمع، ووجب مزيد دراسة متطلّباتها والتواصل معها لحثّها على مزيد من التعامل مع المصارف الإسلامية؛ ففي الأخير هم يعملون ضمن مؤسّسة شعارها العمل بمبادئ الإسلام. من جهة أخرى يشكّل الزيّ الموحد حلاً جذرياً يقضي على بعض مظاهر التسيّب الحالية بالبنوك الربوية والتي سيصبح لها نواخذ إسلامية.

- التعامل حسب الجنس: يظنّ البعض أنّ هذا التوجّه يشكّل صورة من صور التخلف والرجعية؛ ولكنّ الشخص العاقل يقرّ بوجوب تفهّم الآخرين؛ حيث قابلت عدّة حالات من الحرفاء الذكور ممّن لا يريدون التعامل مع موظّفات لخدمتهنّ، وحين يرغبن في التعامل مع أحد الموظّفين يطلب منهم التحوّل لمكتب الموظّفة بحجّة أنّها هي المختصّة في تلك الخدمات دون غيرها، وهنا لعلّه يمكن تفهّم هذه الشريحة من الحرفاء وتلبية رغباتهم

- وخدماتهم من قبل الموظف وإن كان المطلوب ليس من اختصاصه (والعكس أيضا فهناك حريفات لا يرغبن في التواصل مع الموظفين الذكور؛ سواء لاعتقاد شخصي أو استجابة لأوامر الزوج).
- غلق الفروع طيلة وقت صلاة الجمعة (حوالي ساعة من الزمن): يعرف موضوع العمل يوم الجمعة وقت الصلاة عدة قراءات فقهية بين محرّم لبقاء المحلّات والمؤسّسات مفتوحة وقت الصلاة، وبين متسامح ومعلّل ذلك لطبيعة التوقيت الإداري للبلدان؛
 - الأمر يبقى للهيئات الشرعية التابعة لهذه المؤسّسات لبيان ذلك للحرفاء خاصّة وأنّ العديد من الحرفاء يرون ضرورة غلق المصارف الإسلامية مدّة ساعة من الزمن منذ وقت الأذان ليسمح بذلك للموظّفين بإقامة صلاة الجمعة لمن يصلّي، ويتماشى مع الرّؤى الفقهية التي تحرّم كلّ المعاملات والخدمات أثناء وقت صلاة الجمعة.
 - حسن اختيار الموظّفين: تعجّ الساحة حاليا بالمجازين في المالية الإسلامية والذين لم تسنح لهم الفرصة للعمل في البنوك الإسلامية ولعلّه يمكن مراجعة سلّم الأجور وخصّ هؤلاء المجازين بنظام معينّ يسمح لهم بحسن تمثيل هذه المؤسّسات والتواصل البناء مع الحرفاء، كما لا بدّ من العمل على إقناع الموظّفين باحترام صورة البنك (أثناء وبعد) أوقات العمل.
 - التسويق: تتميز المؤسّسات المالية الإسلامية بصبغتها الدّينية؛ والتي لا بدّ أن تتّسم بها مختلف الخطوات والإجراءات، ولا بدّ من العمل على احترام قرارات الهيئة الشرعية، واحترام الحرفاء، وعدم الإساءة إليهم بصفة غير مباشرة.
 - يعتبر موضوع النوافذ الإسلامية بتونس تحديًا جديدًا للمنتجات المالية الإسلامية؛ والتي أصبح المقتنّ التونسي يدافع عنها، هذا التحوّل في الرّؤى قد يفسّر بصعوبة الوضع الاقتصادي؛ والذي بدأ يهدّد استقرار البلاد نتيجة ما تسبّب فيه من كساد كبير من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة ارتفاع المديونية الخارجية لدى المؤسّسات المالية الدولية، ونتيجة الضغوطات الكبيرة من الدول المانحة لإحداث رجّة اقتصادية والتسريع في سنّ القوانين الكفيلة بإنعاش الاقتصاد التونسي.
 - تعتبر هذه الندوة خطوة مهمّة على الدرب الصحيح لمزيد تعزيز انتشار المنتجات الإسلامية في تونس؛ ولكن ما يجب تناوله –بالتوازي مع هذه الخطوة– هو واقع التجربة الحاليّة، والأخذ بالنقائص الحاليّة لتجاوزها، كما لا بدّ من العمل على إرساء الأرضية الملائمة لهذه التجربة الجديدة لضمان عدم الوقوع في تجاوزات وهو ما من شأنه أن يشكّل صدمة جديدة للحرفاء المتعطّشين للمالية الإسلامية، وبالتوازي مع هذه الخطوة لعلّه حان الوقت لإرساء هيكل رقابيّ مستقلّ وهيئة شرعية مستقلّة والانطلاق في دراسة السّبل الكفيلة بإحياء بيت الزكاة التونسي بالتعاون مع الجمعيات العلمية التونسية والخبراء الدوليين؛ لتجاوز النقاط العالقة.

هدية العدد : رابط التحميل

أسرار الحياة السعيدة



نضمن لك بإذن الله تعالى
أن حياتك ستتغير
بعد قراءة هذا الكتاب

بقلم الدكتور
بكري بريمو السمان



نظم المجلس العام حلقة استراتيجية للبنوك الإسلامية في نواكشوط، موريتانيا

نظم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، في ٢٥ يناير



٢٠١٧، حلقة استراتيجية للأعضاء والبنوك الإسلامية في نواكشوط، موريتانيا. وقد استضاف بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي حلقة المجلس العام الاستراتيجية والمصممة خصيصاً لأعضاء موريتانيا وأصحاب المصلحة من المؤسسات المالية الإسلامية في موريتانيا الشقيقة. وافتتحت الحلقة بكلمة ترحيبية من معالي السيد عبد العزيز ولد الداهي، محافظ البنك المركزي الموريتاني، يليها عرض نشاط المجلس العام من

قبل الأستاذ عبد الإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام لفتح آفاق الأسئلة والمناقشات المثمرة والفعالة بين المجلس



العام والأعضاء وأصحاب المصلحة من المؤسسات المالية الإسلامية في موريتانيا والدول المجاورة، واختتمت فعاليات الحلقة بحفل عشاء باستضافة بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي.

وخلال النقاش حول أهمية منطقة شمال أفريقيا في الصيرفة الإسلامية، علق الأمين العام للمجلس العام الأستاذ عبد الإله بلعتيق: أن " الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين ٢٠١٦



سلط الضوء على أن منطقة شمال أفريقيا منطقة واعدة في مستقبل الصناعة المالية الإسلامية، حيث أن المصارف في شمال أفريقيا هي الأكثر تفاعلاً بين جميع المناطق الأخرى، كما أن توقعات صناعة العمل المصرفي الإسلامي ونمو الإيرادات في شمال أفريقيا تعتبر من بين أعلى التوقعات على مدى سنتين متتاليتين، ويعتبر هذا مؤشر واضح على أن أسواق شمال أفريقيا تتطلع إلى التفوق على نظيراتها



الإقليمية الأخرى، بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي ودول شرق آسيا".

والجدير بالذكر بأن هذه هي الحلقة الاستراتيجية الثانية في موريتانيا، حيث عقدت الأولى حول الخطة الاستراتيجية للمجلس العام ٢٠١٥ - ٢٠١٨ خلال اجتماع الطاولة المستديرة في عام ٢٠١٥، ويسر المجلس العام العودة إلى موريتانيا مرة أخرى لتلبية احتياجات الأعضاء وأصحاب المصلحة والتواصل مع قادة الصناعة والهيئات التنظيمية.

نظم المجلس العام ورشة عمل فنية للمؤسسات المالية الإسلامية في موريتانيا

نفذ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، ورشة عمل فنية



حول الهندسة المالية وتطوير المنتجات للمؤسسات المالية الإسلامية خلال ٢٤-٢٦ يناير ٢٠١٧ في نواكشوط، موريتانيا باستضافة البنك المركزي الموريتاني وبدعم من معهد الدراسات والبحوث الإسلامية التابع للبنك الإسلامي للتنمية. وتهدف هذه الورشة إلى فتح آفاق المناقشة حول كيفية صياغة المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة استناداً على المبادئ الإسلامية، ودراسة القضايا المتعلقة بتطوير المنتجات المالية الإسلامية.



وتم افتتاح برنامج الورشة من قبل معالي السيد عبدالعزيز ولد الداهي محافظ البنك المركزي، والأستاذ عبدالإله بلعتيق، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تم تسليط الضوء على الصيرفة المالية الإسلامية في المنطقة في ظل التطورات الراهنة.

وفي البداية، قدمت الورشة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالهندسة المالية والمنتجات المالية في المؤسسات المالية الإسلامية مع شرح لحاضر الهندسة المالية ومستقبلها. ثانياً، تم التطرق إلى دور المؤسسات المالية الإسلامية في تطوير المنتجات. ثالثاً، منحت الفرصة للمشاركين لفهم صناعة الهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها. ورابعاً، تم التطرق إلى أدوات التحوط المتوافقة مع الشريعة ودور الهندسة المالية في إدارة المخاطر وذلك من خلال دراسة حالات عملية واقعية والمشاركة في التطبيقات العملية لتطوير المنتجات المالية.



هذه المبادرة هي أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الرابع الخاص بدعم الموارد البشرية، والذي من خلاله يسعى المجلس العام لتطوير القدرات المهنية في الخدمات المالية الإسلامية، وبصفة المجلس العام ممثل للصناعة المالية الإسلامية، يهدف إلى توفير منصات تدريبية تدعم نمو وتطوير الموارد البشرية وتجمع المتخصصين في هذه الصناعة لإثراء الحوار وتعزيز تبادل المعرفة حول المسائل الهامة في الصناعة.

[رابط زيارة المنتدى](#)

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية Global Islamic Economics News



ADVERTISE WITH US

أسعار الإعلان لعام 2017

الإعلان في المجلة:

سعر الصفحة الإعلانية ضمن المجلة 200 دولار أمريكي لمرة واحدة.

إذا تم الإعلان لأكثر من مرة تحتسب الصفحة الإعلانية بسعر 150 دولار أمريكي لكل مرة تالية.

الإعلان في المواقع الإلكترونية:

صورة قياس 200 × 200 بـ ٧٥ دولار أمريكي شهرياً
صورة قياس 250 × 600 بـ ١٥٠ دولار أمريكي شهرياً

عدد الزيارات الشهرية ٥٠٠ ألف والسنوية ٦ مليون زيارة